**جامعة النجاح الوطنية**

**كلية الدراسات العليا**

# جريمة تسريب الأراضي الى جهات اجنبية

**إعداد**

**سهى حماد زهران عبد الله**

**إشراف**

**د. نائل طه**

**قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.**

**2021**

# جريمة تسريب الاراضي الى جهات اجنبية

إعداد

سهى حماد زهران أبو زهران

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/4/22، وأجيزت.

| أعضاء لجنة المناقشة | التواقيع |
| --- | --- |
| 1.د. نائل طه / مشرفاً ورئيساً | ..... |
| 2.د. عبد اللطيف ربايعة/ ممتحناً خارجياً | ..... |
| 3.د. أنور جانم/ ممتحناً داخلياً | ..... |

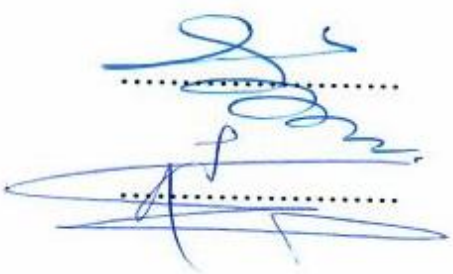

**الإهداء**

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من ترك أثرا لا يطمس أبدا في هذه الحياة...

إلى من كان سندا وعونا ومشجعا لخطواتي في المسيرة التعليمية...

إلى والدي العزيزين...

## الشكر والتقدير

كن عالما...فان لم تستطع فكن متعلما، فان لم تستطع فأحب العلماء، فان لم تستطع فلا تبغضهم...

أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع ومن زرعوا التفاؤل في دربنا والنور الذي يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا، إلى والداي العظماء الذين أفنوا حياتهم كالشمعة التي تحترق لتضيء ما حولها.

أما الشكر الخاص فأتوجه به إلى من دعمني وكان عونا لي في وصولي إلى هنا إلى أساتذتي الأعزاء في كلية القانون حفظهم الله لما كان لهم من دور هام في مساعدتي وتوجيهي في إعداد هذه الرسالة.

# الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة تحمل العنوان:

## جريمة تسريب الاراضي الى جهات اجنبية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث أن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

**Student's Name:** **اسم الطالب:** سهى حماد زهوانة عبيد

**Signature:** **التوقيع:**

**Date:** **التاريخ:** 22/4/2021

## فهرس المحتويات


| الموضوعات | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | ج |
| الشكر والتقدير | د |
| الإقرار | هـ |
| الملخص | ح |
| المقدمة | 1 |
| أهمية الدراسة | 4 |
| أهداف الدراسة | 5 |
| إشكالية الدراسة | 6 |
| الدراسات السابقة | 7 |
| منهجية الدراسة | 8 |
| **الفصل الأول: الوضع القانوني للأرض في فلسطين** | |
| المبحث الأول: التنظيم القانوني لملكية الأراضي في فلسطين | 9 |
| المطلب الأول: التطور التاريخي لحق تملك الأرض في فلسطين | 9 |
| الفرع الأول: مفهوم حق تملك الأرض | 9 |
| الفرع الثاني: أنواع الأراضي في فلسطين | 13 |
| المطلب الثاني: قوانين العهد الأردني وبعد قيام السلطة الفلسطينية | 31 |
| الفرع الأول: قوانين الأرض في العهد الأردني(1948-1967) | 31 |
| الفرع الثاني: القوانين والتشريعات في الفترة ما بين 1967-2010 | 37 |
| المبحث الثاني: حق التملك في التشريعات الوطنية الفلسطينية | 42 |
| المطلب الأول: حق التملك عبر الوكالة الدورية في التشريعات الفلسطينية | 42 |
| الفرع الأول: تعريف الوكالة الدورية لغة واصطلاحا | 43 |
| الفرع الثاني: الوكالة الدورية في فلسطين | 47 |
| المطلب الثاني: حق التملك عبر عقد البيع في التشريعات الفلسطينية | 51 |
| الفرع الأول: عقد البيع لغة واصطلاحا | 51 |
| الفرع الثاني: عقد البيع في التشريعات الفلسطينية | 53 |
| **الفصل الثاني: جريمة تسريب الأراضي للعدو** | |
| المبحث الأول: تعريف جريمة تسريب الأراضي للعدو | 58 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: ماهية جريمة تسريب الأراضي للعدو | 58 |
| الفرع الأول: جريمة تسريب الأراضي للعدو لغة واصطلاحا | 58 |
| الفرع الثاني: تعريف العدو والاجنبي | 61 |
| المطلب الثاني: جريمة تسريب الأراضي للعدو وفقا لقواعد القانون الدولي | 63 |
| المبحث الثاني: أركان جريمة تسريب الأراضي للعدو وصورها | 91 |
| المطلب الأول: أركان جريمة تسريب الأراضي للعدو | 91 |
| الفرع الأول: الركن الشرعي أو القانوني (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) | 92 |
| الفرع الثاني: الركنين المادي والمعنوي في جريمة تسريب الأراضي للعدو | 99 |
| المطلب الثاني: صور جريمة بيع الأراضي للعدو | 115 |
| الفرع الأول: البيع من خلال عقد بيع | 115 |
| الفرع الثاني: البيع من خلال الوكالة الدورية | 118 |
| الخاتمة | 126 |
| النتائج والتوصيات | 129 |
| قائمة المصادر والمراجع | 130 |
| Abstract | b |

**جريمة تسريب الاراضي الى جهات اجنبية**

**إعداد**

**سهى حماد زهران عبد الله**

**إشراف**

**د. نائل طه**

**الملخص**

هدفت الدراسة الحالية الى البحث في جريمة تسريب الأراضي لجهات أجنبية في التشريعات الفلسطينية، تأتي هذه الدراسة لتوضيح جريمة تسريب الأراضي لمصلحة جهات اجنبيه "العدو" وأساليب تسريب الأراضي التي يلجأ اليها الاحتلال للتغطية على جرائمه في سرقة الممتلكات الفلسطينية وإحلال اليهود الغرباء محل المواطن الفلسطيني صاحب الحق في الحياة على هذه الأرض، ثم تقديم وصف تفصيلي لجريمة تسريب الأراضي. تكتسب هذه الدراسة نوعا جديدا لفضح سياسات الاحتلال بالسيطرة على الأراضي والتوسع الاستيطاني على الأراضي الفلسطينية بقصد إنهاء قيام الدولة الفلسطينية وحقوق الشعب المشروعة بموجب حقه الأصيل كمواطن أصيل على هذه الأرض وما نصت عليها المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية.

بناء على ما تقدم قامت الباحثة في هذه الدراسة بالكشف عن طرق وأساليب الاحتلال بسرقة الأراضي والسيطرة عليها جبرا وحرمان أصحابها من ممارسة حقوقهم المشروعة على الأرض ومعرفة بيان جريمة تسريب الأراضي وأركانها وموقف المشرع الفلسطيني والدولي من هذه الجريمة في ظل ما تم الأخذ به في اتفاقية أسلو وخاصه الجانب المتعلق بالأراضي الذي شكل غطاء لباعة وسماسرة الأرض من خلال وجوب احترام الجانب الفلسطيني لحقوق رعايا دولة الاحتلال بما فيها الشركات المملوكة للإسرائيليين.

واتبعت الدراسة **المنهج الوصفي** لوصف وبيان الأحكام العامة لجريمة تسريب الأرض لمصلحة العد أو أي جهة اجنبيه في التشريع الفلسطيني مقارنه مع التشريعات المحلية والدولية الأخرى. بالإضافة الى تحليل وتفصيل أبعاد جريمة تسريب الأرض من خلال بيان النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني مقارنة مع التشريعات المقارنة من حيث التعريف والأركان والنتيجة والأثر

المترتب على هذه الجريمة بالاطلاع على الدراسات السابقة، والمتعلقة بموضوع الدراسة من كتب، وأبحاث، ودراسات مختلفة، كما سيتم الاعتماد على آراء المحاكم الفلسطينية والأردنية الخاصة بموضوع الدراسة. حيث قسمت الدراسة الى مقدمة وفصلين وخاتمة، تناول الفصل الأول التنظيم القانوني للأرض في فلسطين، حيث ينقسم الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول المركز القانوني للأراضي الفلسطينية، أما المبحث الثاني فيتناول حق التملك في التشريعات الوطنية الفلسطينية والدولية.

يتناول الفصل الثاني من الدراسة توضيح ماهية جريمة تسريب الأراضي للعدو، حيث ينقسم الفصل إلى مبحثين رئيسين، يناقش المبحث الأول تعريف جريمة تسريب الأراضي للعدو، أما المبحث الثاني، فيناقش أركان جريمة تسريب الأراضي إلى العدو وصورها.

في نهاية هذا البحث تم اتبعت المنهج التاريخي على ضوء تحليل قواعد قانون العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة والمرور على الحقب الزمنية وما تخللها من قوانين منذ ولاية الدولة العثمانية على هذه الأرض حتى يومنا هذا، نجد أن المؤامرة على هذه الأرض بدأت منذ مؤتمر بازل عام1897م، ونشطت بكافة الوسائل من قبل الجمعيات الصهيونية من أجل تغيير الوقائع واستخدام شتى الوسائل في السيطرة على الأراضي الفلسطينية.

ونجد أن عدم الوعي وعدم إدراك خطورة المشروع الصهيوني جعل بعض من كانوا على رأس الهرم الاجتماعي القومي في العهود الماضية يبيعون مساحات شاسعة لليهود، وهم لم يكونوا دائماً من الفلسطينيين، بل كان منهم سوريون ولبنانيون على الرغم من تنبه الفلسطينيين لهذا الموضوع، وبالذات ما قام به مفتي طبريا ورسالته التي وجهها لرئيس اللجنة العربية السيد موسى كاظم الحسيني رئيس اللجنة التنفيذية العربية في حينه، وحذر فيها من أن يأتي يوم يتحسر الفلسطينيون فيه على أطلال طبريا، ونوه إلى أن هناك باشوات وبكاوات مساهمين في عمليات بيع الأراضي لليهود.

## المقدمة:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الأرض أولا ثم خلق الكائنات على هذه البسيطة فتعتبر الأرض هي الأساس وأسباب الحياة لتكوين الشعوب والقوة والتي عليها يستقر الإنسان ويحيى عزيز النفس ومطمئن البال فلا غنى عنها لاستمرار البقاء والوجود فيها.

ومنذ بدء الاحتلال على الأراضي الفلسطينية وقد لجأ إلى وضع الخطط الاستراتيجية من أجل السيطرة على الأرض من شراء وتزوير شراء الأرض لإقامة المستوطنات منذ ستينات القرن التاسع عشر مرورا بقرار التقسيم لسنة 1947 وصولا لتقسيم فلسطين إلى قطاع غزة والضفة الغربية ثم التقسيمات الإدارية "أ و ب و ج" حتى وقتنا الحاضر لما يسمى بصفقة العصر التي ستنهي معالم الدولة الفلسطينية وإرساء التطهير العرقي للشعب الفلسطيني و شطب فلسطين من قوائم الدول.

تأتي هذه الدراسة لتوضيح جريمة تسريب الأراضي لمصلحة جهات اجنبيه "العدو" وأساليب تسريب الأراضي التي يلجأ اليها الاحتلال للتغطية على جرائمه في سرقة الممتلكات الفلسطينية وإحلال اليهود الغرباء محل المواطن الفلسطيني صاحب الحق في الحياة على هذه الأرض، ثم تقديم وصف تفصيلي لجريمة تسريب الأراضي.

تكتسب هذه الدراسة نوعا جديدا لفضح سياسات الاحتلال بالسيطرة على الأراضي والتوسع الاستيطاني على الأراضي الفلسطينية بقصد إنهاء قيام الدولة الفلسطينية وحقوق الشعب المشروعة بموجب حقه الأصيل كمواطن أصيل على هذه الأرض وما نصت عليها المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية.

بناء على ما تقدم قامت الباحثة في هذه الدراسة بالكشف عن طرق وأساليب الاحتلال بسرقة الأراضي والسيطرة عليها جبرا وحرمان أصحابها من ممارسة حقوقهم المشروعة على الأرض ومعرفة بيان جريمة تسريب الأراضي وأركانها وموقف المشرع الفلسطيني والدولي من هذه الجريمة في ظل ما تم الأخذ به في اتفاقية أسلو وخاصه الجانب المتعلق بالأراضي الذي شكل غطاء لباعة

وسماسرة الأرض من خلال وجوب احترام الجانب الفلسطيني لحقوق رعايا دولة الاحتلال بما فيها الشركات المملوكة للإسرائيليين.

ورغم تنبه السلطان عبد الحميد الثاني لهذا الموضوع وقيامه بمنع بيع الأراضي لليهود وتنبه المشرع المصري لذلك ومنعه تملكهم للأراضي، إلا أن وقوع فلسطين تحت الانتداب البريطاني فتح المجال بشكل واسع للاستيطان، حيث عمل المندوب السامي في حينه على إلغاء جميع القوانين التي تعارض تمليك اليهود للأراضي، وعمل على تسخير القوانين الأخرى لخدمة المشاريع الاستيطانية اليهودية ووصل به الأمر إلى استغلال قوانين المصادرة للمصالح العامة لتسهيل سيطرة اليهود على الأراضي، بحجة أنهم أصحاب مشاريع، وقام بزيادة الضرائب على الأراضي وإغلاق البنك الزراعي العثماني، وظهر من يسمون المرابين الذين أغرقوا الفلاحين وملاك الأراضي بالديون وسيطروا على أراضيهم فيما بعد.

إلى أن تم الإعلان عن قيام دولة إسرائيل مستندين في ذلك إلى 124 قرار التقسيم رقم (181) وفي نفس الوقت متجاوزين لهذا القرار ولقرارات الشرعية الدولية الأخرى، وسيطروا على ثلثي أراضي فلسطين، وشردوا أهاليها وارتكبوا المجازر من أجل إرهاب ما تبقى من الفلسطينيين.وفي عام 1948م أعلنوا عن جميع هذه الأراضي أراضي دولة وبقيت الضفة الغربية التي أصبحت تحت سيادة الأردن وقطاع غزة التي بقيت تحت السيادة المصرية.

وفي حينه تنبه المشرع الأردني ونص على تحريم بيع الأراضي للعدو بموجب المادة (114) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م وحرم الصفقات التجارية معه أيضاً، وذلك بموجب المادة (127) من نفس القانون، وقام المشرع الأردني بالإعلان عن القيام بعمليات التسوية من أجل تسجيل الأراضي في الضفة الغربية، واستطاع الانتهاء من جزء منها في بعض محافظات الوطن، وفي جزء آخر من الوطن لم تنته إلى أن اندلعت حرب حزيران عام (67) وسيطرت إسرائيل على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان السوري بعد هزيمة الجيوش العربية.

وقامت إسرائيل بتأسيس ما تسمى الإدارة المدنية لإدارة الأراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي الوقت ذاته أعلنت عن ضم القدس والجولان لها وفرضت عليها القوانين الإسرائيلية.

وبدأت بنشاطها الاستيطاني في القدس والضفة الغربية وقامت بتعديل القوانين الموجودة بما يخدم مشروعها التوسعي انطلاقاً من أيديولوجيا لها علاقة بما تسمى أرض إسرائيل الكبرى، حيث سخرت ما تسمى الإدارة المدنية لعمليات الاستيطان مخالفة بذلك القانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية وقامت بتعطيل جميع عمليات تسوية الأراضي، وأطلقت العنان لمؤسساتها لشراء الأراضي من الفلسطينيين وإقامة المستوطنات عليها، وقامت بمصادرة الأراضي المحيطة بها بحجة الأمن وقامت بتجميد صلاحية المحاكم في البت بقضايا الأراضي التي يكون فيها طرف إسرائيلي وجعلت البت في الملكية من خلال ما تسمى لجنة الاعتراضات في بيت ايل.وعملت على مصادرة الأراضي وجعلت عبء إثبات الملكية على الفلسطيني الذي حرمته من تسجيل الأراضي باسمه بموجب أمرها بتعطيل عمليات التسوية. وفرضت على كل شخص يريد أن يسجل أرضه أو يقوم بأي صفقة عقارية ضرورة الحصول على إذن مسبق من سلطات الاحتلال، في حين حرمت من شارك في أي عملية مقاومة من هذا الإذن.

وأطلقت العنان لسيطرة المتعاونين معها على مقاليد الأمور في أنحاء الضفة الغربية، ومنها التحكم بالأراضي وعملوا سماسرة لشركات يهودية قامت بشراء أراضٍ واسعة في الضفة الغربية، وفرضت على هذه الأراضي القانون الإسرائيلي وسمحت لكتاب العدل الإسرائيليين بتنظيم الوكالات الدورية في مناطق الضفة الغربية، مخالفة بذلك القوانين الدولية، واستغلت بشكل واسع ضعاف النفوس وركزت استيطانها في القدس والخليل ونابلس وأطلقت على الضفة الغربية مناطق يهودا والسامرة وبقي الحال على ما هو عليه لحين توقيع اتفاق أوسلو ودخول السلطة الوطنية الفلسطينية.

ومع ذلك فإن إسرائيل لم تسمح للسلطة الوطنية إلا بالعمل داخل المدن الفلسطينية وأيضاً أبقت الصلاحية الأمنية والمدنية على القرى والمناطق الفارغة التي اعتبرت مناطق (c) بموجب الاتفاقيات التي عقدت، واستمرت ظاهرة تسريب وبيع الأراضي لليهود وظهر العديد من السماسرة الأمر الذي حدا بالسلطة الوطنية للعمل على تفعيل العمل بالمادة (114) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، للحد من هذه الظاهرة، وتمت محاكمة العديد ممن تورطوا في عمليات البيع.

لذلك لا يجب أن يصار إلى تطبيقها على هذه الجريمة بشكلها الموجود، حيث إنه يجب أن تتم المحاكمة بموجب قوانين رادعه جدا وحتى بموجب أوامر عسكرية فلسطينية إن عجز التشريع الفلسطيني العادي عن إصدار القانون، لان الأرض الفلسطينية كانت وما زالت محور الصراع وتعمل إسرائيل على تشجيع الاستثمار الاستيطاني في الضفة الغربية المحتلة .

## أهمية الدراسة:

من المؤكد مطلقا أن الحفاظ على ركائز الدولة ومقوماتها أساس وطني وديني وأخلاقي على كل فلسطيني ومن هذه الركائز والمقومات الأرض التي تعد ركنا من أركان قيام الدولة ولأهميتها البالغة يجب أن نحافظ عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ومع ازدياد الاستيطان وتهويد الأرض لا بد من التشدد في مقاومة تسريب الأراضي لمصلحة العدو الذي لا يترك أسلوبا والا يلجأ اليه في سبيل سرقة الأرض.

فكلما تشددنا في مكافحة الأساليب التي يلجأ اليها العدو في سرقة الأرض كلما تم الحفاظ على ما تبقى من الأرض التي تعتبر أساس لبقاء الناس فيها واستمرار حياتهم فيها، ويجب ترسيخ مبدأ الحفاظ على الأرض لدى الجميع باعتباره واجب على كل مواطن في المجتمع كمحافظة وحرصه على ماله وملكه الخاص.

لذلك تكمن أهمية الدراسة في كشف أساليب العدو في سيطرته على الأراضي بقوته العسكرية و استخدام القوانين كقانون "**أملاك الغائبين**" عام 1950 من جهة وبين الأمر العسكري رقم (58) الصادر في 23 تموز 1967 [1] إذ يكشف أن تعليمات الأمر العسكري جاء نسخا لنصوص "قانون أملاك الغائبين"، ومن جهة ثانية وإعلان عن الأراضي كأراضي دولة وتسجيلها على هذا الأساس وهي الطريقة المركزية للاستيلاء على الأراضي إذ بدأ اتباعه في عام 1979 واستند على تطبيق قانون الأراضي العثماني من عام 1858، الذي كان ساري المفعول عشية الاحتلال بالإضافة إلى اللجوء القضائي الإسرائيلي بإعلان عن الأراضي بانها "ممتلكات متروكة" ومصادرة أراضي

[1] أمر بشأن الأموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية) (منطقة الضفة الغربية) (رقم 58) لسنة 1967.

لاحتياجات جماهيرية وغيرها من القوانين التي تخدم مصلحة الكيان الصهيوني ، بالإضافة إلى جريمة تسريب الأرض محل الدراسة التي نراها في تزايد خاصة في الجيل الشاب اليوم.

ومن جانب أخر تأتي لبيان أهمية أركان جريمة تسريب الأرض لمصلحة العدو من توافر الفعل المادي وتحقق النتيجة فيها وهي الاستقطاع وطبيعتها القانونية وفقا للتشريع الوطني والتشدد بالعقوبة على بيع الأراضي للعدو خاصة بعد تعديل نص المادة (114) و كذلك المادة(127) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م [1] التي تناولت عقوبة عقد أو محاولة عقد صفقات تجارية مع أحد رعايا العدو أو سكان بلاد العدو، وتوضيح الموقف الدولي من جريمة سرقة الأرض من قبل الدولة المحتلة بأساليب الغش والتزوير تحت عناوين البيع والشراء والمجرم دوليا على دولة الاحتلال القيام به.

**أهداف الدراسة:**

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف الأتية:

- توضيح الأحكام القانونية في التشريع الفلسطيني بشأن جريمة تسريب الأرض لمصلحة العدو أو أي جهة اجنبيه وكذلك القوانين المختلفة التي أخذت بها وجمعها من مختلف مصادرها وتحليلها والخروج بما هو أفضل لحماية الأرض والممتلكات من التسريب.
- إظهار مقاصد هذه الدراسة من خلال توضيح ماهية جريمة تسريب الأراضي لمصلحة العدو وطبيعتها القانونية وأركانها ونطاقها في التشريع الفلسطيني الجزائي ومدى انسجامها مع الاتفاقيات الدولية.
- بيان أهم الوسائل والطرق التي يتبعها الاحتلال في سرقة الأرض وطرق مقاومتها.

[1] المادة(114) وكذلك المادة(127) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.

**إشكالية الدراسة:**

تتبع سلطات الاحتلال أساليب متنوعة لشراء الأراضي حيث أنشأت لذلك أجهزة وصناديق ومؤسسات صهيونية عديدة ، منها: "البيكا" الجمعية اليهودية للاستعمار" التيت أسستعام 1883م، والكارن كايمت" الصندوق القومي اليهودي " التيت أسستعام 1901م، والكارن هايسود" الصندوق التأسيسي لفلسطين" التي تأسست عام 1920م، والهستدروت" الاتحاد العام للعمال اليهود في فلسطين "التي تأسست عام 1920م، وغيرها من الأدوات التي وجدت من اجل متابعة عملية شراء الأراضي لذلك سيتم التركيز على هذا الموضوع باعتباره تسريب مخالف للقانون المحلي والدولي وتكمن الإشكالية الرئيسية في توضيح جريمة تسريب الأرض لمصلحة العدو وأساس تجريمها في التشريع الفلسطيني باعتبارها من المواضيع الجديدة رغم النص عليها في قانون العقوبات و نطرح الأسئلة التالية:

- ما هو المقصود بجريمة تسريب الأرض لمصلحة العدو وما هي أركانها وطبيعتها القانونية في التشريع الفلسطيني والدولي؟
- ما هي الوسائل والطرق التي يلجأ اليها العدو لسرقة العقارات؟
- ما هي أسباب ودوافع جريمة تسريب الأرض.
- ما هي القيمة القانونية للبيوع التي تقوم بها سلطات الاحتلال في سبيل السيطرة على الأرض؟
- ما هي الجرائم المشمولة بجريمة تسريب الأرض إذ تقتصر على البيع أم محاولة التسريب أو تسهيل التسريب؟
- هل يعتبر إجراء البيع والشراء الذي يكون طرفه دولة محتلة منتجا لأثاره القانونية ويتفق مع القرارات والاتفاقيات الدولية؟
- نشر المعرفة القانونية للجمهور حتى يتسنى للشخص العادي معرفة حدود التزامه وحقوقه في إطار الوسائل التي تؤدي إلى الحفاظ على الأرض وخطورة جريمة التسريب.

## الدراسات السابقة:

إنّ الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الأراضي بصورة عامة وتركزت على الإطار المدني في المعاملات التي تخص الأراضي وجاءت الدراسات المتخصصة في موضوع التسريب للعدو قليله جدا مقارنة مع أهميتها وخطورتها على المواطن والدولة في الوقت الحاضر، وسوف تعرض الطالبة عدد من الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة وبعد الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة حول موضوع الأراضي تبين للباحثة أن تلك الدراسات تناولت جوانب عدة لمشكلات الأراضي من تلك الدراسات:

- **دراسة عجوة، سائدة احمد سليمان**"2011"، الية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين "دراسة مقارنة" إذ تناولت هذه الدراسة في ثلاثة فصول جاء في الفصل الأول التطور التاريخي لتشريعات الأراضي في فلسطين وخصص الفصل الثاني لأسباب كسب الملكية في الأراضي غير المسجلة من الناحية التطبيقية وكان الفصل الثالث في أسباب كسب الملكية في الأراضي غير المسجلة من الناحية النظرية وستركز هذه الدراسة على موضوع مستجد يتعلق بطرق تسريب الأرض وأساليب مقاومتها بالوسائل القانونية المحلية والدولية [1].

- **دراسة الحمزاوي، محمد الحمزاوي**، وهي أطروحة دكتوراه بعنوان" ملكية الأراضي في مناطق الداخل الفلسطيني"1948" وفيها تناول المراحل التاريخية التي مرت على فلسطين، وكيفية صدور القوانين التي قيدت الأراضي وقسمتها بما يتناسب مع الدولة المحتلة للمناطق الفلسطينية.

- **السلمان، سلمى سليمان**،"2014"، النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين، قدمت هذه الرسالة لاستكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق–عمادة الدراسات العليا – جامعة القدس وجاء في الفصل الأول عن النظام القانوني الذي يحكم ملكية الأراضي في فلسطين والفصل الثاني تناول التسوية في فلسطين، بينما

[1] عجوة، سأئده احمد سليمان، **الية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين –"دراسة مقارنه"**، جامعة النجاح الوطنية، كلية الحقوق "2011

ستركز هذه الدراسة على نوع خاص يتعلق بالأراضي ومنحصرا في الإطار التجريمي القانوني لموضوع تسريب الأرض سواء كانت الأرض ماليه أو تم فيها إجراء التسوية لان التصرف قد يقع قبل أو بعد إجراءات التسوية على الأراضي.[1]

## منهجية الدراسة:

**المنهج الوصفي:** يأتي لوصف وبيان الأحكام العامة لجريمة تسريب الأرض لمصلحة العد أو أي جهة اجنبيه في التشريع الفلسطيني مقارنه مع التشريعات المحلية والدولية الأخرى.

**المنهج التحليلي المقارن:** يأتي لتحليل وتفصيل أبعاد جريمة تسريب الأرض من خلال بيان النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني مقارنة مع التشريعات المقارنة من حيث التعريف والأركان والنتيجة والأثر المترب على هذه الجريمة بالاطلاع على الدراسات السابقة، والمتعلقة بموضوع الدراسة من كتب، وأبحاث، ودراسات مختلفة، كما سيتم الاعتماد على آراء المحاكم الفلسطينية والأردنية الخاصة بموضوع الدراسة.

المنهج التاريخي : يأتي لتتبع الحقبات الزمنية في مجال الاستيلاء على الاراضي عبر التاريخ منذ العهد العثماني الى تاريخنا الحالي وتطور اساليب العدو في الاستيلاء على الاراضي.

## نطاق الدراسة:

تحدد نطاق الدراسة في تناول موضوع ملكية الأراضي والتصرف بها بموجب القوانين المختلفة بصورة عامة وتخصيص الدراسة حول جريمة تسريب الأرض لمصلحة العدو أو الأجنبي وتعريف تسريب الأرض وتاريخه وسيكون محور الدراسة حول قانون العقوبات والاتفاقيات الدولية التي اعتبرت التسريب جريمة مخالفه للقانون لا سيما المادة (114) والمادة (127) من القانون مقارنة مع قوانين أخرى محل الدراسة فيما يتعلق بهذه الجريمة.

[1] السلمان، سلمى سليمان، **النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**، جامعة القدس، أبو ديس، كلية الحقوق، الدراسات العليا، 2014.

# الفصل الأول

# الوضع القانوني لملكية الاراضي في فلسطين.

يتناول الفصل الأول من الدراسة ملكية الارض في فلسطين، حيث ينقسم الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول المركز القانوني للأراضي الفلسطينية، أما المبحث الثاني فيتناول حق التملك في التشريعات الوطنية الفلسطينية والدولية.

## المبحث الأول: التنظيم القانوني لملكية الأراضي في فلسطين

تناول المبحث الأول التنظيم القانوني لملكية الأراضي في فلسطين، حيث ينقسم المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول التطور التاريخي لحق تملك الأرض في فلسطين، أما المطلب الثاني فيتناول القوانين والتشريعات الوطنية الفلسطينية التي تنظم حق تملك الأرض.

### المطلب الأول: التطور التاريخي لحق تملك الأرض في فلسطين

يتناول المطلب التطور التاريخي لحق تملك الأرض في فلسطين، حيث يناقش المطلب مفهوم حق تملك الأرض والملكية، بالإضافة إلى تناول أنواع الأراضي في فلسطين وتطور حق تملك الأرض فيها تاريخيا.

#### الفرع الأول: مفهوم حق تملك الأرض

**أولا: حق الملكية**

ان حق الملكية هو أحد الحقوق التي يمتلكها الإنسان[1]، والتي تنص على أنّ الشخص قادر على امتلاك ملكيّة خاصّة، وبقائها تحت سيطرته، مالم يخالف أحد الأحكام المتعلّقة بدفع الضريبة المفروضة عليها، كما يشتمل حق التملّك قدرة الشخص على استخدام الملكيّة الخاصّة به، والتمتّع،

[1] إكرام فالح الصواف، **الحماية الدستورية و القانونية في حق الملكية الخاصة : دراسة مقارنة** ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص108.

والتصرّف بها بما يحلو له، ضمن حدود القانون، حيث إنّ الشخص لديه حق تملّك شيء معيّن بمفرده، أو بالاشتراك مع آخرين، دون القدرة على أخذه منه بشكل ظالم تعسّفي[1].

والحق في الملكية معترف به في المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] ولكنه غير معترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعترف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في المادة (1) من البروتوكول الأول[3]، بحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في "التمتع السلمي بممتلكاته"، رهناً بالمصلحة العامة أو ضمان دفع الضرائب.

حقوق التصرف هي الحق في بيع الأرض أو رهنها، وتحويل الأرض إلى آخرين داخل المجتمع المحلى، أو نقل الأرض إلى الورثة بطريق الإرث، وإعادة تخصيص حقوق الانتفاع والإشراف. وبصفة عامة، تصنف الحقوق العقارية على أنها "حقوق بسند رسمي " أو "بغير سند رسمي ". واعتبر حق التصرف حقا متفرعا، عن الملكية لإعادة ترسيخ الأحكام الواردة في قانون الأراضي العثماني وتأكيدها؛ حيث إنَّ الأراضي الأميرية يكون فيها حق الاستغلال، والاستعمال، أما التصرف فيكون حقا عينيا متفرعا عن حق الملكية لكون ملكية رقبة هذه الأرض تعود للدولة، وحق التصرف، فله مدلولان هما:

1. مدلول مادي: وهو يشمل عنصري الاستعمال، والاستغلال.
2. مدلول قانوني: وهو يعني نقل ملكية الشيء، أو نقل ملكية حق عيني متفرع عنه وهو لا يثبت إلاّ لمالك الرقبة، أي مالك الشيء ملكية تامة.

---

[1] صابر طعيمة، **الدولة والسلطة في الإسلام** ، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2005، ص145.

[2] المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في المادة 1.

**ثانيا: قانون الأرض**

قانون الأرض هو أحد أشكال القانون الذي يتعامل مع حق استخدام أو نقل ملكية أو استبعاد الآخرين من الأرض. تشكل حقوق الأرض جزءًا لا يتجزأُ من قوانين الأراضي[1]، إذ إنها تعزز اجتماعيًا حقوق مجموعات من الأفراد بامتلاك الأرض بما يتفق مع قوانين الأراضي في دولة ما يُعنى قانون الأرض بالوصايا الشرعية التي تنص عليها دولة ما فيما يخص ملكية الأرض، في حين تشير حقوق الأرض إلى القبول الاجتماعي لملكية الأراضي[2]، إلا أن حقوق الأراضي في بعض البلدان والثقافات تحول دون حصول مجموعة ما على حقها في امتلاك الأرض.

**ثالثا: حيازة الأراضي**

حيازة الأراضي هي العلاقة، المحكومة بالقانون أو العرف، بين الناس سواء كانوا أفرداً أو مجموعات، أي أنها قواعد استنبطتها المجتمعات لتنظيم سلوك معين، فإن حيازة الأراضي هي نسيج متشابك من المصالح، وهذه المصالح تشمل[3]:

**مصالح عليا:** عندما يكون لسلطة السيادة (أي الأمة أو المجتمع) القدرة على تخصيص أو إعادة تخصيص الأراضي مثلاً بواسطة نزع الملكية.

**مصالح متشابكة:** عندما يكون لعدة أطراف حقوق مختلفة على نفس قطعة الأرض (أى أن يكون لأحد الأطراف حقوق الاستئجار، ويكون لآخر حق المرور... وغير ذلك.)

**مصالح متكاملة:** عندما تكون لعدة أطراف نفس المصلحة على نفس قطعة الأرض (كأن يشترك أفراد مجتمع محلي في حقوق الرعي بطريق المشاع... وغير ذلك.)

---

[1] أحمد الرويضي، **الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس في ضوء القانون المحلي والقانون الدولي: دراسة** ، دار الجنيدي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، 2012، ص44

[2] صوفي، محمد بن صالح، الحقوق العرفية العينية الاسلامية: **دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون المغربي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع**، المغرب، 2005، ص307

[3] سلمى سليمان، **النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، ابوديس، فلسطين، 2014، ص45

وأنواع حيازة الأراضي حيازة خاصة وحيازة مجتمعية شائعة وحيازة مفتوحة وحيازة الدولة.

أما أمن الحيازة فيعني أن حقوق شخص ما على الأرض ستكون موضع اعتراف من الآخرين وموضع حماية في حالات وجود نزاع، فإذا كانت الحيازة غير مأمونة فإن أصحابها يواجهون خطر تهديد حقوقهم بادعاءات منافسة لهم، بل يواجهون خطر فقدان الحقوق تماماً[1]. ولا يمكن قياس أمن الحيازة بصورة مباشرة لأنه يقوم بدرجة كبيرة على مدى تصور الناس لهذا الأمن وقد تتغير خصائص أمن الحيازة بحسب الظروف، فمثلاً قد يكون لشخص ما حق الانتفاع بقطعة أرض لمدة ستة شهور هي موسم الزرع فإذا كان هذا الشخص آمناً من إخراجه من الأرض أثناء هذا الموسم تكون الحيازة مأمونة، ومن ذلك يكون المفهوم أن أمن الحيازة يعني طول مدتها أى المدة اللازمة لاسترداد تكاليف الاستثمارات، أي أن الشخص الذي له حقوق لمدة ستة شهور لن يزرع أشجاراً ولن يستثمر في منشآت الري أو في تدابير تمنع تعرية التربة لأن الوقت أقصر مما يسمح له بالاستفادة من استثماراته، وتكون الحيازة غير مأمونة في هذه الحالة بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل حتى ولو كانت مأمونة بالنسبة للاستثمارات قصيرة الأجل.

وبسبب أهمية الأمن في الأجل الطويل رأى البعض أن الأمن الكامل لا يتحقق إلا بالملكية الخاصة الكاملة (أي الملكية الفردية المؤكدة) لأن هذا النوع من الحيازة هو النوع الوحيد الذي لا تكون الحقوق فيه مقتصرة على مدة محددة، وقيل إن المالك هو الوحيد الذي يتمتع بحقوق مأمونة وأن أصحاب الحقوق الأقل من حق الملكية، مثل المستأجرين، هم حائزون في حيازات غير مأمونة لأنهم يعتمدون على إرادة المالك والمفترض من ذلك أن أمن الحيازة لا يتوافر إلا إذا كانت هناك قدرة على نقل الحقوق أي القدرة على البيع والرهن، وقد يكون النظر إلى الأمن على أنه مرادف لحق البيع والرهن أمرا صحيحا في بعض أجزاء العالم ولكنه ليس صحيحاً في أجزاء أخرى، ففي أنحاء كثيرة من العالم هناك نظم حيازة قوية قائمة على قواعد المجتمع المحلي ويستطيع الناس فيها ان يتمتعوا بأمن الحيازة دوق رغبة في بيع الأرض أو دون يكون لديهم الحق في البيع، أو دون أن

[1] محسن صالح، وائل سعد، **الوثائق الفلسطينية لسنة 2006**، مركز الزيتونة للدراسات الاستشارات، بيروت، لبنان، 2008، ص528.

تكون لديهم حقوق البيع (إذ إن الحقوق قد تكون مقصورة على الميراث وقد تكون حقوق البيع مقصورة على البيع لأعضاء المجتمع المحلي دون غيرهم)[1].

فمن المصادر المهمة يمكن أن نذكر المجتمع المحلي والمجموعات القائمة فيه مثل منظمات المزارعين ومنظمات المنتفعين بالمياه فإذا كان الجيران يعترفون بحقوق شخص ما ويوافقون على إعمالها فإن أمن هذا الشخص يكون مكفولاً، والحكومات هي مصدر آخر من مصادر الأمن لأنها توفر الاعتراف السياسي ببعض الحقوق، فمثلا قد تقبل الحكومة حدوث تعد غير مشروع واستقرار مجتمع ما على أراضي غابات الدولة دون أن تحاول طرد أفراد هذا المجتمع، ولكن الحكومة إذ تفعل ذلك فإنها تعترف في العادة بحق هذا المجتمع في احتلال تلك الأرض دون أن تصل إلى الاعتراف بحقوق مختلف الأفراد الذين تتألف منهم تلك الجماعة.

وقد يكون من المصادر الأخرى نظام الإدارة الحكومي والقانوني الرسمي فقد توفر الدولة الحماية بصفة عامة بأن تؤكد الحقوق التي يتمتع بها الناس أو بواسطة تدابير خاصة مثل توفير الحماية ضد التعدي على الأرض، وكثيراً ما يرى الناس أن الأمن هو الحماية التي توفرها نظم تسجيل الأراضي والسجلات العقارية، حيث يكون الفصل في النزاعات من اختصاص نطام المحاكم القانوني.

**الفرع الثاني: أنواع الأراضي في فلسطين**

لقد مرت الأراضي الفلسطينية بعدة مراحل، كان لها التأثير على أنواع الأراضي من ناحية تقسيمها إلى أراضٍ أميرية، وأراضٍ ملك، وكان هذا التقسيم يستند إلى طبيعة الأنظمة التي توالت على هذه الأرض من العصور القديمة وحتى عصرنا الحاضر، من عهد الأتراك وقانون الأراضي العثماني

[1] إكرام فالح الصواف، **الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة: دراسة مقارنة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص117.

إلى العهد البريطاني الذي سخر هذا القانون لخدمة المشروع الصهيوني لتنفيذ وعد بلفور وإقامة وطن قومي لليهود[1].

وبموجب نظام الالتزام هذا، كانت ملكية الأراضي تقوم على ركائز أساسية هي[2]: الدولة– الإقطاعيون – المدنيون–العسكريون–الفلاحون، فالدولة اعتبرت نفسها المالك الحقيقي للأرض ولها الحق في جمع الضرائب والرسوم والأعشار.

أما الإقطاعيون فكانت حيازتهم للأرض تتفاوت حسب مناصبهم العسكرية والإدارية، وقد قسمت هذه الحيازات (الإقطاعيات) إلى ثلاثة أنواع:

1. **الثيمار**[3]: هو نظام إقطاعي لملكية الأرض أدخله العثمانيون ليحل محل الإقطاع العسكري، الذي كان سائدا في بلاد الشام منذ أيام السلاجقة، [4]وكان كل إقطاعي منها يختلف عن الآخر حسب إيراده السنوي؛ فالثيمار والذي يعرف صاحبه بالثيمارجي يمنح إلى السباهية[5] وكان دخله السنوي لا يزيد عن 20 ألف أقجة وهي من أكثر الإقطاعيات شيوعًا.

---

[1]سلمى سليمان، **النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، ابوديس، فلسطين، 2014، ص11

[2]عبدالرحمن مشاقبة.، **الحراج والغابات في شرق الأردن 1921–1946م(دراسة تاريخية)**.، المنارة، المجلد 22، العدد 4/ج، 2016 ، ص177

[3]أحمد صدقي علي شقيرات، **الزعامات المحلية والعشائرية في بلاد الشام: من وثيقة المهمة العثمانية رقم (3 / 59) لسنة 966 هـ = 1559 م** ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص84

[4]سلمى سليمان، **النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، ابوديس، فلسطين، 2014، ص14

[5]السپاهية (والمفرد سپاهي، نسبة إلى سپاه جند)، هم جنود فرسان عثمانيون على درجات، ويعتبروا هم "فئة سلاح الفرسان الثقيلة" في الجيش العثماني. كانوا يقيمين في الأراضي التي يفتحها الجيش العثماني، وكانوا يُعفون من كل التكاليف مقابل الدفاع عن أهل تلك المناطق.

2. **الزعامات:**[1] هي مساحة من الأرض يتسلمها ما يسمى بالزعيم من الدولة، وغالبا ما يكون من قادة الجيش ويتراوح ما بين 20,000 – 100,000 أقجة[2]، أما الزعامات التي يتسلمها زعيم ويتراوح إيرادها ما بين 20,000–100,000 أقجة، وكان يمنح في الغالب إلى قادة الجيش[3].

3. **الخاص:** هي الأراضي الممنوحة من السلطان، وتتميز عن الثيمار والزعامات بعدم خضوعها لتفتيش الدفتردار المكلف بمراقبة الإقطاعات[4]، كما أنها ذات مساحات كبيرة.حيث تزيد مساحة القطعة منها عن 100,000 أقجة.

وكانت الثيمار والزعامة وراثية إلى حد ما، ويلاحظ في بعض الأحيان أن الزعامة الواحدة كانت تتكون من أراضي تقع في عدة ألوية، وليست من الضرورة أن تقتصر الزعامة أو الثيمار على منطقة واحدة أو لواء واحد.

**وترى الباحثة أن تقسيم الأراضي إلى أراضٍ أميرية وأراضٍ ملك في العهود الماضية، إلا خدمة لأنظمة الحكم التي توالت على فلسطين، فالتنظيم القانوني العثماني لهذه الأراضي اعتمد على نظام الالتزام الذي يخول الدولة الحصول على مقدار ثابت ومحدد من المال لصالح خزينتها.**

وفيما يلي نسرد أبرز القوانين التي نظمت أنواع الأراضي في فلسطين، والتي تبدأ بالقوانين العثمانية، وصولا إلى تولي السلطة الوطنية الفلسطينية مهماها في تنظيم قوانين الأرض في فلسطين.

---

[1] أحمد صدقي علي شقيرات، **الزعامات المحلية والعشائرية في بلاد الشام: من وثيقة المهمة العثمانية رقم (3 / 59) لسنة 966 هـ = 1559 م** ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص121

[2] الأقجة هي أول عملة عثمانية من الفضة، وقد سكت في عهد السلطان أور خان 726–761هـ.

[3] امين أبو السعود، **ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858 – 1918ص 505الطبعة الأولى** ، الناشر مؤسسة عبدالحميد شومان – عمان 1996ص50

[4] الماده(1) من قانون نظام الطابو ؛ وقضت الماده 2 من القانون المذكور بمنع مديري الزراعه من التدخل في (فراغ وانتقال واحالات الاراضي المذكوره) وقصر دورهم على عضوية المجلس الخاص بهذه المسائل؛ وبينت الماده 3و 4 من القانون المذكور طريقة نقل الملكيه من شخص لاخر والاجراءات التي يجب اتباعها في ذلك محددا رسوم التسجيل في تلك الاراضي بقيمة 5%من قيمة الارض

**أولا: القوانين العثمانية**

**قانون الأراضي العثماني عام 1858:**

أصدرت الدولة العثمانية قانونا للأراضي عام 1858، [1] ثم تبع ذلك إصدار العديد من القوانين اللاحقة، فأصدرت لائحة تعليمات بحق سندات الطابو عام 1859م [2] ثم نظام الطابو في نفس العام، ثم إعلان قانون الطابو عام 1861، وملحق نظام الطابو عام 1867، ونظام تملك الأجانب عام 1869، وبموجب هذه القوانين، هدفت الدولة العثمانية إلى إحكام سيطرتها على الأرض، وتأكيد حقها فيها في وجه القوى المحلية وبقايا الإقطاع، وجعل التصرف بالأراضي من خلال قوانين محددة تضعها الدولة؛ فقامت بتقسيم الأراضي من خلال قوانين محددة تضعها الدولة لعدة أقسام كما وضح سابقًا، وجعلت لكل قسم أحكام وقوانين، وحتى تكتمل سيطرة الدولة على الأرض؛ أصدرت العديد من القوانين اللاحقة لقانون الأراضي تعدُّ مكملة له[3].

وعلى العكس مما كان مطلوبا من هذه القوانين بأحكام سيطرة الدولة، فان ما حصل كان له أثارا كارثية على مستقبل الأراضي في فلسطين، إذا تهرب الفلاحون من تسجيل أراضيهم تخوفاً من الضرائب والجندية؛ فأدى هذا القانون إلى تركيز مساحات كبيرة من الأراضي الفلسطينية بأيدي فئات قليلة من كبار الملاكين، كما انه سمح بشكل أو باخر إلى بداية ظهر التملك الأجنبي للأراضي في فلسطين، وقد قسمت أراضي الدولة العثمانية إلى خمسة أقسام[4]:

---

[1] إبراهيم أبو الهيجاء، **سجلات جدار الفصل العنصري – عزل الناس وضم الأراضي**، مركز باحث للدراسات، 2003، ص12

[2] سلمى سليمان، **النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، ابوديس، فلسطين، 2014، ص22

[3] سلمى سليمان، **النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، ابوديس، فلسطين، 2014، ص23

[4] ابراهيم ناجي ، **حقوق التصرف شرح قانون الاراضي** ؛ صفحه –؛ الطبعة الثانية ؛ المطبعه : مطبعة الفلاح – بغداد ؛ سنة الطبع 1343هـ ؛ص9.

## 1- الأراضي المملوكة:

وهي الأراضي المملوكة ملكية خاصة والتي يتصرف بها صاحبها كيف شاء، ويجوز له بيعها أو رهنها، كما أنه يورثها لورثته الشرعيين، فلا تعود إلى بيت المال بعد وفاته، إلا إذا لم يوجد أحد من ورثته، الأراضي المملوكة هي الأراضي المملوكة ملكية خاصة، ولا يجوز لأحد أن يتصرف بها دون إذن صاحبه[1].

قسمت هذه الأراضي إلى أربعة أنواع

أ- العرصات الواقعة داخل المدن والقرى وما في دائرتها والتي تمتد حولها لمسافة نصف دونم[2] وتعد للسكن أو ضمن المخطط السكني المعد لهذه المدن والقرى، ويكون فيها ما يسد حاجات السكان، مثل حفر الآبار وأماكن تخزين الحطب والمؤونة أو مثل كروم الزيتون والبساتين وغيرها من الأراضي المثمرة التي تكون محاطة بجدران حجرية، ونجد أن صاحب هذه الأرض يستطيع أن يتصرف بها كما يشاء من بيع ورهن أو يورثها، فهي ملكية شخصية ويتصرف بها وفق القانون الذي سمح بالتصرف بها والجدير ذكره أن السبب في تحديد المساحة السالفة الذكر فيما يتعلق بقيمة السكن بمقدار نصف دونم حتى تحد الحكومة من سوء استعمال المتصرفين للأراضي الأميرية، وبالذات لأنهم كانوا يضمون إلى دورهم أراضي واسعة ويتشبثون بها بحجة أنها تتمة للسكن وذلك وعلى الرغم من كون هذه الأراضي أراضي أميرية بنيت بقصد التخلف عن دفع العشر والخراج، عليها بيوت للسكن وملحقاتها لتصبح قرى ومدن، مع العلم أن الأحكام العثمانية تتعامل معها معاملة الأرض الملك، إلا أن رقبتها لبيت

---

[1] سلمى سليمان، **النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، ابوديس، فلسطين، 2014، ص12

[2] مركز دراسات الوحدة العربية، **إعادة إعمار فلسطين: القضايا، الخيارات، السياسات، الاستراتيجيات** : بحوث وتوصيات مؤتمر الإعمار الريفي والحضري لدولة فلسطين الذي نظمه المجلس الإقتصادي الفلسطيني للتنمية وإعادة الإعمار، 1997، ص320

المال ولكن هذه المباني والمنازل الداخلة ضمن حدود التنظيم بالنسبة للقرى وحدود البلدية بالنسبة للمدن تكون مملوكة لأصحابها ملكية خاصة[1].

ب-الأراضي الأميرية المفرزة التي تحولت لملك خاص[2] والتي تم فرزها من أراضي بيت المال بناء على المسوغات الشرعية بحكم الصلاحيات التي كان يملكها السلطان العثماني، كونه الجهة الوحيدة التي تملك الفرز في الأرض الأميرية في عهد الدولة العثمانية، وكان يملكها لقاء مبلغ من المال يساوي القيمة الحقيقية للأرض، وأصبحت تملك تمليكاً صحيحاً وبموجب سندات رسمية[3].

ت-الأراضي العشرية:[4] ويمكن تعريفها بأنها الأراضي التي تم توزيعها على الفاتحين أو التي بقيت بيد أصحابها الأصليين من المسلمين، أو هي الأرض التي توفي صاحبها ولم يوجد له وريث.

ث-الأراضي الخراجية: وهي الأراضي التي بقيت بيد أصحابها غير المسلمين ويدفعون الخراج عنها وهي نوعان **خراج المقاسمة:** وتؤخذ على أساس القيمة الفعلية وتتراوح قيمتها ما بين العشر والنصف بحسب جودة الأرض ونوعيتها -**الخراج الموظف:** وتؤخذ كضريبة على الأرض بشكل مقطوع سواء زرعت الأرض أم لم تزرع، وعمل العديد من الفلسطينيين في القرن التاسع عشر على تملك مساحات واسعة وساعدهم في ذلك عدة ظروف وعوامل، ما زاد مساحة الأراضي التي بحوزتهم وفقاً لأحد التقارير اليهودية عام 1924م كان عدد الملاك في فلسطين 144 ويقدر ما بحوزتهم من أراض3130000 دونم[5].

---

[1]سلمى سليمان، **النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، ابوديس، فلسطين، 2014، ص12

[2]إبراهيم سالم الزاملي، **فلسطين في التقارير البريطانية ١٩١٩ - ١٩٤٧** ، دار ابن رشد، 2016، ص169

[3]براهيم ناجي حقوق التصرف شرح قانون الاراضي، الطبعة الثانية، المطبعه: مطبعة الفلاح – بغداد؛ سنة الطبع 1343هـ؛ 1925م ص(10- 11).

[4]سلمى سليمان، **النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، ابوديس، فلسطين، 2014، ص12

[5]ابراهيم ناجي ، **مرجع السابق**؛ صفحه 13.

**2- الأراضي الأميرية**

وهي الأراضي التي تعود ملكيتها لبيت المال، وتشمل: الأراضي الزراعية والمحاطب والمراعي والغابات، وما شابه ذلك من ذات النفع، وكان يتصرف بها بإذن وتفويض من أصحاب الزعامة والثيمار، وأحيانا كان يستفاد من تلك الأراضي بإذن وتفويض من المحصلين والملتزمين، إلا أن هذا الحق ألغى وأصبح التصرف بها بإذن من مأمور الدولة، أي أن الدولة أصبحت الجهة الوحيدة المخولة بتحديد التصرف بهذه الأراضي فتبيع منها ما تريد بموجب سند طابو[1].

وبين قانون الأراضي كيفية التصرف بالأراضي الأميرية؛ فقد منع إحالة جميع أراضي قرية أو قصبة إلى هيئة جماعية أو إلى شخص أو شخصين، بل تحال الأراضي لكل شخص من الأهالي بمفرده، وتعطى سندات طابو لكل شخص مبينة فيها كيفية التصرف بالأرض، ويحق للمتصرف بالأرض الأميرية أن يزرع بها ما يراه مناسبا في مجال الاستثمار الزراعي، ويمنع من زراعتها كرومًا أو أشجارًا مثمرة، كما لا يحق له وهبها للوقف دون إذن من الدولة، ووضع قانون الأراضي نصوصًا تضمن عدم إهمال الأراضي الأميرية من المتصرف بها وذلك بإبطال حقه في التصرف بها في حالة عدم تسديد الضرائب والرسوم عنها، وعدم زراعتها وفلاحتها لمدة ثلاث سنوات متتالية.

إن الأراضي الأميرية هي الأراضي التي تعود ملكيتها في الأساس لبيت مال المسلمين بحسب تقسيم قانون الأراضي العثماني وتشمل الأراضي الزراعية والغابات، وكان التصرف بها بموجب تفويض وإذن من قبل الدولة حسبما يرونه من مقتضيات المصلحة العامة[2].

وفقاً للمادة (58) من مجلة الأحكام العدلية[3] والتي نصت على أن "التصرف على الرغبة منوط بالمصلحة"، كما كانت هذه الأراضي تمنح بموجب سند طابو يعطى لشخص بمفرده ويبين كيفية التصرف بها، بحيث يحق له زراعة ما يراه مناسباً في مجال الاستثمار الزراعي ويمنع من زراعتها

---

[1] عصمت عبد المجيد بكر، **المدخل لدراسة النظام القانوني (في العهدين العثماني والجمهوري التركي)**، دار الكتب العلمية، العراق، 2012، ص178

[2] سلمى سليمان، **النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، ابوديس، فلسطين، 2014، ص15

[3] المادة رقم 58 من مجلة الأحكام العدلية

أشجارا مثمرة حتى لا يتسنى له الاحتجاج بأنه أنفق على هذه الأراضي وأصبح صاحب حق بشكل مطلق، كون الأراضي ما زالت تحمل الصفة الأميرية التي تعود ملكيتها في نهاية المطاف للدولة، كما لا يحق له وهبها للوقف.

ويفرض على المتصرف بهذه الأراضي بموجب قانون الأراضي دفع ضرائبها، وفي حالة عدم الالتزام بذلك يترتب عليه إبطال حقه في التصرف، حيث اذا تركها مدة ثلاث سنوات دون زراعة لا يستطيع التصرف بها إلا بعد دفع بدل المثل، وفي حالة عدم دفعه تفرغ بالمزاد العلني، وكانت الغاية من ذلك تنشيط الزراعة، وأحيانا كانت الدولة تقدم تسهيلات للفلاحين وتمنحهم الأرض على أن يدفع ثمنها بالتقسيط ومن ثم يحصلون على شهادة تسجيل (طابو ملك)، ومع ذلك لم يطبق هذا القانون على المهملين بقدر ما طبق في الحالات التي رادت منها الدولة استملاك مساحات واسعة من الأراضي عدا عن أن هذا الإجراء لم يكن يطبق في كافة المناطق بالتساوي، ففي فلسطين ثلاث سنوات وفي لبنان خمس سنوات

**3- الأراضي الموقوفة:**

كانت معظم أراضي الأوقاف في العهد العثماني (خلال القرن السادس عشر الميلادي، وذلك خلال حكم السلطان سليمان القانوني) تتكون بداية من الأراضي الأميرية التي حددها السلطان سليمان ومن تبعه من سلاطين، بالإضافة إلى الأراضي التي خصصها بعض الأغنياء أو الأراضي التي أوقفها بعض الفلاحين (وخاصة بعد صدور التنظيمات)؛ للتهرب من دفع الضرائب والرسوم[1].

يعرف الوقف اصطلاحاً بأنه حبس العين على ألا تكون مملوكة لأحد من الناس وتكون على حكم الله تعالى والتصدق بالمنفعة فيها على الفقراء ووجوه البر. وهذه الأراضي تناولها قانون الأوقاف الخيرية لسنة 1924م في المادة (2)[2]، إذ نصت: "يعتبر الملك موقوفاً على وجوه خيرية إذا وجد التزام مقترن بملكيته ناشئ عن اعتقاد راسخ في صاحبه ومقبول منه، أو عن اعتقاد صرح به وقبل

[1] أحمد الرويضي، **الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس في ضوء القانون المحلي والقانون الدولي: دراسة** ، ص37.

[2] قانون الأوقاف الخيرية لسنة 1924م في المادة (2).

به لاستعمال الملك عليه وتمكينه وإيراده لوجوه البر والإحسان خاصة أن كانت ملكيته مستقرة فيه اسمياً"، حيث نظم قانون الأراضي العثماني لسنة 1858م وهي الأحكام المتعلقة بالأراضي .

**الفقرة الثانية: قانون الطابو 1861**

انتشرت ظاهرة طبقة الملاك الكبار بعد أن بات الفلاحون يتهربون من تسجيل الأراضي باسمهم[1]، وكانت بعض العائلات تسيطر على مساحات شاسعة في المدن والقرى، ومع صدور قانون الأراضي وما تبعه من قوانين تتعلق بتسجيل الأراضي؛ ظهرت عائلات جديدة استغلت فرصة هروب الفلاحين من تسجيل أراضيهم؛ فحصلت على مساحات واسعة من الأراضي. وأرادت الدولة العثمانية تثبيت سلطانها على الأراضي وتقليص هيمنة الملاك الكبار والعشائر في السيطرة على الأراضي، لكنها في واقع الأمر فشلت في ذلك؛ ما أدى إلى زيادة ونمو فئة الملاكين الكبار حيث أدخلت تعديلات على قوانين الأراضي عام 1913 أتاحت بموجبها ضمن ظروف معينة تملك تلك الأراضي الأميرية، وتمكين الشركات من شراء الأراضي، ونتيجة لهذه التعديلات أصبح بالإمكان تسجيل أراض أميرية زراعية لمدة عشر سنوات متتالية وأراضي أوقاف زرعت لمدة 36 سنة، فاستغل كبار الملاك هذه القوانين وأخذوا يحوزون على مساحات واسعة من الأراضي، وتتكدس بأيديهم سندات الملكية؛ فساهمت هذه القوانين في انتقال الأراضي من ملكية الدولة والوقف إلى الملكية الخاصة.

**الفقرة الثالثة: قانون تملك الأجانب للأراضي في فلسطين 1869 م**

كان كل ما يتمتع به الأجانب قبل صدور هذا القانون عام 1869 هو الامتيازات التجارية في الدولة العثمانية،[2] ولم يكن لديهم الحق في شراء الأراضي، ونتيجة لضغوط الدول الأوروبية، وازدياد ديون الدولة العثمانية وضعفها؛ قامت الحكومة العثمانية بإصدار قانون يسمح للأجانب بالتملك سواء كانوا أفرادًا أم مؤسسات أو شركات في جميع أراضي الدولة سواء داخل المدن أو خارجها،

---

[1] عبد الله حنا، **الفلاحون وملاك الارض في سورية القرن العشرين: دراسة تجمع بين التاريخ الشفهي والتاريخ المكتوب** ، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص44

[2] أحمد الرويضي، **الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس في ضوء القانون المحلي والقانون الدولي: دراسة**، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، 2012، ص36

ونتيجة لذلك أخذت الدول الأوربية كبريطانيا وفرنسا وروسيا بإرسال رعاياها للإقامة في فلسطين والعمل على شراء الأراضي وإقامة المستعمرات، وكانت الكنائس الأوروبية قد أخذت تهتم بشراء مساحات كبيرة من الأراضي، وأخذت أيضا تعمل على رفع أسعار الأراضي في مناطق القدس ويافا وحيفا؛ لتحقيق أقصى حد من الأرباح.

**وترى الباحثة من خلال ما سبق، بان قوانين الأرض تلعب دورا كبيرا في بناء النسيج الاجتماعي والتأثير عليه، فسياسات الدولة القانونية تجاه الأرض من حيث ملكيتها والتصرف بها، تؤثر بشكل جوهري على تركيب المجتمع وتوزيع الثروات فيه، فالدولة العثمانية المترامية الأطراف لم تكن قادرة على الاستفادة من المساحات الشاسعة لأراضيها، وكانت سياسات تشجيع الاستثمار في هذه الأرض تعود بشكل مباشر على القلة القليلة في المجتمع، مما دفع الدولة بشكل مباشر إلى الدول الغربية في سبيل نشلها من الديون المتراكمة عليها وهو ما شكل بداية التفريط بارض فلسطين.**

**ثانيا: القوانين الصادرة عن حكومة الانتداب بشأن الأراضي في فلسطين:**

انتهت السيادة العثمانية على فلسطين بعد احتلال الجيش البريطاني في 9 ديسمبر عام 1917،[1] وبذلك انتقلت فلسطين من يد الأتراك الذي سيطروا قرابة 400 عام إلى يد الإنجليز.[2] وبات مرحلة جديدة من تاريخ فلسطين بأن فصلت فلسطين عن سوريا الطبيعية وبدأت بريطانيا بإقامة الوطن القومي لليهود على فلسطين والقدس، فبذلت بريطانيا الجهد في تسهيل هجرة اليهود، وكبح جماح ثورة الشعب الفلسطيني، ومنح اليهود الجنسية والرعوية الفلسطينية وقد برز قرار التقسيم رقم 181\2 الصادر عن الجمعية العامة.

فعند نهاية الحرب العالمية الأولى وهزيمة الدولة العثمانية، وقعت فلسطين تحت حكم انتداب بريطاني وتم تشكيل إدارة عسكرية في البلاد، وقسمت فلسطين في الفترة ما بين 1917 –1920 إلى عدة ألوية، وعلى رأس كل لواء حاكم عسكري بريطاني يرتبط بالحاكم العسكري في القدس،

[1] الكسواني، سالم، **المركز القانوني لمدينة القدس**، اتحاد عمال المطابع، عمان، الاردن، 1978، ص32

[2] عارف العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، مرجع سابق، ص133

والذي كان بدوره مرتبطا بالقيادة العامة للجيش البريطاني في القاهرة، والانتداب البريطاني، كانت قد أعلن موقفه من فلسطين بشكل عام بانها تدعم جهود إقامة الوطن القومي لليهود في فلسطين، وبذلك ضمنت بريطانيا موافقة الحلفاء على قيام الوطن القومي الخاص باليهود في فلسطين.[1]

وقامت الإدارة العسكرية منذ قيامها في فلسطين باتخاذ عدة قرارات بخصوص ملكية الأراضي؛ فأصدر الجنرال موني في 8 أيار 1918، قرارًا بوقف جميع معاملات ملكية الأراضي الأميرية الخاصة، وأغلقت دوائر تسجيل الأراضي (الطابو)؛ لأن السلطات التركية أخذت معها خلال انسحابها إلى دمشق جميع دفاتر الطابو، ثم تمكنت الحكومة البريطانية من إعادة جزء منها 1919م، بمساعدة الفرنسيين في سوريا، وخاصة المتعلقة بمناطق نابلس وغزة، بينما فقدت سجلات القدس، أما سجلات الأراضي لحيفا وعكا والخليل وجنين والناصرة وصفد وطبرية وطولكرم؛ فقد وجدت سليمة لكنها غير كاملة.

وفي فترة ولاية المندوب البريطاني هربرت صموئيل صدرت قوانين جديدة، وعمل على تغيير القوانين العثمانية لتسهيل انتقال الأراضي لليهود، وقد حذا المندوبون الساميُون الذين تلوه حذوه في هذا الشأن. فصدرت في هذه الحقبة جملة من القوانين الناظمة للأرض في فلسطين ومنها نذكر:

1. **قانون تصحيح سجلات الطابو 1920:** وجاء بعد تأسيس الإدارة المدنية مباشرة، لإلغاء الأوامر في المنشورين رقم 75 – 76 اللذين صدرا عام 1918م.[2]
2. **قانون انتقال الأراضي:**[3] وبموجبه كان انتقال الأراضي مرهونا بموافقة حكومة الانتداب وأكد أنه لا يسمح للشخص الواحد بامتلاك أكثر من 300 دونم من الأراضي الزراعية لا تتجاوز قيمتها 3000 جنيه مصري، ولا يسمح له بامتلاك أكثر من 30 دونم داخل مناطق المدن، وكان على المالك أن يكون مقيمًا في فلسطين، وأن يقوم بزراعة الأراضي وتحسينها بنفسه.

---

[1] المرسى، خالد السيد محمد، **الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة وموقف الشريعة الاسلامية**، ط1، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2011، ص106

[2] قانون تصحيح سجلات الطابو 1920

[3] قانون انتقال الأراضي رقم 81 لسنة 1920

3. **قانون الأراضي المحلولة عام 1921:**[1] وقد حاولت حكومة الانتداب بهذا القانون السيطرة على الأراضي التي يزرعها الفلاحون العرب، وخاصة أن أغلب الأراضي لم تتم زراعتها في سنوات الحرب، وقد أدركت الحكومة هذه الثغرة، وقامت بمصادرة الأراضي بحجة أنها تركت ثلاث سنوات دون زراعة؛ ولهذا فإن هذا القانون طبق بأثر رجعي؛ ما حرم الفلاحين من الاستفادة من الأراضي المحلولة التي كانوا يتصرفون بها؛ لوضع التسهيلات أمام اليهود، ولوضع حجر الأساس لبناء الوطن القومي اليهودي.

4. **قانون الأراضي الموات 1921:**[2] وينص على أن كل من نقب أرضاً مواتا أو زرعها دون أن يحصل على موافقة مدير الأراضي لا يحق له أن يحصل على سند ملكية بشأن تلك الأراضي، ويعرض نفسه فضلاً عن ذلك للمحاكمة لتجاوزه القانون الخاص بالأراضي.

5. **قانون محاكم الأراضي 1921:**[3] أصدره المندوب السامي للبت في ملكية الأراضي والحكم في منازعات الملكية، وأعطى السكرتير القضائي نورمان بنتوش حق إدارة ومراقبة هذه المحاكم.

6. **قانون الغابات:**[4] استخدم كستار لمصادرة الأراضي؛ لتصبح أراضي حكومية ثم تتمكن الحكومة من تسهيل نقل ملكيتها لليهود.

7. **قانون حق نزع الملكية:** أعطى الحق لكل مستثمر يريد إنشاء مشروع ما على قطعة أرض أن يتفاوض أو يتفق مع صاحبها لينشئ عليها مشروعه، وفي حال لم يتوصل لاتفاق يقدم منشئ المشروع عريضة للمندوب السامي؛ والذي يمكنه أن يصدر أمرًا بنزع ملكية الأرض من صاحبها، أو يعطى الحق للمستثمر بوضع يده على الأرض.

**وترى الباحثة فيما سبق من أن القوانين البريطانية كانت تمارس الظلم العلني بتضييق الخناق على أصحاب الأرض الفلسطينيين من خلال جملة القوانين المتتالية والتي وصلت إلى درجة نزع**

---

[1] قانون الأراضي الموات رقم 79 لسنة 1921

[2] قانون الأراضي الموات رقم 79 لسنة 1921

[3] قانون محاكم الأراضي رقم 75 لسنة 1921

[4] قانون الحراج والغابات لسنة 1927

**الملكية ووضع اليد، ليس غريبا على بريطانيا الاستعمارية سلوكها المشين تجاه شعب فلسطين، فهي سر البلاء الذي وقع باهل فلسطين ناهيك عن ذكر قوانين الطوارئ المجحفة التي سنتها ضد شعب فلسطين والذي لا زال يعاني من ويلاتها بعد مرور مائة عام على نهاية الانتداب البريطاني.**

**ثالثا: نظام ملكية الأراضي من عام 1948 وحتى العام 1967**

وكان فشل مشروع التقسيم والإعلان عن قيام دولة إسرائيل في 14 مايو 1948 سببا رئيسيا لاندلاع الحرب بين الدول العربية التي تدخلت بنصرة أبناء الشعب الفلسطيني وبين الدولة الصهيونية الجديدة.[1]

وقد أسفرت حرب 1948 إلى وقوع الكثير من الأراضي الفلسطينية في أيدي اليهود، بينما أل مصير الضفة الغربية إلى مملكة شرقي الأردن[2]،

حيث بسطت إسرائيل سيطرتها الجغرافية على الأراضي العربية في فلسطين، من خلال استيلائها على أراضي العرب وأماكن وجودهم الجغرافي–من خلال العديد من الأساليب منها: الاستيطان وفرض سياسة الأمر الواقع، القوة العسكرية، والمصادرة، ولتحقيق ذلك؛ عمدت إلى سن القوانين التي تكفل لها ابتلاع الأرض وسلبها من أصحابها. وهنا لا بد من التذكير بتدمير الاحتلال لأكثر من 418 قرية فلسطينية، واستيلائه على معظم المدن الفلسطينية، وعلى ملايين الدونمات من أراضي عرب الـ 48 ، الذين أحالتهم إلى لاجئين لا يملكون شيئاً، بعد أن كان متوسط ملكيتهم عام 1948 –(16) دونماً للفرد الواحد.

لقد استغلت "إسرائيل" بعد عام 1948 القوانين العثمانية وبنت على أساسها الظالم والجائر قوانينها المتعلقة بملكية الأرض، وأهمها قانون الطابو العثماني، الذي أتاح إبان الحكم العثماني لأقلية عربية محدودة تسجيل الأرض في الطابو (قانون الملكية)، وذلك، بسبب الشروط الاستبدادية التي

---

[1] لمرسي، خالد السيد محمد، **الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة وموقف الشريعة الاسلامية**، ط1، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2011، ص153

[2] الكسواني، سالم، **المركز القانوني لمدينة القدس**، اتحاد عمال المطابع، عمان، الاردن، 1978، ص165

فرضتها الدولة العثمانية على العرب أصحاب الأرض الأصليين من خلال قانون الطابو لعام 1858، والذي ربط تسجيل ملكية الأرض في الطابو بشرط الخدمة في الجيش العثماني من جهة، وبدفع الرسوم والضرائب الباهظة من جهة ثانية؛ وبالتالي عدم تمكن الفلاحين الفلسطينيين (أصحاب الأرض الأصليين) من الوفاء بالشروط العثمانية تبعاً للوضع الاقتصادي الصعب الناتج عن سياسة الاستبداد والاستغلال العثمانية، ما جعل تسجيل الأرض في الطابو يقتصر على طبقة الإقطاعيين والأفندية والمقربين من السلطة العثمانية، بالرغم من أن أكثرية الفلاحين الفلسطينيين والعرب كانوا، وما زالوا، يملكون سندات تثبت وجودهم وتصرفهم بالأرض على مدى أجيال.

استولت "إسرائيل" خلال فترة الحكم العسكري الذي فرضته على عرب الـ48 (1948– 1966)، على ملايين الدونمات من الأراضي العربية، حيث أنها (للمثال لا للحصر) استولت على أكثر من مليون دونم من الأراضي العربية في فترة ما بين عام 1948،1958؛ بحجة إعلانها لهذه الأراضي كمناطق عسكرية مغلقة، وسريان قوانين الطوارئ عليها.

لكي نعرف حقيقة تكامل الأدوار الصهيونية سياسيا وعسكريا وأمنيا وقانونيا يجب ان نعرف دور القوانين الصهيونية في اجتثاث وتهويد أرضنا المحتلة فلقد قامت الحركة الصهيونية ومنذ بدايات تكوينها بوضع المخططات للاستيلاء على الأراضي العربية في فلسطين، ولتنفيذ هذه المخططات قامت بإنشاء ما يسمى بصندوق أراضي إسرائيل (كيرن كيميت ليسرائيل) وأوكلت له شراء الأراضي العربية في فلسطين، مستعينةً بالسماسرة والعملاء (والجواسيس)الذين قاموا باستغلال الأوضاع الصعبة التي يعانى منها سكان البلاد الفلسطينيين العرب في ظل الاحتلال البريطاني، وأحيانا كانوا يقدموا إغراءات مالية كبيرة لأصحاب الأرض إذا تشدد أو تمنع عن البيع فقاموا بشراء هذه الأراضي بأموال صهيونية، ومن ثم قاموا ببيع هذه الأراضي فيما بعد لصندوق أراضي إسرائيل.كما قام هذا الصندوق وعن طريقهم بإجراء عمليات الشراء للأراضي مستغلاً الجهل و غياب القيادة الواعية التي كان من المفروض أن تتنبه إلى هذه المخاطر وتعمل على منع هذه الصفقات المشبوهة لكن التاريخ يعيد نفسه فقد سادت سياسة التجهيل والتفرقة وقتها لقد وضعت الحركة الصهيونية نصب عينيها استملاك اكبر قدر ممكن من الأراضي المملوكة من قبل المواطنين العرب الفلسطينيين، سكان فلسطين الأصليين، وذلك تحضيرا لإنشاء كيان قومي لليهود

على أرض فلسطين، وقد حاولت الحركة الصهيونية نفي ما جاء في برتوكولات حكمائها من أن :" فلسطين " (أو ارض إسرائيل كما يسمونها ) هي " ارض بلا شعب لشعب بلا ارض " وادعى قادتها بأن هذه البرتوكولات وما جاء بها هي محض افتراء وتزوير يقصد به الاستيلاء على الأراضي العربية الفلسطينية – وتخليصها من أيدي " الأغيار" ومن ثم تسليمها إلى أيادي يهودية، وذلك تطبيقا لسياسة التوسع والاستيطان " وتهويد " مناطق مختلفة في البلاد كالجليل والنقب [1].

منذ الإعلان عن إقامة دولة الاحتلال في فلسطين وحتى الأن استمر المشرع الإسرائيلي بسن القوانين ووضع الأنظمة التي تخول سلطاته المختلفة صلاحية الاستيلاء على ما تبقى من أراضي بيد المواطنين الفلسطينيين، وفيما يلي نورد قائمة ببعض القوانين الهامة التي سنها المشرع الإسرائيلي خلال سنوات الاحتلال والى اليوم ومن ثم نتناول بالتفصيل بعضا من هذه القوانين:

- أنظمة الطوارئ بشأن فلاحة الأرض البور واستعمال مصادر المياه غير المستغلة 1948.
- قانون وضع اليد على الأراضي في حالات الطوارئ لسنة 1950.
- قانون أملاك الغائبين لسنة 1950.
- قانون سلطة التطوير (نقل أملاك) لسنة 1950.
- قانون استملاك الأراضي (تصديق الإجراءات والتعويضات) لسنة 1953.
- قانون صندوق أراضي إسرائيل لسنة 1953.
- قانون وضع اليد على الأراضي (تعليمات مؤقتة) لسنة 1956.
- قانون تقادم الزمن لسنة 1958.
- قانون أراضي إسرائيل لسنة 1960.

[1] احمد لطفي شاهين: **دور القوانين الإسرائيلية في مصادرة الأراضي الفلسطينية** ، الشبكة العربية لكتاب الرأي والإعلام 2016، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/03/16/397459.html

- قانون أساسي أراضي إسرائيل لسنة 1960.
- قانون الأراضي – لسنة 1961.
- قانون تسوية الحقوق في الأراضي لسنة 1969.
- قانون استملاك الأراضي في النقب 1980

لقد وضعنا خط تحت بعض القوانين المدرجة في القائمة المذكورة أعلاه وسنحاول الخوض في تفاصيلها لكونها شكلت الوسيلة الرئيسية للاستيلاء على مساحات هائلة من الأراضي العربية وإحلال المستوطنين بها، في حين شكلت بقية القوانين بالإضافة إلى قوانين وأنظمة أخرى لم نأتي على ذكرها، عاملا مساعدا في تنفيذ المخطط الصهيوني الرامي إلى الاستيلاء على جميع أراضي فلسطين (أو ارض إسرائيل كما يحلو لهم تسميتها)، وتسجيلها باسم "دولة إسرائيل " تمهيدا لوضعها في خدمة المشروع الاستيطاني الشامل.

**قانون أملاك الغائبين لسنة 1950:**[1]

لقد شكل قانون الغائبين الأساس الذي بموجبه استولت دولة الاحتلال على جميع الأراضي التي كانت ملكا للفلسطينيين سكان البلاد الأصليين الذين اضطروا إلى تركها والنزوح إلى مناطق أخرى لم تكن تحت سيطرة السلطة الإسرائيلية، أو إلى دول عربية مجاورة، فوصفتهم بالغائبين فقامت بوضع أملاكهم تحت تصرف القيم على أموال الغائبين، وقد تم تعريف الغائب بحسب المادة رقم (1) من القانون على النحو التالي: الغائب – هو كل شخص كان في الفترة ما بين 11/29 / 1947 وحتى اليوم الذي نعلن فيه عن انتهاء حالة الطوارئ – التي تم الإعلان عنها بتاريخ 1948/5/14 – وكان يملك أموالا أو عقارات في داخل إسرائيل أو كان ينتفع منها أو كانت تحت تصرفه مباشرة أو بواسطة آخر وانه كان في خلال الفترة المذكورة:

أ- مواطنا أو يقطن في لبنان، مصر، سوريا، السعودية، شرق الأردن، العراق، اليمن، أو.

[1] قانون أملاك الغائبين لسنة 1950:

ب- كان متواجدا في إحدى هذه الدول أو بأي جزء من "ارض إسرائيل" خارج حدود إسرائيل أو.

ت- كان مواطنا فلسطينيا ("أرض - إسرائيلي") وانتقل من مكان سكناه العادي في إسرائيل إلى الأمكنة التالية:

- إلى أي مكان خارج ارض إسرائيل قبل 1948/9/1.
- إلى مكان ما في ارض إسرائيل كان يقع تحت سيطرة قوى كانت تعمل على منع إقامة دولة إسرائيل أو قوى حاربتها بعد إقامتها.

أن النص الفضفاض للمادة رقم (1) لقانون أملاك الغائبين، قد أوجد تعريفين" للغائب:"الغائبون الحقيقيون: وهم الفلسطينيون الذين غادروا فلسطين إلى مكان يقع خارج "ارض إسرائيل" - أي هؤلاء الذين غادروا فلسطين بتاريخ 48/9/1 ولم يعودوا إليها.

**قانون استملاك الأراضي (تصديق إجراءات وتعويضات) سنة 1953:**[1]

**و**بموجب المادة (2) لقانون استملاك الأراضي فان كل عقار (ويقصد بذلك الأراضي فقط)، صدر أمر من قبل الوزير المخول من قبل الحكومة، بأنه توفرت فيه المواصفات التالية:

- لم يكن بتاريخ 1952/4/1 في حيازة مالكة.
- تم تخصيصه أو استعمل في الفترة ما بين 1952/5/24 - 1953/4/1 لأغراض التطوير الحيوية أو الاستيطان أو الأمن.
- وانه ما زال مطلوباً لأحد الأغراض المذكورة.

فإن كل عقار كهذا ينقل إلى ملكية "دائرة الإنشاء والتعمير" ويصبح ملكا خاصا لها ويحق لها حيازته والتصرف به فورا. أما المادة الرابعة لقانون الاستملاك المذكور فقد منحت مالك العقار الذي تم استملاكه بحسب هذا القانون الحق في التعويض المادي أو ارض بديلة، في حالة ثبوت الأرض

[1] قانون رقم 2 لسنة 1953 قانون الاستملاك

المستملكة في ارض زراعية وان مالكها كان يعتاش من الزراعة. ولكن في الواقع تم استملاك مئات الألوف من الدونمات بحسب هذا القانون، إلا أن التعويض المادي الذي عرض على المالكين كان منخفضا ولم يشكل تعويضا حقيقيا عن قيمة الأرض المستملكة، ناهيك عن أن كل المالكين الفلسطينيين وبلا استثناء رفضوا وبشدة التعويض من منطلق عدم الاعتراف بالاحتلال وعدم الثقة بشرعية عملية الاستملاك التي تمت بشكل قسري فلا يوجد في شعبنا من يقبل ببيع أرضه إلى المحتل الصهيوني.

**قانون استملاك الأراضي في النقب 1980**[1]: بموجب القانون الذي سن 1980 في أعقاب اتفاقية السلام مع مصر قامت دولة الاحتلال بمصادرة آلاف الدونمات من أراضي النقب التي كانت بحيازة سكانه من البدو الفلسطينيين وذلك لأغراض أمنيه نجمت عن اتفاقية السلام مع مصر، فبموجب المادة رقم 1(أ) للقانون المذكور استولت دولة الاحتلال على الأراضي المبنية في الملحق الأول للقانون والتي كانت مطلوبة للاحتياجات النابعة من اتفاقية السلام مع مصر – وقد تم نزع ملكيتها بوسائل عديدة وصلت أحيانا إلى استعمال القوة وتبرير ذلك بالحاجة لإقامة مطارات عسكرية عوضا عن تلك التي تم إرجاعها إلى مصر بحسب اتفاقية السلام المعقودة معها.

**قانون أملاك الدولة لسنة 1951:**[2] بموجب هذا القانون وضعت دولة الاحتلال يدها على جميع الأراضي التي لم تكن مملوكة من قبل أحد (لم يكن لها أصحاب) أو التي كانت مسجلة باسم المندوب السامي البريطاني.

**قانون أساسي " أراضي إسرائيل " لسنة 1960:** بموجب هذا القانون وبحسب نصوص المادة الأولى منه، فان الملكية على "أراضي إسرائيل " المسجلة باسم دولة إسرائيل أو باسم "دائرة الإنشاء والتعمير" أو "دائرة أراضي إسرائيل " لا تنتقل بالبيع أو بأية طريقة أخرى. وجاء هذا القانون ليضمن عدم نقل أملاك الدولة لأي طرف كان عن طريق البيع أو أي وسيلة أخرى.

[1] قانون استملاك الأراضي في النقب 1980:

[2] قانون أملاك الدولة 1951

**وعلى ضوء ما سبق من تناول للقوانين الإسرائيلية، ترى الباحثة بان دولة الاحتلال الإسرائيلي قد أخذت بمبدأ الملكية الأميرية، أي أن الأراضي جميعها هي ملك للدولة، وهذا ما يؤكده نص القانون الأساسي الإسرائيلي بان " الأراضي الإسرائيلية مملوكة وطنياً، ولا يمكن بيعها ويمكن تأجيرها فقط. لذلك يتم منح مشترين الأرض حقوق المستأجر فقط، وليس حقوق الملكية الكاملة رسمياً". وهي بهذا الاتجاه تحرم الإنسان بشكل عام من ممارسة حقه في حرية التملك، وان هذا المبدأ الذي تسير عليه التشريعات الإسرائيلية له تداعيات خطيرة على التركيب والنسيج الاجتماعي، فحرمان الإنسان من حريته وحقه في التملك للأرض يعني على المدى الطويل تحويل بني البشر إلى عبيداً يعملون عند الدولة، ومسخرين لخدمتها، واذا ما أخذنا بعين الاعتبار ربط التشريعات الإسرائيلية بمبدأ التمييز العنصري والتوسع الاستعماري نجد بان أي ارض تتملكها دولة الاحتلال لن يعود أصحابها أحرارا مرة أخرى، سواء على حدود فلسطين التاريخية أو ما يجاورها من بلاد عربية وإسلامية.**

**المطلب الثاني: قوانين العهد الأردني وبعد قيام السلطة الفلسطينية**

في هذا المطلب من الدراسة نركز على اهم الحقبات القانونية التي مرت على فلسطين، كونها تشكل النظام القانوني الساري المفعول في فلسطين المحتلة، حيث ينقسم المطلب في فرعين، يتناول الفرع الأول قوانين الأرض في العهد الأردني (1948–1967) أما الفرع الثاني فيتناول القوانين والتشريعات والأوامر العسكرية في الفترة ما بين 1967 وصولا إلى 1993 وهو العام الذي تولت فيه السلطة الوطنية الفلسطينية زمام الأمور.

**الفرع الأول: قوانين الأرض في العهد الأردني(1948–1967)**

**أولا: قوانين الأرض في الحقبة الأردنية**

تتجلى المركز القانوني للضفة الغربية في مرحلة تاريخية بعد حرب الأيام الستة سنة 1967، والتي نجحت فيها إسرائيل باحتلال الضفة الغربية والجولان وسيناء، مما انعكس ذلك على الأردن بفقدان السيطرة على الضفة الغربية والقدس، ومن ثم المساعي لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي والمضي قدما

في تطبيق القرار الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة (242) الذي صدر عقب الحرب وتضمن ضرورة احترام سيادة الدول على أراضيها وانسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها خلال الحرب وحل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.[1]

فالقوانين الصادرة في العهد الأردني والتي لا تزال سارية المفعول في معظمها لدينا، وقد قلَّ الحديث عن هذه الحقبةِ التاريخيةِ التي مرتْ على فلسطين لقلةِ المراجع وندرتها، وفي هذهِ الفترة صدرتْ العديدُ من القوانين التي نظمت موضوعَ الأراضي، حيث بقي قانون تسوية الأراضي والمياه الذي صدر بتاريخ(1933) [2]؛ والذي أرسى قواعدَ ثابتة للملكية وأعطى للقيد قوةً ثبوتيةً مطلقةً لا يجوز الطعن بها أمام المحاكم ساري المفعول إلي أن صدر قانون التسوية رقم (9) لسنة1937م [3]والذي بقي ساريا حتى صدور أول قانون تسوية الأراضي والمياه في العهد الأردني و الذي يحمل رقم(40) لسنة 1952 [4] والذي يعمل على بيان كيفية أجراء التسوية في الأراضي من جداول ادعاءات وحقوق وإجراءات أخرى عديدة، ولا يزال هذا القانونُ ساريا في الضفتين: الغربية والشرقية؛ إذ لم يميز بين أنواع الأراضي وأصنافها، عند الادعاء بالحقوق.

وفي عام1950 م صدرَ القانونُ المؤقتُ الموحد، لقوانين الضفتين رقم(34) لسنة 1950 وبذلك تمَّ توحيدُ القوانين المتعلقة بالأراضي، مع إبقاء الحكومة الأردنية على القوانين العثمانية، مطبقة في الضفتين، والمتمثلة بالمجلة، وقانون الأراضي، إلى أن صدرَ القانونُ رقم( 28) لسنة1950م والقاضي بتوحيد الضفتين وتبع ذلك صدورُ القوانين الأردنية المتعلقة بالأراضي، كما شرّعَ القانون رقم(6) لسنة 1964م[5] تسجيل الأراضي غير المنقولة، التي لم يسبق تسجيلها ليكون مساندا لقانون التسوية في تثبيت الحقوق، وإلى أن تشملها التسوية في وقت لاحق، وحتى تشمل الادعاءات بصفته قانونا مؤقتا، كما صدر في سنة 1967 قرارٌ يقضي بإغلاق جميعِ دوائر تسجيل

[1] (قرار مجلس الأمن، 242، 1967).

[2] قانون الأراضي المعدل رقم 78 لسنة 1933

[3] قانون تسوية الاراضي لسنة 1937

[4] قانون تسوية الأراضي والمياه قانون رقم (40) لسنة 1952م

[5] قانون تسجيل الأموال غير المنقولة لم يسبق تسجيلها رقم 6 لسنة 1964

الأراضي، ومنعها من إجراء أي معاملةٍ تتعلق بالأموال غير المنقولة، وبذلك توقفت كلُ الأعمال، وانسحبت الفرق إلى الأردن، إلى أن تمَّ فكُ الارتباط في عام 1988 وفي هذا العام أُعلن قيام دولة فلسطين.

وترى الباحثة بانه القوانين السالفة سجلت ما يقارب ثلث الأراضي، وترك ثلثي الأراضي وكان يشترطُ لقبول التسجيل المجدد ألا يكون قد جرى تسجيلها في السابق، سواء كان بموجب قيود تركية، أو إنجليزية، وذلك منعا للازدواجية في التسجيل، وما يشيبه من مشاكل، وكانت السندات الصادرة بموجبه لها نفسُ القوةِ والثبوتية، التي تكون لسندات التسوية، ولم يميز هذا القانون أيضا بين أنواع الأراضي على كافة أشكالها.

**ثانيا: قوانين الأرض في حقبة الاحتلال الإسرائيلي:**

بعد حرب عام 1967 سيطرت الدولة الإسرائيلية على كامل الضفة العربية وقطاع غزة، وشبه جزيرة سيناء ومرتفعات الجولان، أي مساحة تعادل مساحة إسرائيل عام 1948 بعدة أضعاف، وكانت القوانين والتشريعات الإسرائيلية تسعى إلى أن ترسخ تواجدها في هذه المناطق المحتلة، فكانت البداية تقضي بان يتم صفة الاحتلال عن هذه الأرض ومن ثم تحويلها إلى مسميات أخرى تتفق مع النزعة التوسعية الإسرائيلية، ومهما اختلفت وجهات النظر حول طبيعة العلاقة بين إسرائيل وفلسطين، ففي حين يرى البعض بان إسرائيل هي عدوة لفلسطين يرى البعض الأخر بانها دولة جارة وشريكا في عملية السلام، ولكن من الناحية القانونية وحسب القانون الدولي وتحديدا قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، حيث ينظر إلى أن أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس هي أراضي محتلة وان إسرائيل هي سلطة احتلال وتحكم هذه العلاقة لائحة لاهاي واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها وعلى دولة الاحتلال الالتزام بواجباتها.[1]

[1] معتصم ياسر عوض، ***العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني***، مجلد 1، عدد 34 (2014) ، **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات** – العدد الرابع والثلاثون (1 –) تشرين الأول 2014.http://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/756

وجديرا بالذكر بان نذكر في مستهل هذه الحقبة، بان دولة إسرائيل وقعت على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بتاريخ 1949/12/8 وضعت تحفظ عن توقيعها ببقاء استخدام شارة نجمة داوود الحمراء بدل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وصادقت على الاتفاقيات الأربعة بتاريخ 1951/7/6 وعليه فهي ملزمة بأحكام تلك الاتفاقيات مع ذلك لم توقع إسرائيل على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة ولكنها ملزمة بالقواعد العرفية للبروتوكول.

كما أن الأراضي الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلية في أعقاب حرب الخامس من حزيران عام 1967 ينطبق عليها تعريف الاحتلال، فلا يمكن وصفها قانونيا إلا بارض محتلة ويظهر علاقتها بالقوة المحتلة قانون الاحتلال الحربي وهو احد ابرز فروع القانون الدولي الإنساني وقد أكدت عشرات القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة انطباق وصف الأرض المحتلة على الأرض الفلسطينية، وكذلك أصدرت الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بيانا عام 1999 وفي وقت لاحق في عام 2001 أكدت فيه سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية كما أكدت فتوى محكمة العدل بشان الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة بتاريخ 9 تموز 2004 على انطباق لائحة لاهاي لعام 1907 على الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1]

وبالنسبة لموقف إسرائيل الرسمي فهو مشابه للمواقف التي اتخذتها الدول المحتلة ورفضها لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين زمن الحرب مثل رفض روسيا أبان احتلالها لأفغانستان 1979–1989 وإندونيسيا عند احتلالها لتيمور الشرقية 1975–1999 والاحتلال الأمريكي لغرانادا 1983، ولبنما 1989 والعراق عند احتلاله للكويت 1990، والسبب في الرفض تعارض مصالح الدولة المحتلة السياسية والاقتصادية والجغرافية مع نصوص الاتفاقيات.

[1] معتصم ياسر عوض، **العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني**، مجلد 1، عدد 34 (2014) ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات – العدد الرابع والثلاثون (1-) تشرين الأول 2014.http://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/ article/view/756

وتنظر إسرائيل إلى احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية على الاحتلال يفترض وجود شرعية للتواجد العسكري المصري أو الأردني على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة حتى عام 1967 وبالتالي فان انتفاء صفة الحاكم الشرعي لكل من مصر والأردن على الأراضي الفلسطيني ينفي صفة الاحتلال عن إسرائيل.[1] أما الحجة الثانية لإسرائيل فتقضي بان حرب 1967 كانت حربا دفاعية، وقد طالب يهودا بلوم صاحب هذه الأفكار التي تبنتها إسرائيل بإعفاء إسرائيل من تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة في الأراضي الفلسطينية ومع ذلك وافق الخبراء الإسرائيليون على تطبيق الجوانب الإنسانية من الاتفاقيات.[2]

وقد تبنت الحكومة الإسرائيلية أفكار بلوم وقامت السلطات العسكرية الإسرائيلية بإيقاف سريان مفعول المادة (35) من الامر العسكري رقم (3) الصادر في 1967/6/7 واستبداله بعد أربعة اشهر بالامر العسكري رقم (144) الصادر بتاريخ 1967/10/23 معللة بان اتفاقية جنيف الرابعة لا تتتح بالسمو والافضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية الإسرائيلية وان ما تضمنه المادة 35) قد جاء عن طريق الخطا وتم الغائه، وقد تعدد مسميات إسرائيل لعملها في الضفة الغربية فهي تارة تشير اليها على انها أراضي احتلتها، وارضاي متنازع عليها، والأراضي المدارة وأيضا يهودا والسامرة.

ولم تحدد محكمة العدل العليا الاسرايلية الاحكام كافة التي ترى بانها عرفية في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الا انها في الوقت نفسه اكدت على ان الماة (49) من الاتفاقية الخاصة بالاستيلاء على الأرض الفلسطينية من قبل دولة الاحتلال الى الأراضي التي تحتلها والاخلاء هي ليست من الاحكام العرفية، وفي المقابل اكدت المحكمة على ان المادة (23) الخاصة بحرية الحركة للرسالات الإنسانية والمادة (64) الخاصة بالتشريعات الجزائية والمادة (78) الخاصة

[1] Allan Gerson. Israel the west bank and International law. Frank Cass1616 .London. 1978. P78- 80

[2] رجا شحادة، قانون المحتل: **إسرائيل والضفة الغربية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1988، ص6-7

بالاعتقال والإقامة الجبرية وحق الاستئناف ومواد الاتفاقية كافة ذات العلاقة بالاعتقال تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1]

وحسب محكمة العدل العليا الاسرايلية فان لائحة لاهاي لعام 1907 وبعض الاحكام ليس جميعها في اتفاقية جنيف الرابعة يمكن اعتبارها قوانين عرفية لقانون الحرب وكذلك نص قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية بتاريخ 2004/4/30 بخصص العملية العسكرية في رفح على انه:"تخضع العمليات العسكرية الإسرائيلية للجيش الإسرائيلي في رفح والتي قد تؤثر على المدنيين لاتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

ويوجد بعض الاستثناءات النادرة في المواقف الرسمية الإسرائيلية مثل قرار القاضي بوعز اوكون في قضية جمعية الانموية الاستيطانية ضد دولة إسرائيل رقم 06/1008 الصادرة عن محكمة القدس المركزية بتاريخ 2006/4/23 بوجود اعتراف ضمني بالدولة الفلسطينية وتتعلق الدعوى بارض تدعي الجمعية ملكيتها في جز من الضفة الغربية ضمن المنطقة المصنفة الف تحت السيطرة الفلسطينية. فهذا القاضي بين بان اتفاق أوسلو 2 غير من الوقع القانني لجزء من إقليم الأراضي الفلسطينية المحتلة بحيث هناك وضع شبه سيادي يمارس سيطرته المسقلة ولا نفوذ لاحكام القانون الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

صدرَ خلالها ما يقارب من 200 أمر عسكري أرسى خلالها الاحتلالُ الأسسَ القانونية، إلاّ أنَّه لم يتم نشر أيٍ أمرٍ منها بين الناس، وبذلك سيطرت بها على الحياة المدنية للفلسطينيين؛ حيث عدلت قانون تنظيم المدن بالأمر العسكري رقم (418)[2]؛ وسمحت بموجب الأمر رقم (419) [3] للهيئات الأجنبية بالتملك في فلسطين حيث اعتبر اليهود من الأجانب؛ وذلك كخطوة أولية في

[1] Center for the Defence of the Individual v. IDF Commander، H. C. J. 3278/2424 18 ،02 December 2002; also Yassin v. Commander of Kziot Military.Camp، H. C. J. 5591/ 02، 18 December 2002.

[2] أمر بشأن تنظيم المدن والقرى والأبنية (الضفة الغربية) (رقم 418) لسنة 1971

[3] أمر بشأن قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة (الضفة الغربية) رقم (419) لسنة 1971

تهويد الأرض، ومثلها الأمر رقم (1025)[1] الذي ينصُّ على رفع القيود التي وضعها القانون الأردني لسنة 1953 على امتلاك الأجانب للأراضي وحيازتها؛ حيث أعطى القائدُ العسكريُ الحقَ في السماح لهم بالتملك و الحيازة، ومنع المواطنين من الاطلاع على سجلات (الطابو) منعًا باتا.

أما الأمر رقم( 841) [2] فقد أعطى القاضيَ العسكري الحقَ في التدخل في عمل المحاكم بالاطلاع، أو السحب، وكذلك اصدر الأمر العسكري رقم 47 لسنة1964م [3]والخاص بتشكيل لجنة للكشف على الأراضي وتقدير قيمتها لأغراض استيفاء الرسوم المنصوص عليها في نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة1939 الصادر بتاريخ1939/12/26 وتعديلاته.

قامت خلالها القواتُ الإسرائيلية بتسهيلِ الاستيطان، وخير مثال عليها أمر بشأن قانون تعديل الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (847) لسنة 1980م [4] الذي يقضي بتمديد مفعول الوكالة الدورية من (5) سنوات إلى( 10) ومن ثمَّ إلى 15 سنة، وكذلك الأمر رقم 335 لسنة [5] 1970المعدل لقانون استملاك الأراضي للغايات العامة لسنة1943 م

**الفرع الثاني: القوانين والتشريعات في الفترة ما بين 1967-2010:**

وفي بداية انتقال إدارة الضفة الغربية وغزة إلى السلطة الفلسطينية، تم نقل بعض الصلاحيات من إدارة الاحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الفلسطينية، فعلى الصعيد القانوني، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية أول قرار له بتاريخ 20أيار 1994 الذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل1967/6/5م، في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومنذ صيف1994م

[1]أمر بشأن قانون تصرف الأشخاص المعنيين في الأموال غير المنقولة (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم 1025) لسن

[2]امر معدل رقم 841 لسنة 1984 (أمر بشأن الأموال الحكومية (منطقة قطاع غزة) (تعديل (أمر 5744- 1984 لسنة 1984)

[3]أمر بشأن تعديل قانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يتم تسجيلها بعد (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم 1034) لسنة 5743- 1982

[4]أمر بشأن قانون تعديل الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (847) لسنة 1980م

[5]امر معدل رقم 335 لسنة 1970 (امر بشأن تعديل قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) (قطاع غزة وشمالي سيناء) (رقم 335) – 1970 لسنة 1970) وتعديلاته

تولى مجلس السلطة الفلسطينية (السلطة التنفيذية منذ1994/7/5 م المجلس التشريعي منذ1996/3/7م، سلطة إصدار التشريعات المنظمة لمختلف جوانب الحياة العامة لأفراد المجتمع[1].

وهدفت التشريعات الجديدة التي بلغ عددها حتى صيف عام 2000 ما يقارب من 48 قانونا، و200 من التشريعات الأخرى إلى تنظيم الحياة وبلورة وحدة القانون ما بين محافظات الضفة الغربية وغزة. وكان من نتائجها أيضا إلغاء الكثير من الأوامر العسكرية التي أصدرها الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتُنشر هذه التشريعاتُ في الجريدة الرسمية الفلسطينية " الوقائع الفلسطينية"، وقد صدرَ أولُ عدد لها بتاريخ1994/11/20 م وبنظرة سريعة إلى التشريعات الجديدة، يلاحظ أنّها تركز على عدة أمور أساسية في الدولة، ومن أهمها الأراضي.[2]

حيث انتقلت إدارة سلطة الأراضي للسلطة الفلسطينية ونقلت بعض السجلات الخاصة بالأراضي [3] إلى سيطرة الفلسطينيين، وبذلك تم إنشاء سلطة الأراضي بموجب مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ2002/6/5 والتي كانت تابعة إلى وزارة العدل، ودوائر المساحة أن تم أخيرا فصلها عن هاتين الوزارتين، وأصبحت تابعة لمجلس الوزراء الفلسطيني[4].

وفي عام2004م وفي محاولة جادة، أُصدر مشروع قانون الأراضي لمحاولة منها لضم كافة القوانين المعمول بها في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما أن هناك مشروعَ قانون لإنشاء" لجنة الأراضي"[5] وكذلك مشروع تنظيم المدن والقرى والأبنية[6]، وأيضا هناك مشروع قانون آخر هو

---

[1] قرار رقم (1) لسنة 1994بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها

[2] صالح محمود الشناط، باسم جلال القاسم، نادية سعد الدين، **السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسات في التجربة والأداء 1994-2013**:، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2015، ص273.

[3] مرسوم رئاسي رقم (10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي.

[4] قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن سلطة الأراضي.

[5] قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2006 باعتماد المهام المقترحة لعمل اللجنة الوزارية الخاصة بوضع وتنفيذ خطة للإصلاح في مجال إدارة الأراضي والأراضي العامة.

[6] قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة وزارة خاصة بوضع وتنفيذ خطة الإصلاح والتنمية في مجال مجال إدارة الأراضي.

"قانون الوكالة الدورية غير القابلة للعزل" والذي لا يزال قيد الدراسة لدى المجلس التشريعي حتى الآن.

كما تم إعداد مشاريع قوانين مؤخرًا بالتعاون بين سلطة الأراضي ووزارة التخطيط ضمن برنامج سياسات إدارة الأراضي، ومن خلال العديد من المداولات العامة والخاصة، حيث تم اعتماد توحيد قوانين الأراضي، وذلك عن طريق جمع قوانين الأراضي في غزة، وعددها اثنان وعشرون قانونًا، وقوانين الأراضي في الضفة، وعددها سبعة وعشرون قانونًا في أربعة أطر قانونية موحدة هي:

1. مشروع قانون سلطة الأراضي.
2. مشروع قانون حقوق الأراضي.
3. مشروع قانون التسجيل.
4. مشروع قانون الاستملاك للأغراض العامة

لقد جاء تأسيس سلطة الأراضي[1] في دولة فلسطين بموجب المرسوم الرئاسي رقم (10) الذي صدر بتاريخ 2002/6/5م من قبل الرئيس الراحل ياسر عرفات رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين.

تثبيت حقوق ملكية الأموال غير المنقولة وتوثيقه والمحافظة عليه، والاستمرار في تحسين وتطوير نوعية الخدمات العقارية المقدمة لمتلقي الخدمة، وتوفير قاعدة بيانات ومعلومات لترسيخ منظومة خدمات عقارية متطورة، وتقديم الدعم الفني والمتبادل مع الجهات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة في مؤسسات دولة فلسطين والقطاع الخاص، والسير قدما نحو إكمال أعمال التسوية في كافة أنحاء الوطن.

1. تسجيل حق ملكية الأموال غير المنقولة، وتوثيقه والمحافظة عليه وتسهيل ممارسته.

[1] مرسوم رئاسي رقم (10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي.

2. إجراء مسح شامل للأراضي الفلسطينية، وتنفيذ جميع عمليات تحديدها وتسويتها وتنظيم خرائطها.

3. حصر ومسح وتسجيل أملاك الدولة والمحافظة عليها ومتابعة معاملات التأجير والتخصيص والتفويض و استملاك الأراضي لغايات النفع العام.

4. تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية.

5. تطوير قاعدة معلومات البيانات العقارية وتحديثها.

6. الحماية الفاعلة لحقوق ومصالح المواطنين.

7. الاستمرار في تحسين وتطوير نوعية الخدمات العقارية المقدمة للمواطنين.

8. إنشاء شبكة المثلثات.

9. تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

10. إجراء تقدير شامل لقيم الأموال غير المنقولة وتعديله لغايات إجراء المعاملات التسجيلية.

11. تحسين كفاءة وإنتاجية موظفي سلطة الأراضي من خلال التدريب وتحديث المعلومات.

12. دعم الاقتصاد الوطني من خلال تحسين إجراءات تحصيل المال العام.

الاطار القانوني الذي يحكم عمل سلطة الأراضي، تقوم سلطة الأراضي بممارسة صلاحياتها ووظائفها المنصوص عليها في القوانين والتشريعات التالية:

1. قانون بشان سلطة الاراضي رقم (2010/6) لسنة 2010.

2. قانون إدارة أملاك الدولة المؤقت رقم 32 لسنة 1965

3. قانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم 6 لسنة 1964

4. قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم 14 لسنة 1961

5. قانون رسوم تسجيل الاراضي 26 لسنة 1958

6. قانون معدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير منقولة رقم 51 لسنة 1958

7. قانون ضريبة الأراضي رقم 30لسنة 1955

8. قانون تحويل الأراضي من نوع الميري الى ملك رقم 41 لسنة 1953

9. قانون تحديد الأراضي ومسحها ووتثمينها رقم 42 لسنة 1953

10. قانون وضع الأموال غير المنقولة تامينا للدين رقم 46 لسنة 1953

11. قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة رقم 48 لسنة 1953

12. قانون إستملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم 2 لسنة 1953

13. قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم 40 لسنة 1953

14. قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953

15. قانون تسوية الأراضي والمياة رقم 40 لسنة 1952

16. قانون منظم لمهنة المساحين المرخصين رقم 7 لسنة 1948

17. قانون الأراضي العمومية رقم 6 لسنة 1942

18. قانون سجلات الأراضي رقم 30 لسنة 1944

19. قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم 24 لسنة 1943

20. قانون الاراضي العمومية رقم 6 لسنة 1942

21. قانون منازعات( وضع اليد على ) الأراضي الباب 76 لسنة 1932

22. قانون المساحة الباب 136 لسنة 1929

23. قانون انتقال الاراضي الباب 81 لسنة 1920

24. قانون وضع الأموال الغير المنقولة تامينا للدين لسنة 1331هـ

25. قانون تقسيم الأموال غير المنقولة لسنة 1329

26. القانون المؤقت عن تصرف الأشخاص المعنويين بالأموال غير المنقولة لسنة 1331

27. قانون الأراضي لسنة 1274

**ومن خلال ما سبق ترى الباحثة بان السلطة الوطنية الفلسطينية منذ تأسيسها أشارت إلى العودة للعمل بالقوانين ما قبل عام 1967، على أن تقوم بإجراء التعديلات اللازمة على هذه القوانين لتواكب الأوضاع الجديدة، إلا انه وللأسف الشديد لم يتم العمل بشكل جيد على تنفيذ هذه الرؤية مما يشكل تقصيرا واضحا من جانب الجهاز التشريعي الفلسطيني لحماية حقوق الشعب الفلسطيني بالأرض، والعمل بها وفق الرؤية الجديدة.**

## المبحث الثاني: حق التملك في التشريعات الوطنية الفلسطينية

يتناول المبحث الثاني من الفصل الأول حق التملك للأرض في فلسطين وفق التشريعات الوطنية الفلسطينية، حيث ينقسم المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول ملكية الأرض عبر الوكالة الدورية، أما المطلب الثاني فيتناول عقد البيع.

### المطلب الأول: حق التملك عبر الوكالة الدورية في التشريعات الفلسطينية

يتناول المطلب الأول حق التملك عبر الوكالة الدورية في التشريعات الفلسطينية، حيث ينقسم المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول التعريف بالوكالة الدورية، أما الفرع الثاني فيتناول تنظيم الوكالة الدورية في التشريعات الفلسطينية.

**الفرع الأول: تعريف الوكالة الدورية لغة واصطلاحا**

**أولا: الوكالة الدورية لغة:**

الوكالة الدورية، مركب إضافي مكون من وكالة ودورية، أعرف الآن كلمة دورية. يقال :دار يَدُورُ واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه ومعنى ذلك أنها وكالة مستمرة تدور دورانًا مستمرًا، فهي موجودة في كل لحظات الزمن، وذلك مثل الدولاب الذي يدور دورانًا مستمرًا دون توقف، بحيث إنه كلما وصل إلى النقطة التي بدأ منها الدوران، دار من جديد.

**ثانيا: الوكالة الدورية في الاصطلاح الفقهي:**

الوكالة الدورية، هي الوكالة المعلقة على العزل، كقول الموكل لوكيله :كلما عزلتك فقد وكلتك فهي الوكالة الدورية، لأنها تدور مع العزل، فكلما عزله عاد وكيلا، وهي– أي الوكالة الدورية– صحيحة، لأن تعليق الوكالة بالشرط صحيح، وينعزل الوكيل في الوكالة الدورية، بقول الموكل : عزلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك بخلاف قوله :كلما عزلتك فقد وكلتك، فإنه يعود مطلقًا، لاقتضائها التكرار، والفسخ المعلق صحيح، وعلى هذا فلا يصير وكيلا، إذا وكله بعد العزل الدوري، لأنه متى صار وكيلا انعزل.[1]

وقد أوردت مجلة الأحكام العدلية تعريفا للوكالة بشكل عام و التي نصت على انها تفويض أحد في شغل آخر، وإقامته في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكل، ولمن أقامه وكيل، ولذلك الأمر موكل به[2] ، وفي المادة ( 1459 ) منها نصت على انه": يصح أن يوكل واحد غيره في الأمور

[1] داود،محمد داود حسين : **أحكام الوكالة الدورية في الفقه الاسلامي والقانون المدني الاردني** .(رسالة ماجستير).جامعة النجاح الوطنية .

[2] م. 1449 من مجلة الاحكام العدلية

التي يجوز له أن يباشرها بنفسه[1]، أما المشروع المدني الفلسطيني فنص في المادة " 866 الوكالة عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأنَّ يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل[2]

الوكالة الدورية هي أن يبيع الشخص إلى آخر ماله المنقول او غير المنقول، لقاء ثمن متفق عليه ومعلوم للبائع والمشتري، يدفعه المشتري ويقبضه البائع، ويوكل شخصا آخر من اجل تنفيذ هذا البيع وتسجيله في الموقع الرسمي[3]

أما الوكالة الدورية غير القابلة للعزل :فهي الوكالة التي يتعلق بها حق الغير، أو الوكيل نفسه وهي لا تنتهي بعزل الوكيل، وإنما تستمر لاستيفاء الغير حقهم فالوكالة تشتمل على عقدين :الأول عقد بيع مال منقول أو غير منقول بين البائع و المشتري، والثاني عقد وكالة بين البائع وشخص آخر، يعمل باسم البائع لحساب المشتري في تنفيذ مضمون هذا العقد، من هنا جاء الإلزام بتنفيذها ووجوبه.

عندما قمت بمطالعة مواد القانون المدني، لم أجد مادة قانونية عرفت الوكالة الدورية، أو تعرضت لها بالاسم، ولم أجد مادة تنص على كلمة (دورية) إلا المادة (450) فقرة (1) حيث نصت على ما يلي: لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والمعاشات بانقضاء خمس سنوات على تركها بغير عذر شرعي.

**وبرأيي فإنَّ التعريف السليم الذي نخلص إليه هو" :الوكالة الدورية غير القابلة للعزل هي الوكالة التي يتعلق بها حقٌ للغير أو الوكيل نفسه، ولا تنتهي بعزل الموكل للوكيل، أو بوفاته" والوكالة الدورية عادتا ما تكون هذه الوكالة متعلقة بالعقارات سواء كانت داخل وخارج حدود التسوية وهذه الوكالة لها خصوصية تختلف عن الوكالات الأخرى بحيث أن مدتها 15 عام وهناك توجه في فلسطين بجعلها 5 سنوات.**

---

[1] م. 1459من مجلة الاحكام العدلية

[2] م. 866 من مشروع القانون المدني الفلسطيني .

[3] السرحان، عدنان ابراهيم: **شرح القانون المدني**، دار الثقافة، عمان، 2001، ص 102.

**ثالثا: مصدر لزوم الوكالة الدورية**

الأصل في الوكالة أنها عقد غير لازم بين الطرفين، لكل من الموكل والوكيل فسخها متى شاء، وهذا ما يصدق على جميع أنواع الوكالات بما في ذلك الوكالة الدورية إذا لم يطر أ عليها ما يوجب لزومها، كأن يتعلق بها حق الغير، ففي هذه الحالة تنتهي الوكالة بقبول من تعلق حقه بها، ومثال ذلك: من رهن ملكه عند رجل بدين عليه وجعل هذا المرتهن وكيلا على بيعه، وقبض ثمنه عند حلول الأجل، ففي هذه الحالة لا يصح عزل الوكيل المرتهن، لتعلق حقه بالوكالة، لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه و الوكالة الدورية إذا لم تكن صادرة لمصلحة الغير أو رعاية مصلحة الوكيل فهي كغيرها قابلة للعزل، بالرغم من كونها وكالة مستمرة، متجددة، فالموكل يستطيع ) أن يعزل وكيله متى شاء ولو كانت الوكالة دورية أو كان شرَط عدم عزل الوكيل أو كان قد وكل ه أبدًا على أن تكون مدة حياته وينعزل الوكيل حينئذ : لأن الوكالة حق للموكل فله إبطاله، وكذلك للموكل عزل وكيله الذي وكله وكالة دورية أيضا. و في هذا المعنى ذكر ابن عابدين في باب عزل الوكيل ما يلي) :فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير....ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق ومن ذلك أيضًا قول : (البهوتي) وعزل وكيل في وكالة دورية

بناءً على ما سبق يفهم ما يلي:

أ. الوكالة الدورية في الفقه الإسلامي موجودة ومعروفة.

ب. في الوكالة الدورية يجوز للموكل أن يعزل الوكيل إذا كانت لمصلحة الموكل، أما إذا كانت لمصلحة الغير أو الوكيل فلا يجوز العزل بدون رضا صاحب المصلحة.

ج. إن فائدة الوكالة الدورية وقوتها، أنها توفر جهد الموكل في تجديد الوكالة لأنها مستمرة متجددة بدون تحديد زمن، إلا أن إلزاميتها للموكل تتحقق من كونها تتعلق بمصلحة غير الموكل.

وزيادة في التوضيح أقول :إن الوكالة الدورية تختلف عن الوكالة غير القابلة للعزل، إذ الوكالة الدورية يستطيع الموكل إلغاءها، لأنها متعلقة بمصلحة خاصة به، بالرغم من أنه يؤخذ من معناها

الدوام والتجدد. أما الوكالة غير القابلة للعزل، فهي الوكالة التي تصدر من الموكل لمصلحة غيره في شيء معين بالذات ويكون عدم العزل من أجل الحفاظ على حق الغير أو الوكيل، لأن حق الموكل قد استوفي وانتهى، وبالتالي فإنه إذا أطلقت كل واحدة منهما على انفراد فإن لكل واحدة منهما معنى خاصًا بها، فتكون الوكالة الدورية قابلة للعزل إذا لم تقترن بمصلحة الغير.أما الوكالة غير القابلة للعزل، فقد أخذت صفة عدم العزل بسبب كونها مقترنة بمصلحة الغير[1].

ولكنه اشترط لها عدة شروط هي:

1. أن يكون البيع موثقا بسند.
2. أن يتصرف المشتري بموجب سند مدة 10 سنوات في الأراضي الأميرية، و 15 سنة في الأراضي الملك.
3. أن يقوم بالتصرف الفعلي خلال هذه المدة[2]. وهذه الشروط مأخوذة من المادة 3 من قانون.

الأحكام المعدلة للأموال غير المنقولة رقم 51 لسنة(1958)، وهذا ما أخذت به محكمة الاستئناف الفلسطينية " الوكالة الدورية المنظمة لغايات البيع، فإنها لا تعدو أن تكون بيعا خارجيا لا يعتبر نافذا، ما لم يقترن بتصرف فعلي مدة 15 سنة في الأراضي الملك، و10 سنوات في الأراضي الأميرية".[3]

فهذه الشروط شرّعت لتحافظ على الحقوق، وهذا ما أكدت عليه المادة( 11/أ)[4] الوكالات ببيع أو فراغ أموال غير منقولة التي ينظمها أو يصدّقها كتاب العدل داخل المملكة، أو التي ينظمها،أو يصدقها قناصل المملكة الأردنية، والقناصل الذين لهم صلاحية كاملة بموجب ترتيب خاص و كتاب العدل خارج المملكة الأردنية؛ لتمكين الوكيل من بيع و فراغ أموال غير منقولة إلى شخص

---

[1] داود، محمد داود حسين: **احكام الوكالة الدورية في الفقه الاسلامي والقانوني المدني الاردني** . ( رسالة ماجستير) . جامعة النجاح الوطنية.

[2] المادة 3 من قانون المعدل لاحكام الاموال غير المنقولة رقم 51 لسنة 1958 .

[3] قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم 1998/578 الصادر بتاريخ 2000/5/22.

[4] المادة (11/أ) من القانون المعدل لاحكام الاموال غير المنقولة رقم 51 لسنة 1958 .

آخر لدى دوائر تسجيل الأراضي، تعمل بها دوائر التسجيل خلال سنة من تاريخ تنظيمها، أو تصديقها وتعتبر ملغاة إذا لم تنفذ أحكامها لدى الدوائر خلال المدة المذكورة"

أما المادة(11/ب) قد نصت على " الوكالات التي ينظمها أو يصدقها الموظفون المذكورون في الفترة السابقة والمتضمنة بيع أو فراغ الأموال غير المنقولة، والمتعلق بها حق الغير كقبض الثمن واجبة التنفيذ في جميع الأحوال لدى دوائر التسجيل، والمحاكم خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون سواء عزل الموكل الوكيل، أو توفي الموكل، أو الوكيل وفي حالة وفاة الوكيل تقوم دوائر التسجيل بإتمام معاملة البيع، والفراغ، وتكون دوائر التسجيل مسئولة عنها"

وبالتالي نجد أن القانون قد أجاز بيع وفراغ الأموال غير المنقولة بالوكالة المنظمة والمصدقة لدى كتاب العدل، وقد جاء القانون المدني الأردني في المادة863 [1] ليؤكد على تعلق الحق الشخصي للغير بالوكالة الدورية.

**الفرع الثاني: الوكالة الدورية في فلسطين**

البيع بواسطة الوكالة الدورية في فلسطين هي من الصور المعروفة والشائعة أيضا خاصة في الضفة الغربية لبيع الأراضي خارج دوائر التسجيل، وتكون في الأراضي المسجلة والتي لها قيود في دائرة التسجيل، ويتم تنظيمها أمام كاتب العدل وبتوقيع شاهدين ممن يعرفون البائع والمشتري، والوكالة الدورية لا تنقل حق الملكية إلى المشتري إلا بعد تنفيذها لدى دائرة تسجيل الأراضي، عن طريق تسجيل صفقة عقارية أولية بها بين المشتري والوكيل الدوري ومن ثم الإعلان بالجريدة اليومية عن البيع، وإعطاء مدة خمسة عشر يوما للاعتراض ومن ثم سماع الفراغ فيها بعد استيفاء الرسوم القانونية والقيام بالكشف اللازم عليها وتقدير الرسوم المفروضة، هذا وقد عالج كل من قانون الأراضي العثماني في المواد ( 117،118) ومجلة الأحكام العدلية في المادة 1522 موضوع الوكالة الدورية وأحكامها، وهنا أيضا لا بد من الإشارة إلى أن الوكالة الدورية غير القابلة للعزل لتعلق حق الغير بها هي عبارة عن عقد ناقل للملكية ولا تقوم مقام سند الملكية، مما يعني

[1] المادة 863 من القانون المدني الاردني

انه يتوجب تسجيلها خلال المدة التي حددها القانون حيث أن الملكية لا تنتقل إلا بإتمام عملية التسجيل أمام دوائر التسجيل.

فيما يتعلق بمدة سريان الوكالات الدورية وتقادمها، فقد حدد قانون رقم 51 لسنة 1958 هذه المادة في البداية بسنة واحدة ومن ثم جرى تعديلها إلى خمس سنوات وأخيرا جاءت الأوامر العسكرية "الإسرائيلية" لتعدل هذه المدة إلى عشر سنوات ومن ثم إلى خمس عشرة سنة بموجب الأوامر العسكرية رقم 198/847 و1979/811 والأمر 1464 /1999، مع التأكيد أن المدة المعمول في هذه الأيام حسب ما جاء في الأوامر العسكرية "الإسرائيلية" وهي مدة الخمس عشرة سنة.بمعنى أن تنفيذ الوكالة الدورية لدى دوائر التسجيل يجب أن يتم خلال خمسة عشر عاما.

وهنا نشير إلى انه في حال تمنع الوكيل الدوري عن تنفيذ الوكالة الدورية أمام دائرة التسجيل، فقد أعطى القانون الحماية للمشتري بان يرفع دعوى عدم التعرض دعوى تنفيذ الوكالة الدورية أمام المحاكم المختصة. كما وضع القانون حماية أخرى للمشتري في حال وفاة الوكيل الدوري، بان احل مكان الوكيل الدوري في عملية الفراغ مدير دائرة التسجيل عند وفاة الوكيل الدوري.

وقد كانت هناك فكرة خاطئة ان اصطلاح الوكالة الدورية هو اصطلاح في الامر العسكري " الاسرائيلي " ولا اي امر عسكري اسرائيلي تطرق الى تعريف الوكالة الغير قابلة للعزل ولم يأت على ذكر كلمة دورية في اي امر عسكري واعتقد الناس انها دورية بسبب الامر العسكري.

- كلمة دورية حديث قبل صدور القرار العثماني وسميت بالدورية في الدولة العثمانية ( الوكالة الدورية الغير قابلة للعزل ) لبيع ارض.

- سميت بالدورية لان الوكيل سيبقى وكيل ولو تم عزله اكثر من مرة سيبقى وكيله لانه لايمكن عزله بارادة منفردة وهي دورية لانها ستبقى تدور ومن هنا جاء اسم الوكالة الدورية.

- لايجوز للوكيل اعطاء وكالة اخرى بموجب هذه الوكالة.واضاف لايجوز ولا بأي حال من الاحوال ان يعطي وكالة عنها.جاء الاحتلال ولغى ثلاث كلمات من النص الاصلي وهي

لايجوز ان تعطى الوكالة مرة واحدة فقط.وتم الغاءها من قبل الامر العسكري وأعتقد البعض ان كلمة سبب دورية من الامر العسكري.

- 847 امر عسكري اسرائيلي عدل من مدة 5 سنوات الى عشر سنوات لمدة الوكالة الدورية بعد ذلك صدر قرار عسكري جديد معدل رقمه 911 وجعل المدة 15سنة ماذا كان الهدف من هذه المسألة وهي مد الوكالة الدورية من 5 سنوات الى 15 سنة مع العلم انه في الاردن عاد الى سنة ويعطي من وكالة على وكالة ومدتها 15سنة فما هو هدف الاحتلال ؟ كان الهدف هو ان يتم تسريب الاراضي الفلسطينية الى اليهود وعن طريق الوكالات.

واسرائيل مدت مدة الوكالة واعطاء اكبر فرصة من الوقت لاعطاء فرصة لذلك التسريب.الاحتلال وضعها 15 سنة واعطاء وكالة على وكالة في نوعي الاراضي سواء مسماه أو غير مسماه اي في الطابو او في المالية.

عندما جاءت السلطة – اختلف الوضع عما كان فيه الوضع في الاحتلال وهو انا يتم الغاء الاوامر العسكرية كلها والعودة الى القوانين والنصوص الاصلية الاردنية.وبعد توقيع اتفاقية اوسلو صدر مرسوم رقم 11 عن الرئيس الراحل ابو عمار وهو مازال موجود في تونس وقال المرسوم تلغى الاوامر العسكرية الاسرائيلية التي صدرت حتى اصدار هذا المرسوم.

بقيت السلطة مستمرة حتى شهر 2008/7 قام رئيس مجلس الاعلى السابق بمشروع تعديل قانون المادة 11 المتعلق بالاموال الغير منقولة.وتم رفعه لسيد الرئيس وفقا للمادة 43/قانون اساسي والتعديلات للمادة 11 كانت :_

1- تم اعادة عبارة ( لايجوز اعطاء وكالة بموجب الوكالة)

2- أعادة مدة الوكالة الى سنة أي النص الاصلي.

المادة 11 تكاد المادة الوحيدة التي عدلت بهذا الشكل وعدلت هذه المادة اكثر من 12 الى 13 مرة وكانت عرضة لتعديلات ومازالت تطرأ لتعديلات بسبب ما تحتوي هذه المادة من احكام.

لاتستطيع أن تدفع ماذا يحصل في الاراضي الا اذا تم توضيح ماذا يحدث في الاردن.

احكام الوكالة في مجلة الاحكام العدلية واضحة وتطرفت فيها الى الوكالة الغير قابلة للعزل.

والوكالة الغير قابلة للعزل موجودة في القانون العثماني.

المادة 11 تحدثت عن الوكالة الغير قابلة للعزل وتطرقت فقط للاراضي المسواة.

الوكالة الغير قابلة للعزل تصلح لان تكون في الاموال المنقولة والاموال الغير منقولة.

الوكالة الدورية بعد 15 سنة للاراضي الغير مسواه وهي صحيحة وحتى خلال ال 15 سنة وهي دليل كامل على التصرف.

محكمة النقض تقول انه اذا لم تمر مدة ال 15 سنة او الـ 10 سنوات المذكورة فانه يستطيع البائع امر المشتري ان يطلب فسخ العقد الرجوع عن العقد لان المدة لم تنتهي بعد وخلال هذه المدة يعكس الرجوع للمحكمة وطلب فسخ العقد.

تتم البيع بالحجة بعد 10 سنوات تثبت الملكية بالحجة فلا يجوز بعد البيع وقبل انتهاء ال 10 سنوات ان يذهب للمحكمة ويطلب الفسخ.

**( قيد المالية ) هو الذي من المالك الأصلي**

مثال في قيد المالية (احمد) الوارث خلف عام أي مالك اصلي والخلف الخاص هو المشتري، باع احمد قطعة الأرض لسيد سعيد سنة 1998 في ال2005 باعها سعيد لعميد وجاء عميد وباعها إلى محمود من يومين مفهوم الحيازة ومرور الزمن ( إضافة حيازة السلف إلى حيازة الخلف ) لكن هذا ليس مطبق هنا لان المحاكم هنا تقوم بتجديد المدة الجديدة في هذه الطريقة لن تثبت ملكية ارض في حياتها لاحد ويجوز للبائع الفسخ قبل أن تنتهي المدة.[1]

[1] برقاوي ، اسحاق ، محاضرات 2011 ، جامعة النجاح الوطنية .

قدمت فيما سبق دراسة تحليلية وتناولت فيها موضوع الأراضي التي لم تتم تسجيلها، وقد حرصت من خلال ذلك أن احلل كافة الطرق التي تؤدي إلى كسب ملكية الأراضي في ضوء أحكام القانون.

1. تفريق القانون في حالة انتهاء الوكالة بالنسبة لوفاة الموكل أو الوكيل بعكس الفقه الإسلامي، والوكالة الدورية تكون قابلة للعزل إذا لم تقترن بمصلحة الغير.

2. من الإنصاف القول :إنه لا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني في الأحكام العامة والقواعد الكلية التي تنظم عقد الوكالة بشكل عام والوكالة الدورية غير القابلة للعزل بشكل خاص.

3. الوكالة الدورية إذا لم تقترن بمصلحة الغير أو الوكيل تكون قابلة للعزل كغيرها من الوكالات، إذ أنها تكون عقدًا غير لازم ولا تلزم إلا بتنظيمها من أجل مصلحة الغير أي غير الموكل.

**المطلب الثاني: حق التملك عبر عقد البيع في التشريعات الفلسطينية**

حيث ينقسم المطلب الى فرعين، يتناول الفرع الأول توضيح مفهوم عقد البيع لغة واصطلاحا، اما الفرع الثاني فيتناول عقود البيع في التشريعات الفلسطينية

**الفرع الأول: عقد البيع لغة واصطلاحا**

أن العقد يعتبر من التصرفات القانونية المهمة في ميدان المعاملات المالية وغير المالية، ويعتبر كذلك مصدراً من مصادر الالتزام بل وأكثر المصادر الإرادية أهمية وترتيباً في إنشاء الالتزامات أو نقل أو وصف أو إنهاء الحقوق الشخصية، فهو عمل قانوني ينشئ الأغلبية الكبرى من الالتزامات ويرتب الآثار القانونية بعيدة المدى وقريبتها[1].

[1] إبراهيم أنيس محمد يحيى، **الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص6

مصدر عقد وعقده عقداً وتعاقداً نقيض الحل[1]، وعقد الحبل والبيع: أحكمه وشده، ويطلق العقد في اللغة على معنيين، العزم الأكيد على الفعل (عقد النية)، والربط، والجمع عقود والحكام (عقد الحبل)

وهناك العديد من التعريفات التي تفيد معنى واحد للعقد وهو ارتباط الايجاب بالقبول، فجمهور الفقهاء والحنفية منهم خاصة يطلقونه على معنيين الأول: هو "تعلق كلام أحد المتعاقدين بكلام الآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل[2]" الثاني: العقد هو "ما يتم به الارتباط بين إرادتين من كلام وغيره، ويترتب عليه التزام بين طرفيه[3]"

العقد في المفهوم القانوني هو "توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله[4]"

وقد تناول القانون المدني الأردني تعريف العقد في المادة (87) منه "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر[5]."

ومن سياق التعريف يتضح أن القانون المدني الأردني قد التزم بالتعريف الوارد في مرشد الحيران[6]، حيث جاء فيه في المادة (262" ) أن العقد هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب على العقد التزام كل من واحد من العاقدين بما وجب به للآخر، وجاء التعريف شاملاً للمواد (101 ،102، 103، 104[7])

---

[1]ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب، المجلد الثالث**، دار صادر، بيروت، 1 –297. 291ص291

[2]سرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية**، ط1 ، دار الثقافة 2 والنشر، عمان، 2000، ص47، ينظر: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **نظرية العقد**، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، ص80.

[3]مدكور، محمد سلام، **المدخل للفقه الإسلامي، نظرية العقد**، دار الكتاب الحديث، 2005، ص34–35.

[4]حسين، أحمد فراج، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص127

[5]نقابة المحامين : **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني** . ط 2 . عمان : مطبعة التوفيق، 1985 م . (ص93. )

[6]باشا، محمد قدري، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، ط1، الدار العربية للنشر، عمان، 1987 ،ص262

[7]مجلة الأحكام العدلية، أصدرها المشرع العثماني سنة 1286هجري وطبقت عام 1876ميلادي

وقد أخذ المشرع الأردني بالإرادة الظاهرة[1] عندما عرف العقد بارتباط الإيجاب بالقبول[2]، فالإيجاب والقبول هما اللذان صدرا من المتعاقدين وارتبطا فكونا العقد وهذه الإرادة لا يعتد بها القانون، إلا إذا أفرغت في قالب يعتد به القانون ابتداءً –أي أنه يعرف العقد بواقعته الشرعية القانونية.[3]

**الفرع الثاني: عقد البيع في التشريعات الفلسطينية**

هو عقد ينقل بواسطته أحد الطرفين ويسمى البائع، ملكية شيء أو حقاً إلى الطرف الآخر مقابل ثمن نقدي[4]. انتشرت عقودُ البيع بين الناس؛ لسهولة صياغتها، ولقلة تكلفتها عليهم، وذلك كوسيلة تعتبر من أهم وسائل كسب الملكية، و خاصة في الأراضي التي لم تتم تسويتها، كونها تتم خارج الدائرة الرسمية المختصة بذلك (دائرة تسجيل الأراضي) ولتحديد الأراضي التي لم تعلن فيها التسوية، لا بد لنا من الرجوع إلى الإعلانات الصادرة عن مدير دائرة الأراضي و المساحة، الخاصة بالمناطق المعلن فيها التسوية، والمناطق المستثناة من التسوية، والمناطق التي لم تتم تسويتها، ونستدل على ذلك من نص المادة (5) منم قانون تسوية الأراضي و المياه رقم 40 لسنة 1952 [5] الذي أعطى لمدير دائرة الأراضي حسب التعريف الوارد له في المادة رقم(2) من قانون تسوية الأراضي والمياه[6] صلاحية إصدار إعلان ينصُ على تحديد مناطق التسوية، والمناطق التي لم تعلن فيه التسوية، أو التي استثنيت منها عملا بالمادة رقم (8) من ذات القانون المذكور.

تعتبر عقود البيع من الأسباب الرئيسة لكسب الملكية في الأراضي التي تمت تسويتها، ولكن بشرط أنَّ تتم داخل الدائرة المختصة بذلك (دائرة الأراضي) أما إذا تمت خارج دائرة

---

[1] زياد شفيق حسن قرارية، **عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004، ص6

[2] روزان طالب محمود السويطي، **مبدأ حسن النية في إبرام العقد وفق أحكام مشروع القانون المدني الفمسطيني بالمقارنة مع مجلة الاحكام العدلية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2018، ص20

[3] أبو البصل، عبد الناصر موسى، **دراسات في فقه القانون المدني الأردني، النظرية العامة للعقد**، ط1، دار النفائس 2 للنشر، الأردن، 1999، ص38.

[4] عبد المنعم البدراوي: **الوجيز في عقد البيع في القانون المدني**، ط1، 1957،ص 84.

[5] المادة (5) من قانون تسوية الأراضي و المياه رقم 40 لسنة 1952

[6] المادة رقم(2) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة

التسجيل فإنَّه يحكم عليها بالبطلان ، لان التسجيل ركن في العقد ولان عقد بيع الأرض التي تمت تسويتها يعتبر من العقود الشكلية ، وفي المادة (2) قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953 [1] نصت على بطلان جميع معاملات التصرف في الأراضي إذا لم تتم في دوائر التسجيل "ينحصر إجراء جميع معاملات التصرف وإعطائه سندات التسجيل في دوائر تسجيل الأراضي".

وفي القانون الأراضي العثماني لسنة 1858م في مادته 36 اعتبر الفراغ مشروطا بإذن المأمور[2]، والمادة (3) من نظام تسجيل الأراضي رقم (11) لسنة1953 [3] " تجري معاملة بيع الحقوق والمنافع في الأراضي في دائرة تسجيل الأراضي بموجب عقد بيع لكل مشترٍ، وعندما يتم البيع تشطب أسماء البائعين من صحيفة سجل الأموال غير المنقولة، ويدون فيها اسم المشتري مع رقم وتاريخ عقد البيع"، جاء في المادة 3/16 من قانون تسوية الأراضي و المياه[4]، أنَّها تمنعُ البيوعَ في الأماكن التي تمت فيها التسوية، إذا وقعت خارج دائرة تسجيل الأراضي، وتعتبر مثل هذه البيوع باطلة بطلانا مطلقا، وجريمة معاقب عليها، وللطرفين الحق في العدول دون الحاجة إلى اشتراط ذلك

**اولا: عقد البيع في الأراضي غير المسجلة:**

أما فيما يخص الأراضي غير المسجلة، فقد جاءت المادة (3) من قانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم 51 لسنة 1958،[5] كاستثناء على القاعدة العامة، وأجازت إجراء البيوعات، التي تتم خارج الدائرة الرسمية في الأراضي التي لم تتم تسويتها؛ حيث عالجتها لكي لا تترك بدون قيود وضوابط قانونية " تعتبر البيوع العادية الجارية بموجب سند بالأراضي الأميرية، والعقارات المملوكة الكائنة في المناطق التي لم تعلن فيها التسوية، أو التي استثنيت

[1] المادة (2) قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم 49لسنة 1953.

[2] القانون الأراضي العثماني لسنة 1858م في مادته (36).

[3] والمادة (3) من نظام تسجيل الأراضي رقم 11لسنة 1953.

[4] المادة 16/3 من قانون تسوية الأراضي والمياه.

[5] المادة (3) من قانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم 51 لسنة 1958.

منها نافذةً، إذا مر على تصرف المشتري تصرفا فعليا مدة عشر 10 سنوات في الأراضي الأميرية، وخمسَ عشرة 15سنة في الأراضي المملوكة. وبذلك فقد ذكرت المادة (3) في نصها المذكور أعلاه على طرق كسب الملكية في الأراضي التي لم تتم تسويتها، والأراضي المستثناة من أعمال التسوية، وحددتها بتوافر شروط معينة هي:

1-أنَّ يتم عقد البيع.

2-أنَّ تكون بموجب سند.

3-التصرف الفعلي في هذه الأراضي.

4-مضي خمسَ عشرة 15سنة في الأراضي الملك، وعشر 10سنوات في الأراضي الأميرية على التصرف.

**وترى الباحثة انه وبتوافر هذه الشروط كافة لدى المتصرف، يعتبر قد اكتسب ملكيتها، فعقد البيع المذكور في المادة السابقة، هو عقد منعقد ونافذ، وغير لازم، وهنا لا بد لنا من توضيح المقصود بهذا العقد الذي يحمل الأوصاف المذكورة مجتمعة.**

**ثانيا: التصرف الفعلي مدة 15 سنة**

فالتصرف الفعلي الذي طالبت به المادة (3) من القانون رقم (51) لسنة1958 هو بالاستغلال والاستعمال، من تغيير في معالم الأرض من إحداث بناء، أو غرس أشجار بحيث يدل على انك تتصرف بالأرض وتستغلها، وتنتفع بها، خلال المدة التي حددها القانون، وهي 10 سنة بالأراضي الأميرية، 15 سنوات بالأراضي الملك، وهذا ما نصت عليه المادة (17) من قانون الأراضي العثماني[1] حيث قالت3 إذا كان الإنسان يزرع أرضا أميرية، أو موقوفة ويتصرف بها 10سنوات بدون منازع، يكون حق القرار ثابتا له سواء وُجد بيده سند معمول به، أو لم يوجد، ولا ينظر إلى تلك الأراضي بنظر المحلول، بل يلزم أنَّ يُعطى ليده سند طابو جديد مجانا"، أما إذا لم يثبت التصرف بها على الوجه المذكور انفا، فإنَّ الملكية بهذه الحال لا تثبت والتصرف في الملكية يكون بنقل الملكية من المالك إلى غيره، ولا تعود إليه إلاّ بسبب جديد

[1] المادة ( 17) من قانون الأراضي العثماني

من أسباب كسب الملكية. أما التصرف في عنصر من عناصر الملكية فإنَّه لا ينقل الملكية من مالك لغيره، بل يستبقي المالك ملكه، وبذلك يسترد العنصر الذي تصرف فيه بلا سبب جديد بل بمجرد انقضاء حق الغير.

**ثالثا: عقود البيع الخارجية (الحجة)**

وهنا لا بد لنا من التطرق إلى عقود البيع الخارجية، أو ما يسمى حجج البيع، والتي هي عبارة عن ورقة عادية تتكون من بائع ومشتري، ووصف للحدود الطبيعية لقطعة الأرض المراد بيعها، وعادة ما يلجأ اليها المشتري والبائع تحاشيا لدفع الرسوم التي فرضت على الوكالات الدورية وعقود البيع، تعتبر الحجة استثناء على القواعد العامة والتي استمدت شرعيتها من نص المادة(3) من القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم 51 لسنة 1958 [1]ومع ذلك فإنها تتسم بالضعف وتحتوي على الكثير من العيوب ومنها ،أنَّها لا يرد فيها وصفا للموقع الحقيقي للقطعة وإنما يكتفي بذكر الحوض الطبيعي الذي تقع فيه القطعة، كما لا يذكر فيها مساحة القطعة لكون الأحواض الطبيعية مساحاتها غير دقيقة ولا واضحة ، كما لا تسجل لدى الموقع الرسمي(دائرة ضريبة الأملاك) في الأراضي التي لم يتم تسجيلها، وبذلك يستطيع البائع، أو ورثته من بعده العدول عن البيع في أي وقت، إلى أنَّ يمر الزمن على تصرف المشتري مما يكسبه الملكية بالتقادم المكسب، فإذا استردوا المبيع قبل مضي مدة التقادم المقررة بالقانون، فإنَّ المشتري يستطيع أنَّ يرفع دعوى على الورثة لإثبات ملكية الأرض وصحة التعاقد، لأنّه يبقى في تركة المورث بعد وفاته، ومن المطبق في الأراضي الفلسطينية أنَّه يتم رفع دعوى يطلق عليها دعوى ملكية ومنع معارضة لمنع البائع، أو ورثته من التعرض للمشتري.

وفي عقد البيع الخارجي (الحجة) لا يستطيع فيها المشتري أنَّ يجبر البائع، أو ورثته من بعده على تسجيل العقار المبيع على اسمه لدى الدائرة المختصة، لكون هذا البيع تم خارج الدائرة الرسمية، ولا يوجد ما يجبره على تمام هذا البيع إلاّ إذا تم عمل إقرار عدلي لدى كاتب العدل يقر فيه بملكية المشتري للعقار المبيع، ويتعهد بذات الوقت بإتمام عملية البيع والإفراغ

[1] المادة(3) من القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم 51 لسنة ،1958

لدى الدائرة المختصة، في أي وقت طلب منه ذلك، فإذا تم الاستناد في وكالة دورية غير قابلة للعزل على حجة بيع، فإنَّ الموكل يستطيع عزل الوكيل في أي وقت يشاء، ذلك بأنها نشأت بالاستناد إلى عقد بيع خارجي.

وبعد مضي 15سنة من تمام العقد، أو الحجة لا يستطيع البائع أنَّ يرفع دعوى على المشتري، يطالبه فيها بما تم بيعه على اعتبار أنَّه لا يزال مالكا لها لكون ذلك تعرضا يلزم بالامتناع عنه.

# الفصل الثاني

# جريمة تسريب الأراضي للعدو

يتناول الفصل الثاني من الدراسة توضيح ماهية جريمة تسريب الأراضي للعدو، حيث ينقسم الفصل إلى مبحثين رئيسين، يناقش المبحث الأول تعريف جريمة تسريب الأراضي للعدو، أما المبحث الثاني، فيناقش أركان جريمة تسريب الأراضي إلى العدو وصورها.

## المبحث الأول: تعريف جريمة تسريب الأراضي للعدو

يعتبر مفهوم جريمة تسريب الأراضي للعدو من المفاهيم المركبة التي تحتاج إلى تناول تعريف مفرداتها منفردة، ومن ثم توضيح المعنى المركب الناتج عنها، حيث يتناول المبحث الأول من الفصل الأول تعريف ماهية جريمة تسريب الأراضي للعدو، ينقسم المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول مناقشة ماهية جريمة تسريب الأراضي للعدو لغة واصطلاحا، أما المطلب الثاني فيتناول توضيح المفهوم المتعلق بالعدو.

### المطلب الأول: ماهية جريمة تسريب الأراضي للعدو

نناقش في هذا المطلب توضيح المقصود بالجريمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، بالإضافة إلى تناول المقصود بتسريب الأراضي، كما نتطرق إلى توضيح المقصود بالعدو، وينقسم المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول تعريف جريمة تسريب الأراضي للعدو لغة واصطلاحا.

#### الفرع الأول: جريمة تسريب الأراضي للعدو لغة واصطلاحا

**أولا: الجريمة لغة واصطلاحا**

يأتي معنى كلمة جريمة من الفعل "جرم" والذي يفيد معنى كسب، وبمعنى وجب او حقّ، [1] ويأتي لفظ جرم بمعنى التعدي واكتساب الإثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرما فهو مجرم، والمجرم

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (95/12).

المذنب، ومن هذا التعريف تظهر عدة أوجه من المعاني: القطع: يقال: جَرَمَ، يَجْرِمُ، جَرْما، بمعنى قَطَعَ، ومنه جَرَمَ النخل، يجْرِمُهُ جَرْماً واجْتَرَمَهُ، أي صَرَمَهُ، فهو جارِمٌ بمعنى صارِمٌ وقاطِعٌ لثمرته[1].

الكسب، يقال: " جَرَمَ لأهله بِجَرْمٍ، بمعنى يتكسب ويطلب، فهو جريمة أهله، أي كاسبهم".والذنب، يقال: جَرَمَ وأجْرَمَ جُرْماً وإجْراماً، إذا أذنب، فالجارِمُ والمُجْرِمُ هو المُذْنِبُ، والجُرْمُ والجَرِيمة بمعنى فعل الذنب".[2]

الجُرمُ والجَريمة: الذنب، وتَجَرَمَ عليه: أي ادعى عليه ذَنبا لم يفعله، وهي من باب ضرب واكتسب الإثم. قال تعالى:" ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى...".والمجرمُ: المذنبُ، والجارِمُ: الجاني، ولا يَجْرِمنكم: أي لا يَكْسِبَنكم ولا يدخلكم في الجُرْم، أي الإثم.[3]

ورد على لسان العرب أن جَرَمَ بمعنى جنى جريمة، وجَرَمَ إذا عظم جُرْمُهُ أي أَذْنَبَ..[4] وتطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتقت من ذلك كلمة إجرام وأجرموا، قال تعالى:" إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون".وقال تعالى:" كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون" وتبين هذه الآيات أن الجريمة فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف.ويتبين مما تقدم أن الجريمة في اللغة العربية استخدمت للإشارة إلى الكسب المكروه وغير المستحسن ومخالف للحق والعدل كما يراد منها الحمل على فعل آثم.

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989، ص89.

[2] أحمد مختار عمر، د. داود عبده وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، 1989، 242.243.

[3] القرطبي: **تفسير القرطبي**، 45/06،110. الفيومي: **المصباح المنير**، 97/01. المناوي: **التعاريف** 239/01. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت 721): مختار الصحاح، 1ج، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة البيان، ناشرون بيروت، 1415، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، 43/1، الفراهيدي، الخليل بن أحمد 100- 175: العين، 8ج، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 118/06 – 119.

[4] ابن منظور: لسان العرب، ج12، دار صادر للطباعة، بيروت، 1990، ص 91.

**ثانيا: الجريمة اصطلاحا**

كما عرّفها البعض بأنّها عمل أو امتناع عن عمل شيء ينصُّ القانون عليه، ويُجازي فاعله بعقوبةٍ جنائيّة.[1] ويختلِفُ مفهوم الجريمة كذلك بحسب المنظور الذي يُنظر له من خلاله، ومنها: الجريمة في الشّريعة الإسلاميّة: عرّف الماوردي الجريمة بأنها محظور شرعيّ نهى الله عن فعله إما بحدّ أو تعزير، والمحظور هو عملُ أمرٍ نهى الله عنه، أو عدم عمل أمرٍ به.الجريمة من النّاحية القانونيّة: هي عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائيّة، ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرّفاً احتياطيّاً.الجريمة من النّاحية الاجتماعية والنّفسية: هي عملٌ يخترقُ الأسس الأخلاقية التي وُضعت من قبل الجماعة، وجعلت الجماعة لاختراقها جزاءً رسمياً.أما تعريفُ المُجرم فهو: الإنسان البالغ الراشد الذي ارتكب فعلاً مؤذياً نصّ عليه قانون مُعيّن، مما تترتّب عليه عقوبات جنائية مُحدّدة في القانون ذاته.[2]

الجريمة في القانون هي: " كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابا كان أم سلبا، عمدي كان أم غير عمدي، يُرتب له القانون جزاءً جنائيا[3] ويستخلص من هذا التعريف عدة جوانب للجريمة أولها أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع لاعتدائه على الحقوق والمصالح التي يجب حمايتها وصيانتها للأفراد والجماعات، أما الثاني فيتعلق ببروز الجريمة من خلال فعل ما نهي عنه، أو الامتناع عن فعل ما أمر به، في حين أن الجانب الثالث يقتضي وجود النص القانوني التشريعي الذي يُرتب على الفعل، أو الامتناع المُحْدث للجريمة، جزاءً مقدراً من العقوبة المستحقة لجرمه[4].

---

[1] محمد جبر الألفي (20-10-2016)، "**ماهية الجريمة الجنائية**"، **الألوكة**، اطّلع عليه بتاريخ 27-4-2017.

[2] أسماء بنت عبدالله التويجري (2011)، **الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة**، (الطبعة الأولى)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، صفحة 35+36

[3] خضر، عبد الفتاح، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، إدارة البحوث، السعودية، طبعة عام 1405هـ - 1985م، ص 12 .

[4] كامل محمد حسين عبد الله حامد ، **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي( دراسة مقارنة مع القانون الوضعي )**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص21

**ثالثا: التسريب**

ويقصد بالتسريب في هذا المقام هو سند نقل الملكية هو عقد يتم من خلاله نقل ملكية شيء ما في فلسطين المحتلة، لنقل الممتلكات العقارية من مالكها القانوني إلى المشتري. في بعض الاحيان يقال عن هذا العقد انه نقل وتحويل ملكيات الغير للطرف المشتري وكانت بالماضي وسيلة النقل عبارة عن تنازل عن تملّك هذا الشيء..

**الفرع الثاني: تعريف العدو والاجنبي**

مفهوم العدو هو الأمة في حالة حرب مع امه أخرى[1]، وهذا التعريف يشير أيضًا إلى مواطني هذه الأمة، وتشمل الكلمة أيًا من رعايا أو مواطني دولة بدأت أو قامت بالتحضيرات لبدء الأعمال العدائية ضد البلاد؛ وكذلك مواطني أو رعايا دولة في صداقة أو يخدمون دولة في حالة حرب معهم.

والعدو هو من يقوم بارتكاب جريمة العدوان، وهي من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها فداحةً على الإطلاق؛ فهي الجريمة الدولية الكبرى التي تُرتكب في أثنائها وخلالها وبمناسبتها العديد من الجرائم الدولية الكبرى، كجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية[2].

**الأجنبي**

يختلف الأفراد المقيمون في الدولة الواحدة من حيث الجنسية، والانتماء، فمن توفرت فيه شروط التمتع بالجنسية في الدولة يعد وطنيًا؛ وبالتالي فالأجنبي هو من لا تتوافر فيه شروط الجنسية، ويأخذ معنى الأجنبي عدة تعريفات منها ما تناولها علم الاجتماع، ومنها ما تناولها التعريف اللغوي والتعريف القانوني. وكل هذه التعريفات تتداخل فيما بينها من حيث تعريفها للأجنبي.[3]

---

[1] حسن جابر، **رحلة الأنسان عبر الأزمان**، 2006، ص140

[2] محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها** ، دار الكتب العلمية، 2013، ص133

[3] غالب الهداوي، حسن الهداوي: **القانون الدولي الخاص النظرية العامة للمواطن والمركز القانوني للأجانب واحكامه في القانون العراقي**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1976، ص 80.

الأجنبي هو الغريب البعيد الذي لا ينقاد، أو الجار من غير قومك أو البعيد. والأجنبي لفظ مشتق من جانب وتجنب وهي كلمة مرادفة لكلمة غريب، والأجنبي عكس الوطني وهو الذي لا ينقاد والبعيد منك في القرابة والغريب من البلد وهو لفظ مضاد لابن البلد أو لأهل البلد.

يدل لفظ أجنبي ذاته في اللغة الجارية الحديثة على المصدر وتحديده القانوني خاصة عندما ينصرف معناه الرائج بكونه اللفظ المقابل للوطني[1].وهذا المعنى يقود إلى قانون الجنسية الذي تتكفل أحكامه إما صراحة أو ضمنًا بتحديد المقصود بالأجنبي. ويستخلص من هذا أن الأجنبي في علم القانون، هو الشخص الذي يتمتع بحق حال في جنسية الدولة التي يقيم فيها بصرف النظر عما إذا كان وجوده فيها بقصد عبورها والمرور فيها فقط، أو بقصد التوطن والإقامة، سواء دخل فيها بحريته أو كان لاجئًا[2].

فقانون الجنسية هو الذي يحدد من هو الوطني ومن هو الأجنبي؛ حيث يتم هذا التحديد غالبًا عن طريق الاستنتاج وأحيانًا عن طريق التصريح. وبهذا فإن الأجنبي الذي يقيم في دولة معينة لا يعد من مواطنيها ما لم يكتسب جنسيتها سواء أكان الأجنبي عديم الجنسية أم متمتعًا بجنسية دولة أجنبية، أو كان متواجدًا بصورة دائمة أو مؤقّتة، أو كان مضطرا للدخول أو دخل بإرادته، أو كان حاملا لعدّة جنسيات، ولم تكن إحداها جنسية الدولة التي يقيم فيها.وقد أقر القانون الدولي الخاص، مبدأ حرية الدول في تعيين رعاياها بمقتضى تشريعاتها الداخلية التي تضعها لتحقيق هذه الغاية.

والجنسية حق من حقوق الإنسان، فلكل فرد الحق في جنسية دولة ما، ولا يجوز أن يتم بشكل تعسفي حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغييرها [3].

تعبر الجنسية عن فكرة السيادة للدولة، وتخول المواطن التمتع بالحقوق السياسية، كحق الانتخاب والترشيح، وحق تولي الوظائف العامة، وتفرض عليه بعض الواجبات، كواجب الخدمة العسكرية والدفاع عن دولته والولاء لها.

---

[1]سعيد يوسف البستاني، **القانون الدولي الخاص وتعدد طرق حل المنازعات الدولية الخاصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004، ص 30.

[2]عكاشة محمد عبد العال، **الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 58.

[3]المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أن من الأركان الأساسية للجنسية وجود "دولة"، والشيء إذا فقد أحد أركانه فإنه يعتبر غير موجود، أو على الأقل منقوص، فالدولة هي التي تمنح الجنسية، وتسحبها وتحدد معظم تفاصيلها.

لا يشترط أن تكون الدولة تامة السيادة لكي تمنح الجنسية؛ فقد تكون الدولة خاضعة لنظام الحماية أو الوصاية أو الانتداب، ومع ذلك تصدر قانوناً ينظم جنسية سكانها.وهكذا كان الحال في سوريا ولبنان في عهد الانتداب الفرنسي، وفلسطين وشرقي الأردن زمن الانتداب البريطاني[1]، وتونس ومراكش في ظل الحماية الفرنسية، وذلك لأنه كان لهذه الأقاليم شخصية دولية.وأما الأقاليم التي ليست لها تلك الشخصية؛ كالمستعمرات أو الأقاليم التي تُضم إلى دولة أخرى، فلا يكون لأفرادها؛[2] جنسية مستقلة، بل ينتمون إلى الدولة التي يعتبر الإقليم جزءاً منها كالجزائر في ظل الاحتلال الفرنسي، حيث ضمت إلى فرنسا.

**المطلب الثاني: جريمة تسريب الأراضي للعدو وفقا لقواعد القانون الدولي**

لا يمكن للعدو، كقاعدة عامة، إبرام أي عقد يمكن تطبيقه في المحاكم؛ لكن القاعدة لا تخلو من استثناءات، على سبيل المثال، عندما تسمح الدولة صراحة لمواطنيها بالتجارة مع العدو؛ لا يمكن لعدو أجنبي، بشكل عام، أن يقاضي أثناء الحرب، مواطن من البلاد سواء في المحاكم الوطنية، أو تلك الموجودة دول أخرى.

لقد حدد قانون التقسيم الذي أصدرته الأمم المتحدة سنة 1947 والقاضي بإنهاء فترة الانتداب البريطاني على فلسطين وبإنشاء ثلاثة كيانات؛ يهودية، عربية، ودولية (بالتوالي حسب المساحة) مدينة تل أبيب عاصمة للدولة اليهودية والقدس منطقة دولية[3].

---

[1] محمد مقبل البكري، **مرجع سابق**، ص172 ،173 .وشمس الدين الوكيل، **مرجع سابق**، ص33

[2] فؤاد عبد المنعم رياض، **مرجع سابق**، ص48 ،49

[3] مشروع التقسيم وانتهاء الانتداب البريطاني–الفصل الثاني من كتاب قضية فلسطين والأمم المتحدة –موقع الأمم المتحدة، نسخة محفوظة 15 أكتوبر 2011 على موقع واي باك مشين.

**أولا: مفهوم القانون الدولي**

يعرف القانون الدولي الإنساني بانه فرع من القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر من ذلك النزاع من الام، كما تهدف الى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[1]، ومصطلح القانون الدولي الإنساني هو مصطلح حديث الاستعمال، كما يتضح من الكتابات القانونية التي تميل معظمها الى مصطلحي قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، واصبح التعبير بمصطلح القانون الدولي الإنساني شائعا في مؤلفات الحديثة ومنذ المؤتمر الديبلوماسي الذي انعقد بجينيف ما بين 1974-1977 تحت شعار تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني مألوفا في المؤلفات المختصة وفي قرارات المؤتمرات الدولية والإقليمية والقضاء الدولي.[2]

كما ويعرف القانون الدولي الإنساني بانه" مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الافراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون اليها اثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية او غير دولية".[3]

وقد ظهر المسمى على يد الفقيه ماكس هبر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق وقد أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي كما أصبح ذات طابع رسمي وقد ورد في المؤتمر بجنيف عام 1974-1977 لتأكيد وتطوير القانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة.[4]

ويرتبط القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان من حيث ان احكام القانون الدولي الإنساني معنية باحترام وكفالة انطباق القوانين الأساسية الخاصة بضحايا النزاعات وغير المقاتلين في زمن

---

[1] عامر الزمالي، **مدخل الى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، الطبعة الثانية، ص7

[2] عامر الزمالي، **مدخل الى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، الطبعة الثانية، ص7

[3] ليون فريدما، **قانون الحرب"الوثيقة التاريخية"، الجزء 2**، 1972 قانون الصراعات المسلحة مجموعة من الاتفاقيات والقرارت في الحرب قانون جرائم الحرب 19993 هوارد ليفي قانون الصراعات المسلحة ج2 1986

[4] زيادان مريوط، **مدخل الى القانون الدولي الإنساني**، جنيف، 1988

النزاعات المسلحة فهو قانون خاص مرهون بظروف النزاع المسلح، اما القانون الدولي لحقوق الانسان فهو معنى بالتقدم المستمر للفرد والذي لا يمكن ان يتحقق الا في زمن السلم.[1]

واستمر الأمر على هذا المنوال حتى سنة 1899، حين عقد أول مؤتمر دولي للسلام في لاهاي، وأقر عدة اتفاقيات، الثانية منها والخاصة بقواعد الحرب البرية تعد أول اتفاقية دولية حديثة تقنن وتطور جزءاً هاماً ومتكاملاً من قانون الحرب، وقد تم مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة وذلك في عام 1907.والتي ركزت على تنظيم سير العمليات الحربية، لضبط استخدام السلاح المسموح به، وحظر أنواع معينة من الأسلحة.[2]

لا شك أن تطبيق القانون الدولي وتفسيره بطرق مختلفة يأتي تبعاً لمختلف المصالح المعنية والحجج القانونية والتاريخية والسياسية والدينية، إلا أن أي تفسير قانوني يجب أن يتتبع حقائق معقولة لتحقيق الصرامة القانونية من خلال تطبيق القانون نصاً وروحاً للوصول للموضوعية المرجوة وإنهاء النزاعات الدولية. ونتيجةً لذلك، فقد تم إرساء القانون الدولي كآلية لتسوية المنازعات ولتطبيق أحكامه في الحالات التي يتم فيها تضارب المصالح والحقوق.وكما هو معروف فإن فقه المحاكم والهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية لا تخلق التزامات على الدول بكونها جهات استشارية، ولا إلزام على الدول للامتثال لها لتحقق الهدف الأسمى للقانون الدولي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا، نجد من الصعب على الدول تطبيق القانون الدولي في العديد من الحالات[3].

وكثيرا ما يستعمل فقهاء القانون النزاعات المسلحة "قانون جينيف" و"قانون لاهاي" ولو اردنا تبرير هذه التفرقة لقلنا ان "قانون جينيف" يتعلق بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة، بينما يتعلق "قانون لاهاي" باستخدام الوسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين، وتشكل اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 المصادر الأساسية

---

[1] نجاة احمد إبراهيم، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص74

[2] جورج أبو صعب، **اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم**، مجلة الإنساني، العدد التاسع، مارس/ابريل 2000ص 22.

[3] شادي الشديفات، على الجبرة. **موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية** .المنارة، المجلد 21، العدد 4/ب، 2015، (289).

لقانون جينيف بينما نجد اهم مصادر قانون لاهاي في العرب واتفاقيات لاهاي لعام 1907 وبروتوكول جينيف لعام 1925 حول حظر الأسلحة الكيماوية واتفاقية اليونسكو لعام 1954 بحماية الاعيان الثقافية زمن الحرب، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية.وفي الوقت الراهن فان التفرقة بين قانوني جينيف ولاهي لم تعد قائمة باعتبار بروتوكولي 1977 وخاصة الأول منهما تضمنا قواعد صهرت القانونين معا، وليس من الوجاهة الحديث عن قانونين منفصلين والحال ان القانون الدولي الإنساني الحالي يشمل الاثنين.[1]

**ثانيا: فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي**

حتى يتم حسم ما إذا كان وجود الاحتلال العسكري هو نتيجة النزاع المسلح فإن الدولة المحتلة يجب أن تمارس سلطة حكومية على الأراضي التي ترزح تحت سيطرتها. ونتيجة لذلك، تعد إسرائيل دولة احتلالية، ومرة أخرى، يجد هذا الرأي دعماً في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على حد سواء وبالتوافق مع قرارات مجلس الأمن الدولي[2]، وكذلك قرارات محكمة العدل الدولية

ويشير القانون الدولي عند وقوع حالة الاحتلال، إلى ثلاثة إتجاهات: مسؤولية القوة القائمة بالاحتلال، ومسؤولية وحقوق وواجبات السكان الواقعين تحت الاحتلال وكذلك وضعية الأرض التي يتم إحتلالها والسكان القاطنين فيها. ويقر القانون الدولي مبدأ لا خلاف عالية وهو «عدم جواز ضم أرض بالقوة»[3] وهذا ما يفسر عدم إعتراف أي دولة في العالم بضم إسرائيل للجولان والقدس والضفة الغربية وغزة (قبل تحويلها إلى إحتلال من الخارج بدلا من الداخل). ومن بين النقاط التي تشير إليها إتفاقية جنيف الرابعة كممارسات ممنوعة تحت طائلة القانون الدولي: الترحيل القسري، والاعتقال دون محاكمة، وتدمير الممتلكات، ومنع وصول الغذاء أو الدواء أو التعليم، وإستيطان

---

[1] عامر الزمالي، **مدخل الى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، الطبعة الثانية، ص12

[2] Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territorym, Advisory Opinion ،In its argumentation ،the ICJ stated particularly the opinions of the Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention Declaration Genevam, 5 December 2001 ،as well as different General Assembly and Security Council resolutions which all regard the GCIV as applicable.

[3] قرار الأمم المتحدة رقم 222، وانظر: عبد الرحمن محمد علي، **الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة: دراسة قانونية:** مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011ص77

مواطنين من دولة الاحتلال في الأرض الواقعة تحت الاحتلال.ولا يجوز كذلك إستغلال خيرات الأرض ومواردها الطبيعية أو ضمها أو تغيير معالمها أو تغيير البنية الثقافية أو التاريخية أو العمرانية أو إقامة أي منشآت فوقها أو تحتها.

هناك بعض المفاهيم التي تُشبه في شكلها مما يزيد من تعقيد مادة النزاعات الدولية التداخل والخلط بين المصطلحات التي تستخدم عادة من قبل الكتّاب كمترادفات مثل: الاحتلال والنزاع، الصراع، الحرب، الأزمة والتوتر وذلك يرجع على الأقل لتداخل الأسباب وأبعاد هذه الظواهر المتشابهة.فمصطلح النزاع يقابله باللغة الإنجليزية Conflict وهي من أصل كلمة Conflictus والتي تعني الصراع والنزاع وصدام وتضارب، شقاق، قتال.ويستخدم النزاع في الأدبيات السياسية والعلمية والاجتماعية والنفسية بمعان ومضامين عديدة: تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، نزاع حدودي...إلخ[1].

وينبغي أن نشير أن هناك فرق أساسي بين النزاع والصراع، فالصراع (Conflicts) أو (Conflict) هو تناقض الإرادات الوطنية والقومية، وهو ناتج من الاختلافات والتناقضات بين أهداف الدول وإمكاناتها.والصراع لا يتخذ فقط شكل المواجهة المسلحة، وإنما تتعدد أشكاله ومظاهره، كأن يكون سياسياً، أو اقتصادياً، أو دعائياً، أو تقنياً، والصراع تتعدد وسائله، كأن تكون حصاراً، أو تهديداً، أو تحالفاً، أو تحريضاً أو ضغطاً.

إنّ النّزاعات ظاهرة قديمة تعود إلى ظهور الدول القوميّة، ولقد تميّزت العلاقات الدّوليّة بهذه الظاهرة عبر الفترات الزمنية المختلفة، فلقد اختلفت النّزاعات الدّوليّة و تعدّدت، وهو ما زاد من درجة تعقيدها، فعرف الحقل المعرفيّ لتحليل النّزاعات الدّولية العديد من المحاولات الفكريّة التي حاولت أن تدرس الظاهرة بجميع جوانبها المختلفة من نزاع إلى آخر، فاختلف المنظّرين و الباحثين في دراسة النّزاعات الدّوليّة و تعدّدت الأفكار و المفاهيم و الأطر التّحليليّة من باحث لآخر، محاولين

[1] ناصيف يوسف حتى، **نظرية العلاقات الدولية**، دار الكتاب العربي، لبنان، ص25

تفسير السلوك النّزاعي عن طريق نماذج مختلفة[1]. وتتعدد أسبابه، كأن تكون سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية أو اجتماعية، وهو مرحلة تسبق الحرب، على ذلك ينطوي الصراع نضال مرتبط بالقيم، وبنظريات القوة وصنع القرار في المجتمع الدولي.أما النزاع (Dispute) فهو الخلاف، أو تعارض الاتجاهات بين دولتين، أو أكثر حول قضايا محددة، وهو أقل حدة من الصراع، وأقل شمولية في الاختلافات.

كما يعرف كل من جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النزاع الدولي من الناحية الاصطلاحية بقولهما: "يستخدم مصطلح الصراع عادة للإشارة إلى وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد، سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر، تنخرط في تعارض واع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك"[2].

اما الحرب في الاصطلاح الدولي، هي صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول ينشب لتحقيق مصالح وطنية، والحرب من حيث الواقع حالة قانونية معترف بإمكان قيامها» خدمة لمصالح الدول الوطنية والمحافظة عليها أو تطويرها وتوسيعها. وكذلك فإن الحرب «ناجمة عن صراع مسلح بين الدول يقصد فرض إحداها، أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى» وبذلك تهدف الحرب إلى فرض إرادة الدولة بالقوة على إرادة دولة أو دول أخرى.يتضح مما تقدم أن الحرب في السياسة الدولية هي ظاهرة مرافقة للعلاقات الدولية، تلجأ إليها الدول لتحقيق غاية سياسية تستخدم بها القوة المسلحة. وعموما تمثل الحرب، التوتر والأزمة مراحل متقدمة أو متأخرة للنزاع، تتفاوت من حيث درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين.فالنزاع يبدأ أول الأمر

[1] الموسوعة الجزائية للدراسات السياسية والاستراتيجية، مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل (خصائصه، المداخل النظرية والتفسيرية والمستويات) تم الاسترجاع بتاريخ 2018/9/22 من موقع، https://www.politics-dz.com/community/threads/mfxum-alnzay-alduli-umstuiat-altxhlil.11289/

[2] جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1، 1985.

بالتوتر، ثم ينتقل إلى مرحلة الأزمة الطويلة أو قصيرة المدى، والتي قد تقود إلى حرب محدودة ثم شاملة.[1]

ومن ناحية اخرى فان الحرب هي استمرار للسياسة بوسائل أخرى واستعمال العنف لتحقيق أهداف معينة.فقد ارتبط مفهوم الحرب باستعمال العنف، ولهذا جاءت في أغلب التعاريف على أنها عنف منظم باستعمال القوات المسلحة. ويرى غاستون بوتول بأن "الحرب صراع مسلح ودموي بين جماعات منظمة".ويشير إلى أن "الحرب هي صورة من صور العنف...وتتميز بكونها دامية، إذ أنه عندما لا تؤدي الحرب إلى تدمير حيوات بشرية لا تعدو أن تكون صراع أو تبادل تهديدات".[2]

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي، لاسيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، وفي حكمها في قضية "تاديتش" قضت بأن اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح المتطاول بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة يعد نزاعا مسلحا[3].

لقد ورد في التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف عند تحديد النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي، بأنه هو "كل خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة"[4]، حتى وإن أنكر أحد الأطراف وجود حالة الحرب، كما لا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد ضحاياه.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه يعتبر نزاعا مسلحا دوليا في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به، وهذا ما عبر عنه

---

[1] جراد عبد العزيز، **العلاقات الدولية**، موفم للنشر، الجزائر، 1992، ص 95

[2] حمد وهبان، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر –دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية**–دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

[3] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص34

[4] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

البعض أيضا بقولهم إن النزاع المسلح الدولي هو تَدَخُّل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروعاً، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن[1].

اما تعريف الاحتلال فقد تفاوت من وجهة نظر فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم، فمنهم من عرف الاحتلال على أنه "وجود إقليم تابع لدولة ما حالة واقعية تنشأ عندما تجتاح قوات العدو إقليم الدولة وتستقر فيه كلية [2]

كما يعرف الاحتلال بانه حالة تعقب عملية الغزو ولكنها تختلف عن مفهومه إذ أن الغزو يتحقق لمجرد دخول القوات المسلحة لدولة ما إلى إقليم دولة أخرى بالقوة أو بدون رضا.[3]

وقد نصت المادة 42 [4]من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها على أن "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"

اما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذلك "البروتوكولان" الإضافيان لعام 1977 فلم تتضمنا تعريفاً للاحتلال، وان كانت الاتفاقية الرابعة تشمل نصوصاً يمكن أن تنطبق على الأراضي المحتلة (المواد 27–34) وكذلك المواد (47–48).

وتنطبق مفاهيم الاحتلال على الأرض الفلسطينية حيث يصنف الاحتلال الاسرائيلي على انه من نوع الاحتلال الحربي: وهو قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة ووضعه تحت سيطرتها الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك قيام إسرائيل بغزو أراضي تابعة لثلاث دول عربية في الفترة الواقعة بين 5و 11 حزيران 1967 وسيطرتها عليها بالقوة وهذا النوع من الاحتلال

---

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص10

[2] خلف رمضان محمد بلال الجبوري. **السيادة في ظل الاحتلال. دراسات اقليمية**. 2007(6):202–24.

[3] خلف رمضان محمد بلال الجبوري. **السيادة في ظل الاحتلال. دراسات اقليمية**. 2007(6):202–24.

[4] المادة 42 من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها.

تنظمه قواعد اتفاقيات جنيف ولاهاي بشكل ويمكن أيضاً أن نذكر الغزو السوفيتي لأفغانستان عام 1979 كمثال آخر على هذا النوع[1].

فمنذ أن حدد قانون التقسيم الذي أصدرته الأمم المتحدة سنة 1947 والقاضي بإنهاء فترة الانتداب البريطاني على فلسطين وبإنشاء ثلاثة كيانات؛ يهودية، عربية، ودولية (بالتوالي حسب المساحة) مدينة تل أبيب عاصمة للدولة اليهودية والقدس منطقة دولية[2].

وبعد حرب عام 1967 سيطرت دولة الإحتلال الإسرائيلية على كامل الضفة العربية وقطاع غزة، وشبه جزيرة سيناء ومرتفعات الجولان، وكانت القوانين والتشريعات الإسرائيلية تسعى إلى أن ترسخ تواجدها في هذه المناطق المحتلة، فكانت البداية تقضي بأن يتم اطلاق صفة الإحتلال عن هذه الأرض ومن ثم تحويلها إلى مسميات أخرى تتفق مع النزعة التوسعية الإسرائيلية، ومهما اختلفت وجهات النظر حول طبيعة العلاقة بين إسرائيل وفلسطين، الإ أنة ومن الناحية القانونية وحسب القانون الدولي وتحديدا قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، ينظر إلى أن أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس هي أراضي محتلة وان إسرائيل هي سلطة إحتلال وتحكم هذه العلاقة لائحة لاهاي واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها وعلى دولة الإحتلال الالتزام بواجباتها.[3]

الأراضي الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلية في أعقاب حرب الخامس من حزيران عام 1967 ينطبق عليها تعريف الإحتلال، فلا يمكن وصفها قانونيا الإ بأرض محتلة ويظهر علاقتها بالقوة المحتلة قانون الإحتلال الحربي وهو أحذ ابرز فروع القانون الدولي الإنساني وقد اكدت عشرات القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة

---

[1] شحادة، رجا وجوناثان كتاب. **الضفة الغربية وحكم القانون**. ترجمة وديع خوري. بيروت: دار الكلمة للنشر. ط 2 . 1983 . ص 10

[2] مشروع التقسيم وانتهاء الانتداب البريطاني–الفصل الثاني من كتاب قضية فلسطين والأمم المتحدة –موقع الأمم المتحدة، نسخة محفوظة 15 أكتوبر 2011 على موقع واي باك مشين.

[3] معتصم ياسر عوض، **العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني**، مجلد 1، عدد 34 (2014)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات –العدد الرابع والثلاثون (1-) تشرين الأول 2014.http://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/756

انطباق وصف الأرض المحتلة على الأرض الفلسطينية، وكذلك أصدرت الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بيانا عام 1999 وفي وقت لاحق في عام 2001 أكدت فيه سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية كما أكدت فتوى محكمة العدل بشان الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة بتاريخ 9 تموز 2004 على إنطباق لائحة لاهاي لعام 1907 على الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1]

وتنظر إسرائيل إلى إحتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية على الإحتلال يفترض وجود شرعية للتواجد العسكري المصري أو الأردني على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة حتى عام 1967 وبالتالي فإنّ انتفاء صفة الحاكم الشرعي لكل من مصر والأردن على الأراضي الفلسطيني ينفي صفة الإحتلال عن إسرائيل.[2] أما الحجة الثانية لإسرائيل فتقضي بأن حرب 1967 كانت حربا دفاعية، وقد طالب يهودا بلوم صاحب هذه الأفكار التي تبنتها إسرائيل بإعفاء إسرائيل من تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة في الأراضي الفلسطينية ومع ذلك وافق الخبراء الإسرائيليون على تطبيق الجوانب الإنسانية من الإتفاقيات.[3]

وتتمسك إسرائيل بالجدل الفقهي الدولي من حيث مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على الاحتلال العسكري[4]، لذلك تزعم إسرائيل بأن تطبيق القواعد التي تحكم الاحتلال العسكري يجب أن تستند إلى عدة افتراضات وهي، أولا: إن كان ثمة سيادة مشروعة على الأرض وتم الإطاحة بها[5]، والثانية: إن كان ثمة حقوق أساسية للدولة التي خسرت الأرض، ذلك أن الأردن لم يكن له سيادة

---

[1] معتصم ياسر عوض، **العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني**، مجلد 1، عدد 34 (2014)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات –العدد الرابع والثلاثون (1-) تشرين الأول http://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/7562014

[2] Allan Garson. Israel the west bank and International law. Frank Cass1616 .London. 1978. P78-80

[3] رجا شحادة، قانون المحتل: **إسرائيل والضفة الغربية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1988، ص6-7

[4] نمر، جنان. "**أثر ممارسات الاحتلال الاسرائيلي على أهالي مدينة القدس**." (2018).

[5] Shamgar,Meir, **The Observance of International Law in the Administered Territ ories**, Israel Yearbook on Human Rights، Tel Aviv University، P. 263 (1971).

مشروعة على الأراضي المحتلة حسب اتفاقية لاهاي لعام1907[1] واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[2].

**ثالثا: انطباق قواعد القانون الدولي على الأرض المحتلة في فلسطين:**

عبر المجتمع الدولي، من خلال أكثر من مائة قرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومن خلال الاتحاد الأوروبي والفاتيكان، يرفض باستمرار الإجراءات الأحادية الجانب التي اتخذتها إسرائيل في فلسطين، وأكد مرارًا وتكرارًا تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وقوانين الاحتلال الحربي.[3]

وعليه فان كيان الاحتلال في فلسطين المحتلة من النهر الى البحر قوة احتلال لان وجودة في فلسطين غير شرعي ومخالف لمباديء عامة القانون الدولي واولها مبدا تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة، وقد تاكد هذا المبدا من خلال النص عليه في المادة (10) [4]من عهد عصبة الامم التي نصت على " ان يتعهد الاعضاء باحترام سلامة اقاليم جميع الدول الاعضاء في العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد اي عدوان خارجي) والعديد من قرارات الامم المتحدة سواء من مجلس الامن او الجمعية العامة، وقد ورد هذا المبا في المادة (8) من مشروع حقوق وواجبات الدول لعام 1974 التي نصت على ( يجب على كل دولة ان تمتنع عن الاعتراف باكتساب الاقاليم الناجم عن استعمال القوة او التهديد بها) وايضا المادة (11) من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي اعتدته لجنة القانون الدولي.

ويؤكد هذا المبدا نص المادة (2) الفقرة الرابعة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومما ينتج عنه عدم الاعتراف بالنتائج المترتبة على استخدام القوة.

---

[1] Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague، 18 October 1907

[2] Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva,and 12 August 1949.

[3] دائرة شؤون المفاوضات، **وضع القدس في القانون الدولي** تقرير منشور على موقع الدائرة تم الاسترجاع من موقع https://www.nad.ps/ar/publication-resources/factsheets/ بتاريخ 22-12-2019.

[4] المادة (10) من عهد عصبة الامم.

كما ورد في النص على مبدا تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة في العديد من قرارات مجلس الامن ومنها القرار رقم (3256/أ) في نوفمبر 1956، والقرار رقم 3257/أ) في 4 نوفمبر 1967، والقرار رقم (252) في 21 مايو 1968 والقرار رقم (2734) في 16 ديسمبر 1971، والقرار رقم 2625) الخاص باعلان مباديء القانون الدولي بشان العلاقات الودية والتعاون الدولي، والقرار رقم (298) في 25 سبتمبر 1971 والقرار قم (662) في 8 اغسطس عام 1990، كما ورد هذا المبدا في القرار (242) حيث ورد فيه (ان القوة لا تخلق الحق) والقرار رقم (336) كد على ذا ت المبدا.

وقد اصدرت الجمعية العامة قرارات تؤكد على هذا المبدا منها القرار رقم (2949) الصادر في 8\12\1972 والقرار رقم 3144 الصادر في 14-12-1974.

وثمة على الأقل ثلاثة مبادئ في القانون الدولي ذات صلة بالمركز القانوني لمدينة القدس في الأراضي المحتلة وهي (1) مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة[1]؛ (2) مبدأ أن على الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية[2] والنتيجة بأن على الدول الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تزيد الوضع سوءاً، وتصعّب أو تعيق الحل السلمي للنزاع؛ (3) مبدأ أن الدول يجب أن لا تتخذ أي إجراء يحرم الشعوب من حقّها في تقرير المصير[3].

---

[1]المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة جاءت لتتكامل مع مبادئ القانون الدولي عندما طلبت من أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعاً الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. كذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 242 والذي تضمن تأكيد عدم جواز الاستيلاء علي الأرض عن طريق الحرب حيث جاءت الفقرة الثانية من ديباجته لتقول "يؤكد عدم جواز الاستيلاء علي الأرض عن طريق الحرب"، ثم عالج مجلس الأمن في قراره رقم 478 بتاريخ 2 آب (أغسطس) 1998 أكد بأن جميع الإجراءات القانونية والإدارية التي اتخذتها حكومة إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال والتي غيرت أو من شأنها تغيير أو تبديل الطابع المؤسسي أو الوضعي لمدينة القدس المقدسة وعلى وجه الخصوص القانون الأخير المتعلق بالقدس هي باطلة وغير شرعية ويجب إلغاؤها، كما أكد القرار نفسه بأن هذا الإجراء يشكل عقبة في طريق السلام الشامل والعادل في منطقة الشرق الأوسط.

[2]انظر الفقرة الثالثة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر."

[3]انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي تنص على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام

بالإشارة إلى أن الأراضي الفلسطينية المحتلة "متنازع عليها" بدلاً من أنها "محتلة" تدعي إسرائيل بأنها تحمل الحق الشرعي على هذه الأراضي وهو خلاف جدلي تاريخي مستمر ذلك أن وجوده موازي لوجود الصراع العربي الإسرائيلي على الأرض.كما أن وجهة النظر الإسرائيلية أن حق إسرائيل في الاستيطان على الأراضي الفلسطينية المحتلة مستمد من الانتداب على فلسطين لسنة 1922 وأن مطالبة إسرائيل بهذه الأرض وبناء المستوطنات عليها يفهم على أنه حق لن تتنازل عنه إسرائيل وذلك لطالما أن هذا الحق مستمد من وجود اليهود على هذه البقعة على مر الزمان.إلا أن محكمة العدل الدولية وجدت أن هذه النظرية التاريخية ما هي إلا عنوان مثير للجدل إلى حد كبير ولا يمكن لتلك النظرية أن تنشئ حقاً مع الأخذ بعين الاعتبار العديد من المتغيرات الهامة الأخرى في الواقع والقانون.[1]

تنطلق الادعاءات الإسرائيلية بأن اليهود كانوا يعيشون في الأراضي التي تشكل اليوم الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى آلاف السنين دون تشكيل دولة بالكاد لا يمكن تبريره كمطالبة قانونية[2].

[1] شادي الشديفات، على الجبرة. **موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية.** المنارة، المجلد 21، العدد 4/ب، 2015، ص293

[2] In 1977 the Likud government claimed that "**the Jewish people have an eternal, historic right to the land of Israel"**., Mallison، Jr.,W. T., and Mallison, S.V.,A juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University,P. 9 (1998).

وعلى الرغم من أن إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية لاهاي[1] ووفقاً لمحكمة العدل الدولية وقواعدها التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وعليه فهي ملزمة لجميع الدول[2]، بما في ذلك إسرائيل. ووفقاً للمادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907[3] فيما يتعلق بتطبيق القواعد المدرجة في الاحتلال العسكري لإقليم "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها." ووفقا لحقيقة أن إسرائيل احتلت الأراضي المعنية في سياق نزاع مسلح في عام 1967، وممارسة الرقابة الفعالة على ذلك، يجب اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت الاحتلال العسكري، وعليه فإن اتفاقية لاهاي لعام 1907 تطبق على هذا الواقع[4].هذا التحليل القانوني تم تأكيده من قبل المحكمة الإسرائيلية العليا في عدد من القرارات[5]، وبالتالي، لا يمكن لإسرائيل إنكار تطبيق القواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1907 فيما يتعلق بالاحتلال العسكري[6].

أيضاً، ثمة قواعد إضافية نجدها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948، ووفقا للمادة 2 (2) "تنطبق الاتفاقية ايضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة،

---

[1] إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 تمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي. إن إسرائيل دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، ولا في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني). ومع ذلك، فإن إسرائيل ملزمة بالقواعد المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، اللذين يعتبران جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولذا فهي ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح. تقرير موجز حول القانون المطبق والتحقيقات والمساءلة، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 15-007-2009.

[2] Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice، Advisory opinion.
Available at http://www.icj-cij.org/docket/?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4 (Last 9 March 2014)،.

[3] انظر نص المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 تشرين الأول 1907.

[4] Arai, Takahashi, The Law of Occupation, Leiden, Boston, Martinus Nijhoff Publishers., P. 6 (2009).

[5] The Israel High Court of Justice stated in the Beit Sourik Village Council V. The Government of Israel judgment (HCJ 2056/04).

[6] According to Article 31 of the Vienna Convention on the Law of Treaties، "treaty shall be interpreted in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose."

حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.[1]" غير أن إسرائيل تزعم بأن هذه الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة لأن هذه الأراضي لا تصنف ضمن أراضي أحد الأطراف المتعاقدة السامية وهذه المزاعم لا تتماشى مع ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة، وحسب نطاق تطبيق الاتفاقية وفي المادة 2(1) التي تنص على الآتي: "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب[2]." وعليه نجد أن الغرض من المادة 2(2)[3] ليس لتقييد انطباق الاتفاقية ولكن لتوسيع نطاقها ليشمل الحالات التي هي أرض محتلة من دون استخدام القوة. بالإضافة إلى ذلك، كان الهدف من اتفاقية جنيف الرابعة ليس فقط لحماية حقوق الدول ولكن لحماية الأفراد. وفقاً لذلك، وتطبيقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني فإن عدم الاعتراف بالسيادة على أراضي الطرف الآخر في النزاع لا يحد من نطاق تطبيق القانون لأن الحد من نطاق تطبيق القانون يتناقض مع الغرض الذي جاء به القانون.

أن إسرائيل ليس لديها الحق القانوني للأراضي التي قامت بغزوها في عام 1967، يمكن اعتبار هذه الأراضي "أراضي محتلة"، وما يترتب على ذلك من أن إسرائيل أصبحت قوة محتلة.على هذا النحو تعتبر إسرائيل ملزمة[4] بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني[5]، بالإضافة إلى حق

---

[1] تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في 12 أغسطس 1949 وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب. وتنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بحرب ومبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهريا والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة.

[2] انظر نص المادة 2 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] انظر نص المادة 2 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] يعد بناء المستوطنات مناقض لكل المبادئ الدولية والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية ...، والحقوق المدنية والسياسية، كما هي مناقضة لميثاق حقوق الإنسان الصادر عام 1948، بجانب إنها مخالفة للقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم شرعية المستوطنات ووقفه وتفكيكها في المناطق المحتلة.

[5] يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، أصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة التي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه". انظر الطراونه، محمد، (2003) القانون الدولي الإنساني–النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان .

الفلسطينيين بالمطالبة بحقهم القانوني باستعادة أراضيهم المحتلة. في عام 1949 أعلنت إسرائيل ومن جهة واحدة القدس عاصمة لها، ونقلت جميع أجهزتها الحكومية ماعدا وزارة الدفاع التي بقيت في تل أبيب إلى الجزء المسيطر عليه من المدينة، وقد قامت اسرائيل بنقل جميع اجهزتها الحكومية ما عدا وزارة الدفاع التي بقيت في تل ابيب الى الجزء المسيطر عليها من المدينة.[1]

كما عبر المجتمع الدولي، من خلال أكثر من مائة قرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومن خلال الاتحاد الأوروبي والفاتيكان، يرفض باستمرار الإجراءات الأحادية الجانب التي اتخذتها إسرائيل في القدس الشرقية، وأكد مرارًا وتكرارًا تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وقوانين الاحتلال الحربي للقدس الشرقية. وحتى إدارة كلينتون، رفضت الإدارات الأمريكية المتعاقبة أيضًا الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية وأيدت تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وقوانين الاحتلال الحربي عليها.من ناحية أخرى، أعلنت إدارة كلينتون مرارًا وتكرارًا أن مصير القدس، شرقًا وغربًا، يخضع لنتيجة مفاوضات الوضع النهائي بين الفلسطينيين والإسرائيليين، لكنها أيضًا صامتة بصعوبة بشأن قابلية التطبيق.اتفاقية جنيف الرابعة للقدس الشرقية.[2]

وعليه فان كيان الاحتلال في فلسطين المحتلة من النهر الى البحر قوة احتلال لان وجودة في فلسطين غير شرعي ومخالف لمباديء عامة القانون الدولي واولها مبدا تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة، وقد تاكد هذا المبدا من خلال النص عليه في المادة (10) [3]من عهد عصبة الامم التي نصت على " أن يتعهد الاعضاء باحترام سلامة اقاليم جميع الدول الاعضاء في العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد اي عدوان خارجي) والعديد من قرارات الامم المتحدة سواء من مجلس الامن او الجمعية العامة، وقد ورد هذا المبا في المادة (8) من مشروع حقوق وواجبات الدول لعام 1974 التي نصت على ( يجب على كل دولة ان تمتنع عن

---

[1] هاني إلياس الحديثي، **أثر المتغيرات الآسيوية على الوطن العربي (دراسة في العلاقات الاسرائيلية الاسيوية)**، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014، ص65

[2] دائرة شؤون المفاوضات، وضع القدس في القانون الدولي تقرير منشور على موقع الدائرة تم الاسترجاع من موقع https://www.nad.ps/ar/publication-resources/factsheets/ بتاريخ 22-12-2019

[3] المادة (10) من عهد عصبة الامم

الاعتراف باكتساب الاقاليم الناجم عن استعمال القوة او التهديد بها) وايضا المادة (11) من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي اعتدته لجنة القانون الدولي.

ويؤكد هذا المبدا نص المادة (2) الفقرة الرابعة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومما ينتج عنه عدم الاعتراف بالنتائج المترتبة على استخدام القوة.

كما ورد في النص على مبدا تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة في العديد من قرارات مجلس الامن ومنها القرار رقم (3256\أ) في نوفمبر 1956، والقرار رقم 3257\أ) في 4 نوفمبر 1967، والقرار رقم (252) في 21 مايو 1968 والقرار رقم (2734) في 16 ديسمبر 1971، والقرار رقم 2625) الخاص باعلان مباديء القانون الدولي بشان العلاقات الودية والتعاون الدولي، والقرار رقم (298) في 25 سبتمبر 1971 والقرار قم (662) في 8 اغسطس عام 1990، كما ورد هذا المبدا في القرار (242) حيث ورد فيه (ان القوة لا تخلق الحق) والقرار رقم (336) كد على ذا ت المبدا.

وقد اصدرت الجمعية العامة قرارات تؤكد على هذا المبدا منها القرار رقم (2949) الصادر في 8\12\1972 والقرار رقم 3144 الصادر في 14-12-1974 بشان تعريف العدوان.

وتنظر إسرائيل إلى إحتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية على الإحتلال يفترض وجود شرعية للتواجد العسكري المصري أو الأردني على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة حتى عام 1967 وبالتالي فإنّ انتفاء صفة الحاكم الشرعي لكل من مصر والأردن على الأراضي الفلسطيني ينفي صفة الإحتلال عن إسرائيل.[1] أما الحجة الثانية لإسرائيل فتقضي بأن حرب 1967 كانت حربا دفاعية، وقد طالب يهودا بلوم صاحب هذه الأفكار التي تبنتها إسرائيل بإعفاء إسرائيل من تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة في الأراضي الفلسطينية ومع ذلك وافق الخبراء الإسرائيليون على تطبيق الجوانب الإنسانية من الاتفاقيات.[2]

[1] Allan Gerson. **Israel the west bank and International law.** Frank Cass1616 .London. 1978. P78- 80

[2] رجا شحادة، قانون المحتل: **إسرائيل والضفة الغربية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1988، ص6-7

وتتمسك إسرائيل بالجدل الفقهي الدولي من حيث مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على الاحتلال العسكري[1]، لذلك تزعم إسرائيل بأن تطبيق القواعد التي تحكم الاحتلال العسكري يجب أن تستند إلى عدة افتراضات وهي، أولا: إن كان ثمة سيادة مشروعة على الأرض وتم الإطاحة بها[2]، والثانية: إن كان ثمة حقوق أساسية للدولة التي خسرت الأرض، ذلك أن الأردن لم يكن له سيادة مشروعة على الأراضي المحتلة حسب اتفاقية لاهاي لعام 1907[3] واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[4].

وفي 31 يوليو 1980، صوت نواب الكنيست الإسرائيلي على قرار "قانون أساس: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل" والقاضي بإعلان القدس بحدود 1967 التي رسمتها الحكومة مبدأ دستورياً في الدستور الإسرائيلي[5].حيث نصت المادة (1) منه بان "أورشليم القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل" وكما نصت المادة (2) من القانون على إن أورشليم القدس هي مقرّ رئيس الدولة والكنيست والحكومة والمحكمة العليا.[6]

وقد تم تعديل القانون بتوسيع منقطة نفوذ اورشليم القدس في المادة (5) بانها تشمل كل المنطقة الوارد ذكرها في الملحق للبيان الخاص بتوسيع منطقة نفوذ بلدية أورشليم القدس من اليوم الموافق 28 حزيران يونيو 1967، وتم تعديل القانون بالإشارة إلى انه "لا ينص قانون الأساس هذا على أي شيء يمكن أن يمس بأوامر قانون تطبيق الاتفاقية المرحلية بالنسبة للضفة الغربية وقطاع غزة (حصر نطاق النشاط) من عام 1994، أو بأوامر واردة في أي قانون".

تسبب قانون القدس الأساسي لعام 1980 في إدانة دولية لأعمال إسرائيل فيما يتعلق بالقدس الشرقية العربية، وهي جزء من المدينة التي تم احتلالها في يونيو 1967 ومنذ دمجها في بلدية

---

[1] نمر، جنان. "**أثر ممارسات الاحتلال الاسرائيلي على أهالي مدينة القدس**." (2018).

[2] Shamgar,Meir, **The Observance of International Law in the Administered Territ ories**, Israel Yearbook on Human Rights, Tel Aviv University، P. 263 (1971).

[3] Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague، 18 October 1907

[4] Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War، Geneva، 12 August 1949.

[5] قانون أساس: **أورشليم القدس عاصمة إسرائيل**، موقع وزارة الخارجية الاسرائيلية، https://mfa.gov.il/MF AAR/InformationaboutIsrael/ GovernmentInIsrael/Pages/jerusalem%20law.aspx

[6] خلف رمضان محمد بلال الجبوري. **السيادة في ظل الاحتلال. دراسات اقليمية**. 2007(6):202-24.

موسعة ضمنتها دولة إسرائيل.يُنظر إليه على أنه استفزاز وإهانة للقانون الدولي وإرادة المجتمع الدولي، على النحو المعبر عنه في قرار الأمم المتحدة 242 (1967) والقرارات اللاحقة[1].

فرض قرار مجلس الأمن رقم 478 رقابة صريحة على إسرائيل لاعتمادها قانون القدس الأساسي وما تعتبره عدم امتثال لإسرائيل لقرارات مجلس الأمن السابقة ، مما دفع الدول الثلاثة عشر التي واصلت، بعد عام 1967، الاحتفاظ بسفاراتها في القدس، لسحبها في عام 1980 كما عبر المجتمع الدولي، من خلال أكثر من مائة قرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومن خلال الاتحاد الأوروبي والفاتيكان ، يرفض باستمرار الإجراءات الأحادية الجانب التي اتخذتها إسرائيل في القدس الشرقية، وأكد مرارًا وتكرارًا تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وقوانين الاحتلال الحربي للقدس الشرقية.وحتى إدارة كلينتون، رفضت الإدارات الأمريكية المتعاقبة أيضًا الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية وأيدت تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة وقوانين الاحتلال الحربي عليها.من ناحية أخرى، أعلنت إدارة كلينتون مرارًا وتكرارًا أن مصير القدس، شرقًا وغربًا، يخضع لنتيجة مفاوضات الوضع النهائي بين الفلسطينيين والإسرائيليين، لكنها أيضًا صامتة بصعوبة بشأن قابلية التطبيق.اتفاقية جنيف الرابعة للقدس الشرقية.[2]

ثمة على الأقل ثلاثة مبادئ في القانون الدولي ذات صلة بالمركز القانوني لمدينة القدس في الأراضي المحتلة وهي (1) مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة؛ (2) مبدأ أن على الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية[3] والنتيجة بأن على الدول الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن

---

[1] the collection of documents maintained by the United Nations Information System on the Question of Palestine (UNISPAL) at URL http://unispal.un.org/unispal.nsf/udc.htm.

[2] دائرة شؤون المفاوضات، **وضع القدس في القانون الدولي**، تقرير منشور على موقع الدائرة تم الاسترجاع من موقع https://www.nad.ps/ar/publication-resources/factsheets/ بتاريخ 22-12-2019

[3] انظر الفقرة الثالثة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر."

تزيد الوضع سوءاً، وتصعّب أو تعيق الحل السلمي للنزاع؛ (3) مبدأ أن الدول يجب ألا تتخذ أي إجراء يحرم الشعوب من حقّها في تقرير المصير[1].

**أولا: مخالفة الاحتلال الاسرائيلي لمبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة**

ينطلق جون جاك روسو من الفكرة القائلة أن القوة لا تخلق الحق"، ولا تؤسس للمجتمع المدني السليم بالقواعد المأمولة للعبور نحو إقامة المجتمع التعاقدي المبني وفق المشترك بين الناس والقائم على أساس التنازل عن الحرية المطلقة وحق القوة، فنداء روسو وفلاسفة العقد الاجتماعي ومنهم توماس هوبس وجون لوك بعبارة أن القوة لا تبني الحق ولا تؤدي إلى بناء السلطة المشتركة كان بالفعل نداء نحو طرح القوة واستبدال التحايل والمكر والدهاء نحو بناء مجتمع وفق مرامي إنسانية وقانونية[2].

وقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة –قرار الجمعية العامة العامة (٢٦٢٥ د – ٢٥ ) الذي ينص بعدم مشروعية أي حصول على الأرض ينشأ عن التهديد التهديد بالقوة بالقوة أو عن استعمالها استعمالها – حق الشعوب الشعوب في تقرير المصير[3].

يستقر القانون الدولي على مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة يعد مبدأ أساسي في القانون الدولي[4].فهو ناشئ عن الحظر على استخدام القوة الوارد في المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة[5] ومبدأ أن الدول لا تستطيع الحصول على حقوقها القانونية من أعمال أحادية لا تتوافق مع

---

[1]انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي تنص على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام

[2]جان جاك روسو، **العقد الاجتماعي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص56

[3]قرار الجمعية العامة العامة (٢٦٢٥ د – ٢٥ )

[4]الأمانة العامة لالكو، **وضع القدس في القانون الدولي: تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع الراهن**، مطبعة سيرليالس الخاصة المحدودة، نيودلهي، الهند، 2019، ص66

[5]"يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."

القانون الدولي.وورد هذا المبدأ في إعلان العلاقات الودية[1] على النحو التالي، أن تكون أراضي الدولة هدفاً للاحتلال العسكري الناتج عن استخدام القوة فيه انتهاك لبنود ميثاق الأمم المتحدة، كذلك يجب ألا تكون أراضي أية دولة هدفاً لاستيلاء دولة أخرى عليها نتيجة للتهديد باستخدام القوة أو استخدامها على انه استخدام قانوني.

وعليه فان كيان الاحتلال في فلسطين المحتلة من النهر الى البحر قوة احتلال لان وجودة في فلسطين غير شرعي ومخالف لمباديء عامة القانون الدولي واولها مبدا تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة، وقد تاكد هذا المبدا من خلال النص عليه في المادة (10) [2]من عهد عصبة الامم التي نصت على " ان يتعهد الاعضاء باحترام سلامة اقاليم جميع الدول الاعضاء في العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد اي عدوان خارجي) والعديد من قرارات الامم المتحدة سواء من مجلس الامن او الجمعية العامة، وقد ورد هذا المبا في المادة (8) من مشروع حقوق وواجبات الدول لعام 1974 التي نصت على ( يجب على كل دولة ان تمتنع عن الاعتراف باكتساب الاقاليم الناجم عن استعمال القوة او التهديد بها) وايضا المادة (11) من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي اعتدته لجنة القانون الدولي.

ويؤكد هذا المبدا نص المادة (2) الفقرة الرابعة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومما ينتج عنه عدم الاعتراف بالنتائج المترتبة على استخدام القوة.

كما ورد في النص على مبدا تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة في العديد من قرارات مجلس الامن ومنها القرار رقم (3256\أ) في نوفمبر 1956، والقرار رقم 3257\أ) في 4 نوفمبر 1967، والقرار رقم (252) في 21 مايو 1968 والقرار رقم (2734) في 16 ديسمبر 1971، والقرار رقم 2625) الخاص باعلان مباديء القانون الدولي بشان العلاقات الودية والتعاون الدولي، والقرار رقم (298) في 25 سبتمبر 1971 والقرار قم (662) في 8 اغسطس عام 1990، كما ورد هذا المبدا في القرار (242) حيث ورد فيه (ان القوة لا تخلق الحق) والقرار رقم (336) كد

[1] إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22/42 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1987.

[2] المادة (10) من عهد عصبة الامم

على ذا ت المبدا.وقد اصدرت الجمعية العامة قرارات تؤكد على هذا المبدا منها القرار رقم (2949) الصادر في 8\12\1972 والقرار رقم 3144 الصادر في 14-12-1974 بشان تعريف العدوان[1].

**ثانيا: مخالفة حيازة الأرض من قبل الدولة القائمة على الاحتلال لمبادي قوانين الحرب**

وقد نصت المادة 42 [2]من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها على أن "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها" اما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذلك "البروتوكولان" الإضافيان لعام 1977 فلم تتضمنا تعريفاً للاحتلال، وان كانت الاتفاقية الرابعة تشمل نصوصاً يمكن أن تنطبق على الأراضي المحتلة (المواد 27-34) وكذلك المواد (47-48) [3]

وتعد إسرائيل دولة احتلالية، ومرة أخرى، يجد هذا الرأي دعماً في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على حد سواء وبالتوافق مع قرارات مجلس الأمن الدولي[4]، وكذلك قرارات محكمة العدل الدولية

وكذلك البروتوكول وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة[5]، المحتلة، بما فيها القدس [6]الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الشرقية، وعلى ذلك رست محكمة العدل العليا الدولية إذ تشير بوجه خاص إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد

---

[1]الأمانة العامة لالكو، **وضع القدس في القانون الدولي: تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع الراهن**، مطبعة سيرليالس الخاصة المحدودة، نيودلهي، الهند، 2019، ص87-96

[2]المادة 42 من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها

[3]خلف رمضان محمد بلال الجبوري. السيادة في ظل الاحتلال. دراسات اقليمية. 2007(6):202-24.

[4] Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, In its argumentation, the ICJ stated particularly the opinions of the Conference of High Contracting Parties to the Fourth Geneva Convention Declaration Geneva, 5 December 2001, as well as different General Assembly and Security Council resolutions which all regard the GCIV as applicable.

[5]لأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، اجمللد ٧٥ ،الرقم ٩٧٣.

[6]المرجع نفسه، مجلد ١١٢٥ ،الرقم ١٧٥١٢.

أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن القرارات التي تطالب بوقف أنشطة الاستيطان وقفا كاملا، وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتغيير وضع القدس الشرقية المحتلة وتركيبتها السكانية، لا تتمتع بالصلاحية القانونية وهي لاغية وباطلة[1].

ويشير القانون الدولي عند وقوع حالة الاحتلال، إلى ثلاثة اتجاهات: مسؤولية القوة القائمة بالاحتلال، ومسؤولية وحقوق وواجبات السكان الواقعين تحت الاحتلال وكذلك وضعية الأرض التي يتم إحتلالها والسكان القاطنين فيها.ويقر القانون الدولي مبدأ لا خلاف عالية وهو «عدم جواز ضم أرض بالقوة»[2] وهذا ما يفسر عدم اعتراف أي دولة في العالم بضم إسرائيل للجولان والقدس والضفة الغربية وغزة (قبل تحويلها إلى احتلال من الخارج بدلا من الداخل).

ومن بين النقاط التي تشير إليها اتفاقية جنيف الرابعة كممارسات ممنوعة تحت طائلة القانون الدولي: الترحيل القسري، والاعتقال دون محاكمة، وتدمير الممتلكات، ومنع وصول الغذاء أو الدواء أو التعليم، واستيطان مواطنين من دولة الاحتلال في الأرض الواقعة تحت الاحتلال.ولا يجوز كذلك استغلال خيرات الأرض ومواردها الطبيعية أو ضمها أو تغيير معالمها أو تغيير البنية الثقافية أو التاريخية أو العمرانية أو إقامة أي منشآت فوقها أو تحتها.

---

[1] ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/61 بتاريخ 2006/12/1، وأيضا قرار 41/60 بتاريخ 2005/12/1، وقرار رقم 59/32 بتاريخ 2004/12/1، وقرار رقم 58/22 بتايخ 2003/12/3 والقرار رقم 58/22 بتاريخ 2003/12/3 وقرار مجلس الامن رقم 476 بتاريخ 1980/6/30، وقرار الجمعية العامة رقم 2851 بتاريخ 1971/12/20 وقرار مجلس الامن رقم 298 بتاريخ 1971/9/25.

[2] قرار الأمم المتحدة رقم 222 ، وانظر: عبد الرحمن محمد علي، **الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة: دراسة قانونية:** مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011 ص77

**ثالثا: تحريم تشريع الاحتلال لقوانين فردية خاصة بحيازة الأرض المحتلة لا تتجانس مع القانون الدولي**

لإشارة إلى احترام المبادئ العامة للقانون، بما فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، عند مواجهة تشريعات وطنية تخالف هذه المبادئ، في الوقت الذي يمثل فيه الالتزام الدولي بالإحجام عن الاعتراف بالأفعال غير المشروعة دوليًّا التزامًا يقع على الدول بصورة أساسية، فهو يسري كذلك على الأطراف الأخرى من غير الدول التي تعهدت بالالتزام باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي في مدونات السلوك التي تعدّها طواعية أو من خلال المبادرات التي تضم جملة من الأطراف المعنية، من قبيل الميثاق الدولي للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.ولذلك، ينبغي في سياق إنفاذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان أن تتضمن خطط العمل الوطنية التي تعدّها الالتزام الذي يملي احترام القانون الدولي وضمان امتناعها عن الاعتراف بأي تشريعات وطنية وممارسات مؤسسية تخالف أحكام القانون الدولي[1].

كذلك، تخالف إسرائيل الشرط الثاني لقبول العضوية، وهو أن تكون الدولة محبة للسلام، وهو ما يتعارض مع سياسة إسرائيل القائمة على الاحتلال والاستيطان، وإثارة الحروب الدينية، ومخالفاً لقرار الجمعية العامة رقم (123/37) الصادر في 1982/12/16، الذي نص على أن سجل إسرائيل وإجراءاتها تثبتان أنها ليست دولة عضواً محبة للسلام، وأنها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق، والالتزامات المترتبة عليها بموجب توصية الجمعية العامة رقم (1949/273).[2]

---

[1] الأمانة العامة لالكو، **وضع القدس في القانون الدولي: تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع الراهن**، مطبعة سيرليالس الخاصة المحدودة، نيودلهي، الهند، 2019، ص74

[2] بطلان عضوية الكيان العاصي على القانون الدولي "إسرائيل" في الأمم المتحدة"، موقع تورس، 2010/04/08: https://bit.ly/2vOXHFP

على الرغم من أن إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية لاهاي[1] ووفقاً لمحكمة العدل الدولية وقواعدها التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وعليه فهي ملزمة لجميع الدول[2]، بما في ذلك إسرائيل. ووفقاً للمادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907[3] فيما يتعلق بتطبيق القواعد المدرجة في الاحتلال العسكري لإقليم "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها." ووفقا لحقيقة أن إسرائيل احتلت الأراضي المعنية في سياق نزاع مسلح في عام 1967، وممارسة الرقابة الفعالة على ذلك، يجب اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت الاحتلال العسكري، وعليه فإن اتفاقية لاهاي لعام 1907 تطبق على هذا الواقع[4].هذا التحليل القانوني تم تأكيده من قبل المحكمة الإسرائيلية العليا في عدد من القرارات[5]، وبالتالي، لا يمكن لإسرائيل إنكار تطبيق القواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1907 فيما يتعلق بالاحتلال العسكري[6].

أيضاً، ثمة قواعد إضافية نجدها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948، ووفقا للمادة 2 (2) "تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة،

---

[1] إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 تمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي. إن إسرائيل دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، ولا في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني). ومع ذلك، فإن إسرائيل ملزمة بالقواعد المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، اللذين يعتبران جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولذا فهي ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح. تقرير موجز حول القانون المطبق والتحقيقات والمساءلة، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 15-007-2009.

[2] Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory,International Court of Justice, Advisory opinion.
Available at http://www.icj-cij.org/docket/?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4 (Last n March 9، 2020).

[3] انظر نص المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 تشرين الأول 1907.

[4] Arai, Takahashi, The Law of Occupation, Leiden, Boston, Martinus Nijhoff Publishers., P. 6 (2009).

[5] The Israel High Court of Justice stated in the Beit Sourik Village Council V. The Government of Israel judgment (HCJ 2056/04).

[6] According to Article 31 of the Vienna Convention on the Law of Treaties، "treaty shall be interpreted in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose."

حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.[1]" غير أن إسرائيل تزعم بأن هذه الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة لأن هذه الأراضي لا تصنف ضمن أراضي أحد الأطراف المتعاقدة السامية وهذه المزاعم لا تتماشى مع ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة، وحسب نطاق تطبيق الاتفاقية وفي المادة 2(1) التي تنص على الآتي: "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب[2]." وعليه نجد أن الغرض من المادة 2(2)[3] ليس لتقييد انطباق الاتفاقية ولكن لتوسيع نطاقها ليشمل الحالات التي هي أرض محتلة من دون استخدام القوة.بالإضافة إلى ذلك، كان الهدف من اتفاقية جنيف الرابعة ليس فقط لحماية حقوق الدول ولكن لحماية الأفراد. وفقاً لذلك، وتطبيقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني فإن عدم الاعتراف بالسيادة على أراضي الطرف الآخر في النزاع لا يحد من نطاق تطبيق القانون لأن الحد من نطاق تطبيق القانون يتناقض مع الغرض الذي جاء به القانون.

أن إسرائيل ليس لديها الحق القانوني للأراضي التي قامت بغزوها في عام 1967، يمكن اعتبار هذه الأراضي "أراضي محتلة"، وما يترتب على ذلك من أن إسرائيل أصبحت قوة محتلة.على هذا النحو تعتبر إسرائيل ملزمة[4] بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني[5]، بالإضافة إلى حق

---

[1]تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في 12 أغسطس 1949 وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب. وتنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بحرب ومبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهريا والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة.

[2]انظر نص المادة 2 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]انظر نص المادة 2 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4]يعد بناء المستوطنات مناقض لكل المبادئ الدولية والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية ...، والحقوق المدنية والسياسية، كما هي مناقضة لميثاق حقوق الإنسان الصادر عام 1948، بجانب إنها مخالفة للقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم شرعية المستوطنات ووقفه وتفكيكها في المناطق المحتلة.

[5]يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، أصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة التي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه". انظر الطراونه، محمد، (2003)القانون الدولي الإنساني– النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان .

الفلسطينيين بالمطالبة بحقهم القانوني باستعادة أراضيهم المحتلة. وعليه فترى الباحثة بان هناك ثلاثة مبادئ ذات صلة بالمركز القانوني للفلسطيني المحتلة تتعلق بالترحيل القسري وهي (1) مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة؛ (2) مبدأ أن على الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية[1] والنتيجة بأن على الدول الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تزيد الوضع سوءاً، وتصعّب أو تعيق الحل السلمي للنزاع؛ (3) مبدأ أن الدول يجب ألا تتخذ أي إجراء يحرم الشعوب من حقّها في تقرير المصير[2].

**رابعا: الدولة الفلسطينية والسيادة على الأرض**

لا بد لنا في هذا المقام بان نعرف مفهوم السيادة بشكل عام، فمفهوم السيادة لم يكن معروفا في العصور التاريخية التي بدأت فيها أولى صور التجمع الإنساني، حيث ظهر المصطلح في الكتابات القديمة بمفهوم الاستقلال، فقد كان الرومان يقولون عن الاستقلال "ان الشعب حرا إذا لم يكن خاضعا لحكومة اي شعب اخر غير حكومته".[3]

اما مفهوم السيادة بمدلوله الحديث، فلم يظهر الا في القرن السادس عشر، وقد احتاج الى فترة زمنية طويلة ليأخذ معناه المعاصر، فيعرف الفقيه بودان السيادة بانها" السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين".[4]

وتطور مفهوم السيادة الى ان أصبح يشير الى السلطة القانونية العليا للدولة التي تمنحها الحق في وضع القواعد القانونية، واجبار الناس على احترامها، وحق تنظيم علاقة الدولة مع الدول الاخرى ضمن قواعد القانون الدولي.[5]

---

[1] الفقرة (3) من المادة (2) لميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر."

[2] الفقرة (2) من المادة (1) والتي تنص على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام

[3] داود، رائد فوزي، **فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الامم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس**، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، الامارات العربية المتحدة، 2003، ص14

[4] داود، رائد فوزي، **المرجع السابق**، ص14.

[5] داود، رائد فوزي، **المرجع السابق**، ص16

وقد تطور مفهوم السيادة الى ان أصبح شكلا من اشكال ممارسة الحكومة في الدولة لأعمالها، ويوضح الفقيه جاكبيني العلاقة بين السيادة والاستقلال، بمعنى انهما يحملان مفهوما واحدا وهو حق الدولة في ادارة شؤنها الداخلية وحقها في ادارة علاقاتها الخارجية مع الدول الاخرى.[1]

يفرق الفقهاء بين مفهوم السيادة على الاقليم المدول ومفهوم التدويل، ووفقا لهذا الاتجاه فانه لا يمكن الفصل بين التدويل والسيادة، فتبصح الهيئة الدولية هي الممارسة للسيادة بدلا من الدولة، في حين ان الاتجاه الثاني يرى ان السيادة على الاقليم المدول انما تمارس مظاهر السيادة دون ان تمتلك السيادة على الاقليم.اما الاتجاه الثاني فيرى بان السيادة على الاقليم المدول تكون موقوفة على الشعب الذي يسكنه وليس للدولة المنتدبة او الوصية الا ما تتطلب شؤون الادارة.[2]

ويرى اتجاه ثالث الى ان هناك فرق بين التدويل الدائم والتدويل المؤقت بمدة زمنية، حيث تكون السيادة في التدويل الدائم للهيئة الدولية في حين تبقى وتظل السيادة في التدويل المؤقت لشعب الإقليم الخاضع للتدويل.[3]

وقد حصل سكان فلسطين في فترة الانتداب البريطاني، ولأول مرة، على جنسية جديدة سميت "الجنسية الفلسطينية" فقد أصبح جميع السكان المقيمين في فلسطين، وبشتى أعراقهم وأديانهم، يعرفون بـ "الشعب الفلسطيني."

كل من ولد لأب فلسطيني سواء داخل ومن أو خارج فلسطين يعتبر حاصلاً على الجنسية الفلسطينية هنا نرى أن قانون الجنسية الفلسطينية قد اعتمد على مبدأ حق الدم ولكن الأشخاص الذين ولدوا في فلسطين ولم يكتسبوا أية جنسية.ومن هنا 36 أخرى، أو لم تكن جنسيتهم معروفة يعتبرون فلسطينيين نلاحظ أن مرسوم الجنسية الفلسطينية قد أخذ بمبدأ حق الدم –كما ذكرنا– وجعله أصلاً، وأخذ أيضاً، بمبدأ حق الإقليم ولكن في نطاق محدود

---

[1] داود، رائد فوزي، **المرجع السابق**، ص18

[2] عائشة راتب، **العلاقات الدولية العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968، ص166.

[3] المرسى، خالد السيد محمد، **الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة وموقف الشريعة الاسلامية**، ط1، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2011، ص124

الجنسية الفلسطينية لسكان الضفة الغربية تظل منتقصة بسبب عدم وجود سلطة فلسطينية فعلية، وبسبب الاحتلال الذي يحرم المواطنين الفلسطينيين من كثير من الحقوق المدنية والسياسية. ولذلك فإن الجنسية الفلسطينية هنا ذات وضع خاص، تخول صاحبها حق الإقامة في وطنه (home وتخوله كثيراً من الحقوق المدنية وبعض الحقوق السياسية في 137إطار ما يسمح به الاحتلال

أعدت وزارة الداخلية الفلسطينية مشروع قانون الجنسية الفلسطينية.وقد أخذ المشروع المذكور مجمل أحكامه من مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة (1925 –1941 (السارية في قطاع غزة، وقانون الجنسية الأردنية 1954 وتعديلاته الساري في الضفة الغربية، وقد تمت مراعاة بعض الظروف والمستجدات على الساحة الفلسطينية.

وعليه فأن الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يعتبرون فلسطينيي الجنسية بحكم القواعد القانونية الدولية (قرار التقسيم)، وكذلك بحكم الأمر الواقع لكن هذه الجنسية تعتبر منتقصة بسبب انتقاص السيادة على الأرض الفلسطينية بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وفي المقابل فان إسرائيل وعبر قوانينها التي سنتها عبر الأوامر العسكرية ترى في اليهود بانهم أجانب على ارض فلسطين،.

## المبحث الثاني: أركان جريمة تسريب الأراضي للعدو وصورها

نتناول في هذا المبحث أركان جريمة تسريب الأراضي للعدو وصورها، حيث ينقسم المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول أركان جريمة تسريب الأراضي للعدو، أما المطلب الثاني فيتناول صور جريمة تسريب الأراضي للعدو.

### المطلب الأول: أركان جريمة تسريب الأراضي للعدو

يتناول هذا المطلب أركان جريمة تسريب الأراضي للأجنبي (العدو)، حيث يتطرق المطلب إلى الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، حيث ينقسم المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول الركن الشرعي (القانوني) أما الفرع الثاني فيتناول الركن المادي والمعنوي لجريمة تسريب الأراضي للعدو.

**الفرع الأول: الركن الشرعي أو القانوني (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)**

يعني الركن الشرعي أو القانوني وجود نص تشريعي يبين الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه [1]، ويحدد الجزاء المقرر له من عقوبة أو تدبير احترازي، والركن القانوني أو الشرعي هو الذي يضفي الصفة الجرمية أو الصفة غير المشروعة على سلوك أو نشاط الفرد الإيجابي أو السلبي[2]، ولا يتصف النشاط والسلوك الإنساني بهذه الصفة إلا إذا توافر له أمران:

الأول: خضوعه لنص يجرمه ويعاقب عليه القانون[3]، والثاني: عدم خضوعه لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة، كالدفاع الشرعي، لأن انتفاء أسباب التبرير أو الإباحة شرط لا بد منه؛ لكي يظل ذلك النشاط أو السلوك المحظور محتفظًا بالصفة الجرمية أو غير المشروعة التي أضفاها عليه نص التجريم، ومن أجل اعتبار الفعل فعلا معاقبا عليه من وجهة نظر القانون العقوبات يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون مسبقًا، أي يجب أن يكون هناك نص تشريعي أو قانون سابق يجرم هذا الفعل، ويحظره تحت طائلة التهديد بالعقاب، ويعد هذان الأمران من أهم الضمانات للأمن والحرية الفردية، فالشرعية بنص القانون تشكل صمام الأمان ضد تعسف السلطة وتحكمها، حيث إن مبدأ شرعية الجريمة يوجب على الدولة أو السلطة الالتزام بأمرين هما:

**أولا** أنه لا يجوز ملاحقة أي فرد على فعل غير منصوص عليه في القانون[4]، فإذا لم يكن الفعل منصوصا عليه في القانون فهو غير مجرم، ولا يجوز ملاحقته على اقترافه وهذا ما يحقق استقرار العلاقات الاجتماعية والمحافظة عليها، وإدانته على إتيانه لهذا الفعل، والحيلولة دون حدوث أي تحكم أو استبداد محتمل.

---

[1] عيسى محمد يوسف كرمستجي، **أثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام**، السعيد للنشر والتوزيع ، 2018، ص23

[2] هاشم منصور نصار، **دور السلطات العامة في تكييف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام**، ركز الكتاب الاكاديمي، 2018، ص215

[3] نبيل العبيدي ، **أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية: دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي**، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، مصر ، 2015، ص366

[4] مركز التوثيق في مجال حقوق الإنسان ومركز الدراسات القانونية والقضائية، **حقوق الإنسان: نصوص وطنية ودولية**، 2005، ص571

**ثانيا** هو الذي يتضمن منح الصلاحية للسلطة التشريعية لتجريم الأفعال وهي الجهة الدستورية الوحيدة المختصة بتجريم الأفعال وتحديد العقوبات المناسبة لها. ولما كان مبدأ التحديد القانوني للفعل أو السلوك الإنساني المجرم من الالتزامات التي يتعين على المشرع والقضاء معرفتها بدقة، فإنه يتوجب على المشرع باعتباره الجهة الوحيدة في الدولة المختصة بتحديد الفعل أو السلوك الجرمي أن يحددها بدقة وبشكل واضح ومعلوم ويأخذ في الاعتبار الأمور الآتية:

أ. عدم تفويض صلاحياته (المشرع) إلى الحكومة في مجال هذا التشريع إلا في الحالات المحددة في الدستور، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني[1] في المادة (11) الفقرة الأولى على (الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس) والفقرة الثانية (لا يجوز القبض على أي حد أو تفتيشه وفي أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون.

ب. يتوجب على النيابة العامة والقضاء المختص أن يتحقق ويتثبت من وجود الركن الشرعي للجريمة أي أن يكون الفعل مجرماً قانونًا، وأن تحدد النص القانوني الواجب التطبيق قبل تقديم الدعوى العمومية إلى المحكمة الجنائية المختصة[2].

ت. كما يتوجب على القضاء الجنائي تطبيق القوانين الجنائية فقط على الرغم من تمتعه حاليا بسلطة تقديرية واسعة في مجال ظروف تخفيف العقوبة أو تشديدها، أو إمكانية وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على مرتكب الفعل الجرمي[3].

وقد تنبه المشرع الى خطورة بيع الأرض للعدو وهو ما نصت عليه المادة(114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة[4]1960، من أن فعل أو محاولة اقتطاع جزء من الأراضي بهدفها ضمها إلى دولة اجنبيه مجرم من قبل التشريعات الفلسطينية، فنص المادة رقم 114 من قانون العقوبات

---

[1]القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وتعديلاته لعام 2005

[2]محمد محمود منطاوي، **الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الامتهان و التعذيب**، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص49

[3]نور الدين أبو غوش، **الوجيز في الخصومة و فقا لأحكام القانون**، مركز الكتاب الاكاديمي، فلسطين، 2013، ص115.

[4]عليه المادة(114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

رقم (16) لسنة 1960م[1] ينص على انه "**يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية**".

وبتحليل نص المادة (144) المذكورة بان الفعل المجرّم هو المتحصل من النتيجة لوقوع الجريمة وهو "الاستقطاع"، وهو فعل لا يقوم حقيقة ولا مجال لوقوعه، مما يجعل هذه الجريمة من الجرائم الشكلية.[2] حيث تنقسم الجرائم من حيث الأثر والنتيجة الناجمة عنها إلى قسمين: الجرائم المادية والجرائم الشكلية، فالجرائم المادية أو ما يسمى أحيانا ((الجرائم ذات النتيجة)) أو ((جرائم الضرر))، هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة كجرائم القتل والضرب والسرقة والاحتيال والاغتصاب ...الخ. والجريمة المادية هي التي يشترط القانون لوجودها نتيجة جرمية ضارة ناشئة عن الفعل الذي ارتكبه المجرم وتعتبر النتيجة فيها من عناصر الركن المادي، فجريمة القتل مثلاً لا تتم إلا بإحداث الوفاة أي إزهاق الروح، وجريمة السرقة لا تتم إلا بأخذ مال الغير المنقول دون رضاه. وهذه الجرائم تعبر دائما عن ((حقيقة مادية)) لأن لنتيجتها وجودا ماديا محسوسا في العالم الخارجي.

الجرائم الشكلية أو ما يعبر عنها أحيانا بـ ((الجرائم غير ذات النتيجة)) أو ((جرائم الخطر))، هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص، وحيازة المخدرات، وحيازة نقود مزيفة، وحمل وسام بدون حق، وارتداء اللباس أو الشارات أو الرتب العسكرية بدون حق الخ. وهذه الجرائم التي ليس لنتيجتها وجود مادي، تعبر عن ((حقيقة قانونية)) أي عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي. والجرائم

---

[1] المادة رقم 114 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

[2] ديب، سعيد محمود، **حقوق المواطن الدستورية وتطبيقاتها القضائية** /، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، 2005، ص208.

الشكلية يعاقب عليها القانون وان لم ينجم عنها أية نتيجة ضارة، وفيها لا يكون حصول النتيجة الجرمية عنصراً من عناصر الركن المادي ومثال ذلك حيازة سلاح بدون ترخيص وان لم يستعمل.[1]

إن أهمية تصنيف الجرائم إلى جرائم مادية وجرائم شكلية[2]، حيث تنطبق على الجرائم المادية، من حيث المبدأ، جميع أحكام النظرية العامة في قانون العقوبات، بينما تستثنى الجرائم الشكلية من ثلاث موضوعات رئيسية من مواضيع هذه النظرية وهي: علاقة السببية، والشروع، والخطأ غير المقصود.

**أولا** . لا محل لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية[3]، لأن البحث في علاقة السببية لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة. إذ أن علاقة السببية أساسا هي رابطة الفعل بالنتيجة، وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته، لا يترك محلا لبحث علاقة السببية في الجريمة المتكونة من هذا الفعل.

**ثانيا** . لا شروع في الجرائم الشكلية[4]، لان نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل نتيجة لكي نقول بخيبة الأثر، أو عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل. إذن فان الجرائم الشكلية إما أن تقع بوقوع الفعل فتعد جريمة تامة، وإما ألا تقع أبدا أو بمعنى آخر، لا يمكن للجريمة الشكلية أن تكون موقوفة أو خائبة، لأن الجرائم الشكلية تتحقق بمجرد البدء بتنفيذها ولا يشترط حصول النتيجة فيها كما أسلفنا ويكون الشروع كالفعل التام لصعوبة التفريق بينهما، أما في الجرائم المادية حيث لا تتم الجريمة إلا إذا حدثت النتيجة الضارة التي هي غرض الفاعل فالشروع فيها ممكن ومتصور.

---

[1] عودة يوسف سلمان الموسوي، **جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام: دراسة مقارنة**، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2018، ص230

[2] خماسي، فتحي بن الطيب، **الفقه الجنائي الإسلامي: القسم العام** ، دار قتيبة، 2004، ص26

[3] أردلان نور الدين محمود، **المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية: دراسة مقارنة**، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر ، 2014، ص188

[4] خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، **النظرية العامة للتجريم الوقائي**، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص75

**ثالثا** . لا يمكن تصور الخطأ غير المقصود في الجرائم الشكلية، لان المهم في خطأ الفاعل هو النتيجة وليس الفعل الذي يحدثها أما الجريمة المادية فيمكن أن تكون مقصودة، كما يمكن أن تكون غير مقصودة، حسب ما إذا توافرت لدى الجاني عناصر القصد الإجرامي أو عناصر الخطأ.

**كما نرى من خلال نص المادة (114) بانه يكفي وجود الفعل المادي المتمثل بوجود الخطب أو الكتابات ولا يشترط الاقتطاع الفعلي غير متصور الوقوع، هذا عدا على أن اجتهاد محكمة التمييز الأردنية قد ذهبت في هذه الحالة على قصر تطبيق الأراضي الأردنية على الأراضي المملوكة فقط للدولة كمحاولة الاعتراف بإقليم تابع لدولة أو التأثير من أجل الاعتراف به لسيادة دولة أخرى دون تحقق النتيجة.**

وقد تم الغاء نص المادة (114) حسب ما نصت عليه المادة (1) من قرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته[1]، واستعاض التعديل بالفقرة (1) بالنص على " 1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل فلسطيني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها، أو حاول بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها".

وبمقارنة تعديلات نص المادة (114) نرى بان عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لخمس سنوات على الأقل استمر العمل بها كعقوبة نافذة كعقوبة على المحاولة من خلال الفعل المادي سواء كان عمل أو خطب، أو كتب أو بغير ذلك على جرم استقطاع جزء من الأراضي ليضمها إلى دولة أجنبية، كما أضافت تعديلات المادة (114) الجنسية الفلسطينية إلى الأراضي الفلسطينية، وهو ما يشكل عملا بإبراز السيادة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية، كما أضافت التعديلات فعل البيع أو التأجير" أو حاول بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها، وقد استعاض التعديل لفظ دولة أجنبية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها. كما أضافت التعديلات على المادة (114) تغليظ العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة في

[1] المادة (1) من قرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته

حال افضى العمل الموصوف إلى نتيجة. كما نص التعديل في الفقرة (2) من المادة (114)"في النقطة الثانية منه،" يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة في حال أفضى عمله الموصوف أعلاه إلى نتيجة".

الأمر الذي يترتب عليه العديد من النتائج:

1. يخرج عن التطبيق كنص قانوني وحسب المادة(114) من قانون العقوبات الأراضي والأملاك الفردية التي يقوم الأفراد بتسريبها إلى العدو بأية طريقه كانت.

2. إن تشديد العقوبة للأشغال الشاقة المؤبدة ينصرف إلى ذات نص المادة دون إن يشمل الأفراد الطبيعيين والأموال الخاصة المملوكة لهم.

3. جريمة تسريب الأراضي وبيعها للعدو هي تشمل المحاولة والشروع بذلك بالإضافة إلى تحقق النتيجة بعكس جريمة الاقتطاع التي لا يكون فيها نتيجة الاستقطاع فعلا.

4. اقتصرت التعديلات على جريمة تسريب الأراضي للعدو أو مواطنيها أو رعاياها، فهل يتغير الحال في حال كانت الدولة أجنبية أو صديقة أو ضربت معها معاهدة سلام؟

وقد نصت المادة رقم (80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م في الفقرة (و) على " و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع"[1].

وفي قانون رقم 10 لسنة 1958 (القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل لسنة 1958) [2]حيث نصت المادة (2) على انه " يحظر على أي شخص أن يعقد بالذات أو بالوساطة اتفاقاً من أي نوع مع هيئات أو أشخاص مقيمين في إسرائيل أو مع هيئات أو أشخاص يعلم أنهم ينتمون بجنسيتهم إلى إسرائيل أو يعملون لحسابها كما يحظر التعامل مع الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية التي لها

[1] المادة رقم (80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م في الفقرة (و)

[2] قانون رقم 10 لسنة 1958 (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل لسنة 1958) المادة (2)

مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل، ويحدد مجلس الوزراء تلك الشركات والمنشآت في إعلان ينشر في الجريدة الرسمية".

وهو ما أخذت به محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2019/514 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 05-12-2019[1] "...وتجد محكمتنا أن الأفعال المادية التي اقدم عليها المتهم الطاعن لا تشكل أركان وعناصر الجناية بالمعنى المنصوص عليه في المادة (114) من قانون العقوبات وإنما تشكل بالتطبيق القانوني السليم أركان وعناصر الجناية بالمعنى المنصوص عليها في المادة (2) من القانون الموجد لمقاطعة إسرائيل رقم 10 لسنة 1958 وهو نص خاص في قانون خاص واجب التطبيق قبل صدور القرار بقانون رقم 20 لسنة 2014 المعدل للمادة (114) من قانون العقوبات كونه الأصلح للمتهم الطاعن ولا يتعارض مع قانون العقوبات العام حيث نصت المادة المذكورة على انه ( يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقاً مع هيئات او أشخاص مقيمين في إسرائيل او منتمين اليها بجنسيتها او يعملون لحسابها او يعملون لمصلحتهم اينما اقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية او عمليات مالية او أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته...).

كما نصت المادة رقم (127) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م[2] بشان عقوبة عقد او محاولة عقد صفقات تجارية مع احد رعايا العدو او سكان بلاد العدو "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تنقص عن مائة دينار أردني، وكل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو، أو مع شخص ساكن بلاد العدو".

وبالرجوع الى المادة "127".نجدها قد تناولت صراحة موضوع بيع او تسريب الاراضي للعدو او المشاركة في ذلك وهذا ما هو هو ثابت فقها واجتهادا قضائيا لمحكمة التمييز الاردنية.

[1] القضية رقم 2019/514 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 05-12-2019

[2] المادة رقم 127 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

**وترى الباحثة بانه وعلى الرغم من وجود هذا الركن فانه غير كاف لتغطية النشاط الإنساني المضر بمصالح الشعب الفلسطيني من كل جوانبه عدا عن العقوبة غير الرادعة التي نرى عدم كفايتها لتحقيق الردع العام والخاص، والدليل على ذلك استمرار عمليات بيع الأراضي للمحتل لذلك نرى من الضروري أن يشتمل قانون العقوبات على عقوبة أشد من خلال تعديل هذه المادة بموجب مرسوم رئاسي لتشديد العقوبة وشمل جميع النشاطات الإنسانية المتمثلة ليس فقط في البيع وإنما قد تكون بالمقايضة، مثل استبدال ارض في مكان ما بمكان آخر سيطر عليه الاحتلال بموجب القوانين السارية المفعول، أو مصادرة وقيام الاحتلال بتعويض مالك هذه الأرض بالأموال فجميع هذه النشاطات في النهاية تؤدي نفس الغاية التي يسعى الاحتلال لتحقيقها، كما تؤدي إلى النتيجة الجرمية المتمثلة في سيطرة الاحتلال على الأراضي الفلسطينية ولا نغفل ما قامت بنشره جريدة هآرتس العبرية ونقلت دنيا الوطن على صفحتها الإلكترونية من قيام دوائر الاحتلال في الضفة الغربية في البدء بحملة لتسجيل الأراضي باسم المستوطنين في الضفة الغربية مخالفةً بذلك النصوص والمواثيق الشرعية الدولية التي ذكرناها سابقاً والتي تحدد صلاحية إدارة الاحتلال في المناطق المحتلة.**

**الفرع الثاني: الركنين المادي والمعنوي في جريمة تسريب الأراضي للعدو**

**أولا: الركن المادي في جريمة تسريب الأراضي للعدو**

يتمثل هذا الركن في التحريض على اقتطاع أجزاء من أراضي البلاد أو تجريد الدولة من حق أو امتياز خاص بها، فالنشاط في ذاته محاولة من أجل تحقيق غاية وهو عمل من أعمال الاشتراك التي تشكل جريمة حتى لو لم تتحقق نتيجة، وقد أورد المشرع الأردني بعضاً من أساليب التحريض على سبيل المثال حينما مثل على ذلك بالأعمال أو الخطب أو الكتابات بينما نجد بعض القوانين المجاورة جرمت المحاولة المجردة وبأية وسيلة كانت دون أن نورد سلوكيات على سبيل التمثيل إذن ما هو السلوك المجرم بنص المادة (114) عقوبات 16 لسنة 1960م.[1]

[1] المادة (114) عقوبات 16 لسنة 1960م

والسلوك المجرم هو السلوك الهادف لتحقيق غاية محددة دون أن تتحقق بل ويتحقق هذا السلوك باستخدام أي من الوسائل المحددة على سبيل المثال أو بأية وسيلة أخرى سواء وقعت بصورة سلبية أو إيجابية تمس حماية مركز الدولة السياسي والاقتصادي، وحماية استقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها، وعليه فإن المشرع قد عاقب على فعل المحاولة ولم يتطلب نقل الملكية الفعلية للأرض لدولة أجنبية حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة، من المسلم به أنه لا جريمة دون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها وبها يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونيا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ومن أجل هذا لا بد من توفر ركنها المادي وهو الشرط الأساسي لبحث توافر الجريمة من عدمه، ومن الملاحظ عدم تعريف للركن المادي ضمن نص عام معتمداً على تحديد عناصره بكل جريمة" [1]

وانطلاقا من هذه التعريفات يمكن القول إن الركن المادي يقوم أساسا على عنصر السلوك الإجرامي وأحيانا يكون هذا العنصر كافيا لوحده لذلك، فالسلوك الإجرامي يعرف بأنه القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يحرمه القانون فهو تصرف الشخص إزاء ظروف معينة.

وبالمقارنة بين التعريف التشريعي للسلوك الإجرامي والتعريف التشريعي للركن المادي للجريمة نتبين أهمية أو قيمة السلوك في توفر ماديات الجريمة المتمثل في القيام بالتفاوض مع المستوطنين من أجل بيع قطعة أرض من الأراضي التي تشكل الإقليم الفلسطيني وقد يكون على هذه الأرض بيت أو عمارة لكن هناك من يرى أن السلوك لا قيمة له، فما هو إلا مجرد عارض ومظهر للشخصية الإجرامية، فالجاني لا يعاقب لأنه قام بسلوك ولكنه يعاقب لأن شخصيته خطيرة على المجتمع وما سلوكه إلا دليل على تلك الخطورة، ويتم النظر إلى كل من جسامة الفعل وخطورة الجاني عند تحديد القاضي لعقوبة الجريمة.

وبرأينا فان ذلك ينطبق على الجريمة موضوع دراستنا وبالذات محاولة بيع العقار للعدو دونما تحقق النتيجة المتمثلة في سيطرة الاحتلال على هذا العقار وهنا نكون أمام حالة من حالات الشروع التام

[1] معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري، **السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، 2013، ص64

والذي عاقب عليه المشرع كالجريمة التامة وأكثر من ذلك عاقب بنفس العقوبة على الشروع الناقص والأعمال التحضيرية ذلك في الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على المشتبه به قبل إتمام إجراءات البيع.

أن السلوك شرط لازم من أجل أن ينسب لشخص ما اقتراف جريمة أي لقيام الإسناد المادي، فلا يمكن تصور جريمة دون أن تكون نتيجة لسلوك إجرامي فهو سبب النتيجة حينما يثبت توفر العلاقة السببية بينهما، وإليه والى النتيجة كذلك ينصرف العلم والإرادة باعتبارهما عنصري الركن المعنوي في الجرائم القصدية، والسلوك كذلك هو محل الصفة غير المشروعة التي يقوم بها الركن الشرعي للجريمة إذ هو ما يعتني به المشرع وكل واقعة تنتفي عنها صبغة السلوك لا يتصور مبدئيا أن تكون محلا للتجريم ولكن قد يكون محل الجريمة مادياً وقد يكون محلها قانونيا مثل جرائم القذف والسب والتحقير.

ويتمثل الركن المادي في جريمة بيع الأراضي للعدو وبحسب المادة (114 ) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول وتعديلاته لعام 2014 ، في أي عمل من شأنه أن يخرج هذه الجريمة إلى حيز الوجود سواء كان بالكتابة أو الخطب بمعنى أن تبدأ الخطوة ألأولى في سبيل ارتكاب هذه الجريمة وتعتبر جريمة كاملة بحد ذاتها مجرد المحاولة حتى ولو لم تصل هذه المحاولة إلى إبرام اتفاق بيع الأرض ما بين المالك والشركة الصهيونية.

والاتفاقيات التي عقدت مع شركات إسرائيلية عديدة في مناطق مختلفة في الضفة الغربية بما فيها القدس، وبدراسة عمليات البيع التي تمت نجد أن الجريمة تبدأ بالمفاوضات ما بين البائع والمشتري على الأسعار وفحص الأوراق والتثبت من ملكيتها من خلال مراجعة دوائر الاختصاص سواء كانت سلطة الأراضي أو دوائر المالية الفلسطينية التي تقوم بإصدار اخراجات قيد وبالذات في الأراضي التي لم تتم فيها التسوية وأحيانا يتم استخراج هذه الوثائق من دوائر الاحتلال سواء كان من مستعمرة عصيون في جنوب الضفة الغربية أو مستوطنة بيت أيل بالقرب من رام الله أو حواره بالقرب من نابلس، وفيما بعد عمل الاتفاقية المبدئية من أجل شراء قطعة الأرض ويليه عمل

الوكالات الدورية التي تهدف لنقل الملكية للجهة الإسرائيلية المشترية انتهاء بإبرام الصفقة في دائرة الأراضي في بيت أيل.

وفي الغالب تتم هذه الإجراءات من خلال محامين يحملون الإجازة الإسرائيلية وفي أراضٍ تم تصنيفها بموجب اتفاق أوسلو على إنها مناطق (C) والسيطرة عليها ما زالت بيد ما تسمى دائرة الأراضي في إدارة الاحتلال بعيداً عن مؤسسات السلطة الوطنية، وبدراسة الركن المادي لهذه الجريمة نلاحظ أن المشرع فرض عقوبة على أي سلوك قد يؤدي إليها كالجريمة التامة وعاقب على الشروع فيها كالجريمة التامة ونجد أن هذا الركن تتوفر فيه العناصر الثلاثة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجريمة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

**أولاً: السلوك الإجرامي**

وهو النشاط الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون[1] ومن صور هذا السلوك توجه المجرم نحو بيعه الأرض للعدو من خلال الجلوس مباشرة مع ممثلي الشركات اليهودية أو من خلال سمسار والتفاوض معه حول بيع هذه الأرض وتسليمه وثائق قد تكون البداية من أجل فحص هذه الأرض وقد يعمل المشتري على التوجه للمؤسسات ذات الشأن من أجل استخراج الوثائق اللازمة للقيام بهذا العمل الإجرامي وعمل جولة استطلاع على الأرض من اجل الاطلاع على وضعها ومكانها.

فالمعروف أن الجريمة تبدأ في ذهن الجاني وقد يصرف النظر عنها أو يصمم على تنفيذها، والمشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا الآثمة والمقاصد الشريرة ما لم تخرج إلى حيز الوجود في شكل مادي ملموس، كما أنه لا يعاقب على الأعمال التحضيرية وهي الأعمال المادية التي يباشرها الجاني استعداداً لتنفيذ الجريمة كإعداد الجاني الأوراق التي ينوي استخدامها في الجريمة دون التوجه للسمسار أو الشخص المشتري، وذلك كونها لا تشكل خطراً يهدد المجتمع وكذلك لتشجيع المجرم على العدول عن جريمته وقد يعدل بعد جلوسه مع الشخص اليهودي.

---

[1] طلال أبو عفيفة، **أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية** ، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، 2013، ص146

وبرأينا يجب أن يعاقب على فعلته نظراً لأن هذه الجريمة تامة وبالذات في حالة عدولة بعد انكشاف أمره، وتجدر الإشارة إلى أن السلوك في هذه الجريمة يشكل فعلا إيجابيا من أجل التوصل إلى ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون.

**ثانياً: النتيجة.**

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة ذهب الفقه إلى أن للنتيجة الإجرامية مفهومين هما[1]:

**المفهوم المادي للنتيجة:**

وتعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي مع ارتباطها بهذا السلوك برابطة سببية وهذا التغيير قد يمس أحد الأشخاص أو أحد الأشياء مثال ذلك سيطرة المستوطنين على هذه الأرض وتشييكها وقد يتم إعلانها منطقه عسكرية أو أمنية يمنع الفلسطينيون من دخولها ويشمل ذلك المجاورين لهذه الأرض

**المفهوم القانوني للنتيجة:**

يؤدي هذا المفهوم أن النتيجة هي ذلك العدوان الذي ينال المصلحة التي يحميها القانون وتتحقق في إحدى صورتين:

1- هي الإضرار بمصلحة المعتدى عليه سواء عن طريق تعطيلها كلية أو إنقاصها.

2- هي مجرد تهديد هذه المصلحة بالخطر.وعلى ذلك فإن النتيجة القانونية في جريمة بيع الأراضي للعدو هي العدوان على حق الدولة في السيادة على أراضيها واقتطاع جزء منها وتسليمه للعدو، والنتيجة وفقاً لمفهومها القانوني لا تعني تغيراً مادياً يحدث في العالم الخارجي

[1] سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة: دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم ، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص229

تكفي الملاحظة الحسية لإدراكه وإنما هي أيضاً عبارة عن حقيقة قانونية تتمثل في التهديد بخطر على حق يحميه القانون، وهو حق الدولة في السيادة على أراضيها سيادة كاملة غير منتقصة، وحق المواطنين بالعيش بأمن وأمان على هذه الأرض والاستفادة من خيراتها بعيداً عن الاستيطان الصهيوني الذي ينغص حياة الفلسطينيين ويقطع أوصال كما لا بد من الإشارة إلى أن الركن المادي في هذه الجريمة لا يقوم فقط بتحقق الوطن الفلسطيني.

**الضرر كنتيجة تترتب على السلوك الإجرامي**

حيث إن الضرر ليس عنصرا من عناصر الجريمة بمعنى أن هذه الجريمة تكون متحققة وتامة بمجرد قيام النشاط الإجرامي أو بمجرد محاولة القيام به سواء ترتب على ذلك ضرر أو لم يترتب وبرأينا فان هذه الجريمة استنادا لما سبق تعتبر من جرائم الخطر المستمرة التي تستنزف الوجود الفلسطيني.

**الفرق بين النتائج ذات الضرر والنتائج ذات الخطر**

اصطلاح جريمة الضرر يكون عندما تمثل النتيجة القانونية المترتبة على النشاط الإجرامي في إلحاق ضرر فعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية كالقتل[1]

اصطلاح جريمة الخطر يطلق عندما تتمثل النتيجة القانونية المترتبة على النشاط الإجرامي في مجرد تهديد المصلحة المحمية بالخطر دون استلزام الضرر الفعلي بها فهذا الخطر هو النتيجة في هذه الجرائم يعاقب عليه القانون ليتفادى حدوث الضرر.

**والمفهوم المادي للنتيجة معرض دراستنا هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي والمتمثل في سيطرة الاحتلال على أرض فلسطينية ما يشكل اقتطاع من هذه الأرض لصالح الاحتلال وانتقاصاً لسيادة دولة فلسطين العتيدة ومما ينتج عن هذا السلوك الإجرامي من**

[1] علاء زكي، **نظم القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المخلة بالثقة العامة: الكتاب الأول**، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، 2013، ص45

**تقطيع أوصال الضفة الغربية بما فيها القدس وحتى مجرد المحاولة يعتبرها القانون ويعاقب عليها كجريمة تامة كما أسلفنا سابقاً نظراً لخطورة هذه الجريمة على سيادة الدولة وهيبته.**

والمعروف بهذا المفهوم ما يشكله السلوك من اعتداء على مصلحة يحميها القانون إلا وهي حماية أمن الدولة وسلامة أراضيها والحفاظ على سيادتها والتي رعاها القانون، وقد تكون النتيجة في هذه الحالة ليس فقط ضررا ماديا قد تكون قانونيا أيضاً يقع على حق يحميه القانون، مثل حق الناس في الحياة الكريمة والتحرك في داخل المناطق الفلسطينية دون وجود عوائق جاثمة ومستوطنين محتلين وجنود مدججين بالسلاح، وهذا ما يجعل حياة المواطنين في جحيم من أعمال المحتلين وبالذات المستوطنون الذين يعتدون على الأشجار والأحجار وترسيخ ادعائهم بأنهم أصحاب حق في هذه الأرض من خلال تغيير الواقع وتزوير التاريخ وصبغه بصبغه إسرائيلية وكأنهم الأصحاب الشرعيون لهذه الأرض عدا عن الضرر المعنوي الذي يلحق بالمواطنين بصورة عامة من هذه الجريمة والإساءة لتاريخ هذا الشعب المناضل الذي لا يمكن أن وبالرجوع يتنازل عن حقه والذي يقدم الشهداء لاستردادها والذي يحظى باحترام أحرار العالم.

للأمثلة التي على الكتابات الواردة في نص المادة (114) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول نجد أن ذلك يشمل أي كتابات من شأنها **تزوير** التاريخ والحقائق بنيه مبيته من كاتبها بهدف تحريض الدولة الأجنبية على ضم جزء من أراضي الدولة الفلسطينية لصالحها بحجة ملكيتها لها، كما أن المادة المذكورة أيضا جرمت من يمتنع عمداً عن تقديم الوثائق اللازمة التي تدحض مزاعم الدولة الأجنبية.

فنجد في القضية رقم 2016/16 المنعقدة في محكمة العدل العليا بتاريخ 09-05-2016[1] انه وبتاريخ 2015/4/22 قرر النائب العام العسكري اتهام المستدعي بالتهم المسند اليه وهي ( 1- تسريب اراضي لجهات معادية خلافا لنص المادة (114) من قانون العقوبات العام رقم 16 لسنة 1960 2- تزوير اوراق ومستندات رسمية خلافا لنص المادة 316 و 314 لسنة 1979 وتبعا

[1] القضية رقم 2016/16 المنعقدة في محكمة العدل العليا بتاريخ 09-05-2016

لهذه التهمة وكونه تشكل سلوك معيب بوصفها قرر ايضا اتهامه بالسلوك المعيب خلاف لنص المادة(208/أ) من قانون العقوبات لسنة 1979 ).

وأيضا ما ورد في القضية رقم 2016/418 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 13-03-2017[1] والتي نصت بانه "... قبل الرد على أوجه الطعن تحديداً لا بد لنا كمحكمة نقض أن نشير بأن هذه التهمة هي من التهم الخطيرة التي تمس الأمن والسيادة والوطن قبل الحديث عن معنى التقادم وتطبيقاته ولا بد لنا أن نشير ان تسريب الأراضي لليهود يتم من خلال عمليات سرية معقدة تبدأ بفترة ولا يتم الكشف عنها إلا بعد مرور مدة طويلة من الزمن لإخفاء معالم الجريمة حول ماهية الواقعة والتزوير وغيرها وعلى ضوء ما تقدم ينبري التعريف بمعنى التقادم تحديداً "التقادم هو مرور مدة من الزمن يحددها القانون على وقائع الجريمة دون اتخاذ أي إجراء لتحريك الدعوى الجزائية أو مباشرتها فتنقضي الدعوى الجزائية بسبب عدم استعمالها خلال هذه المدة".

**ثالثاً: علاقة السببية:**

تقوم علاقة السببية بالربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة، ولذلك تعتبر عنصرا في الركن المادي[2]، ويعتد في هذا الصدد بالنتيجة المادية للنشاط الإجرامي دون النتيجة القانونية، وفى هذه الحالة تحقق علاقة السببية الصلة بين النشاط الإجرامي والتغيير الذي يقع في العالم الخارجي والذي يعتبره القانون محققا للنتيجة القانونية للعلاقة بوصفه اعتداء على المصلحة وتبرز أهمية علاقة السببية فيما يلي:

- تعتبر عنصراً في الركن المادي للجريمة إذ تقوم على الربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة
- البحث فيها لا يدور إلاّ بالنسبة للجرائم ذات النتيجة المادية أي التي تنطوي على تغيير مادي ملموس يقع في العالم الخارجي.

[1] القضية رقم 2016/418 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 13-03-2017

[2] عبد الصبور عبد القوي مصري، **الجرائم الواقعة على العرض والأخلاق: دراسة مقارنة**، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2016، ص157

تنشأ صعوبة البحث في توافر علاقة السببية بين نشاط الفاعل والنتيجة الإجرامية التي حدثت إذا ما تداخلت مع نشاطه هذا عوامل أخرى متعددة ومستقلة عنه ولكنها تنضم إليه وتتشابك معه في والجدير ذكره أن علاقة إحداث النتيجة بحيث يصبح الوقوف على سبب النتيجة أمراً عسيراً، فالسببية في جرائم الخطر لا يمكن البحث في توافرها كون العلاقة السببية من طبيعة مادية ولا نتيجة مادية في الجرائم الخطيرة[1].

**ثانيا: الركن المعنوي في جريمة تسريب الأراضي للعدو**

لم يكن في المراحل التاريخية الأولى لتطور التشريعات الجزائية من شيء يسمى الركن المعنوي للجريمة فالشخص عندما يقترف فعلا ماديا مجرما حسب الشريعة التي تحكم مجتمعه كان يعتبر مجرما وتوقع بحقه العقوبة المقررة لذلك الجرم[2]، بل أحيانا كانت تفرض بحقه عقوبات جزافية حسب ما يريده الحاكم أو السلطة صاحبة الحق في العقاب، ودون تمييز بين عاقل وبين مجنون أو إنسان وحيوان، ولكن في المراحل التالية لتلك الحقبة أخذت التشريعات الجزائية بالتطور شيئا فشيئا فبدأت تبحث وتهتم بشخصية مقترف الجرم، حتى وصلت إلى مرحلة من التطور حددت فيها الجريمة بثلاثة أركان، الركن الأول الركن الشرعي للجريمة ويتمثل بالقاعدة القانونية التي تحدد النموذج القانوني للجريمة حسب ما يضعه المشرع، والركن الثاني هو الركن المادي ويتمثل بالأفعال المادية المجرمة حسب ما تنص عليه القاعدة القانونية، والركن الثالث الركن المعنوي للجريمة وهو العلاقة النفسية والذهنية ما بين الجاني وجريمته[3].

ودراسة الركن المعنوي للجريمة تعني دراسة العلاقة النفسية بين الفاعل والفعل والتي تقوم على الإرادة التي دفعت الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة[4] وبيع أرضه أو أرض غيره الإرادة والعلم،

---

[1] حازم الجمل، **المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات**، دار الفكر والقانون، مصر، 2012، ص90

[2] حازم حسن الجمل، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، دار الفكر والقانون، مصر، 2012، ص75

[3] علاء علي العرود الحباشنة، **أركان في التحري كإجراء من إجراءات البحث الجنائي** ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص89

[4] الغول، حسين علي، **علم النفس الجنائي: الإطار والمنهجية، الجوانب النفسية والإكلينيكية للمجرم**، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008، ص87

لشركات الاحتلال، وبالبحث عن الجانب النفسي للجاني فهل الفعل غير المشروع الذي ارتكبه صدر عن قصد وسوء النية[1]

وفي الغالب هي بهذا الوضع نظراً لأن معظم من يرتكبون هذه الجريمة يكونون قد سقطوا في مستنقع الخيانة وقد يكون في نفس الوقت هناك من باع أرضه أو بيته لمواطن فلسطيني إلا أن هذا المواطن أصابه الجشع وفقد ضميره وانتماءه ويكون يعمل لصالح جمعيات استيطانية، وهذا ما يحدث اليوم في القدس حيث يتم الترتيب ما بين جمعيات استيطانية ومواطنين فلسطينيين من اجل شراء عقارات بأسمائهم مقابل أتعاب يحصلون عليها من هذه الجمعيات.

ولا بد من دراسة صور هذا الركن حتى يتسنى لنا الوقوف على تفاصيل هذه الصور وهي:

**القصد الجنائي:** هو العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها أو هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر عناصرها،[2] والقاعدة أن تكون الجرائم مقصودة والاستثناء على هذه القاعدة الجرائم غير المقصودة، والقسم الأهم من الجرائم هي الجرائم المقصودة نظرا لما يظهر منها من خطورة على سلامة الأفراد والمجتمع على حد سواء. لهذا لا بد من إلقاء الضوء على كل من مفهوم القصد الجنائي وعناصره وصوره نظراً لأهميته البالغة.

**أولا: الإرادة**

ومن المعروف والثابت أن الإرادة قوه نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين فطالما توجهت الإرادة المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية من خلال توجيه السلوك نحو تحقيق النتيجة[3]، فقد قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة، في حين أنه وبموجب نص المادة (114 ) يكون القصد الجنائي قائماً بمجرد ارتكاب السلوك

---

[1] مجيد خضر أحمد السبعاوي، **نظرية السببية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري و قوانين عربية و أجنبية بمنظور جنائي فلسفي**، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، 2014، ص117

[2] فراس عبد الله منعم، & حيدر لطيف كاظم. (2018). اثر الغلط على الاثم الجنائي. مجلة العلوم القانونية، 4(خاص)، 294-319.

[3] أحمد سعيد العسلي، **ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2017، ص33

لتحقيق هذه الجريمة فان الإرادة تشكل العنصر الأساسي في القصد الجنائي فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به مثل أن يتم تزوير توقيعه أو وضعه في حالة سكر أو إكراهه، حيث يبطل ما ينتج عن ذلك ويؤدي إلى انتقاء المسؤولية الجزائية والمادة (114 ) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول وتعديلاته لعام 2014 جرمته وجاءت شاملة لجميع التصرفات التي تمكن العدو من السيطرة على الأرض وممارسة السيادة عليها.

ويهدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها إلى تحقيق غرض معين، بتحقيقه قد تتم الجريمة ويتوافر لها القصد الجنائي العام ففي جريمة تسريب الأراضي يكون القصد العام هو بيع هذه الأرض للاحتلال من أجل الحصول على الأموال أما القصد الخاص بهذا القصد فيكون الجاني سعى لتحقيق غاية معينة من ارتكابه هذه الجريمة إلا وهي قصد تمليك دولة الاحتلال حقاً وامتيازا على الأراضي الفلسطينية، وحصوله على الأموال وقد يكون الغاية من ذلك بالإضافة للأموال الهجرة من أرض الوطن أو استرضاء الاحتلال لمساعدته في الحصول على تصريح دخول للمناطق المحتلة عام 1948م، أو وعود قد يتلقاها من المستوطنين واليهود بدعمه مادياً ومعنوياً من أجل أن يصبح شخصية مرموقة في المجتمع متناسياً أنه وقع في مستنقع الذل والخيانة.

**ثانياً: العلم**

وبحسب ما يعرف العلم وهو الحالة الذهنية أو القدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهاتها ويعين صدورها في تحقيق الواقعة الإجرامية[1]، ولذلك يجب توفر العلم بعناصر الواقعة الإرادة المتمثلة بعلمه أن هذا العمل الذي يقوم به من تحضير الأوراق واستصدارها والمفاوضات من أجل البيع يشكل جريمة بحد ذاتها قبل عملية التنازل عن الملكية والتوقيع على اتفاقية البيع التي تشكل عناصر للواقعة الإجرامية التي يتطلبها المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتوفر العناصر القانونية للجريمة التي يتطلبها القانون. ومما لا شك فيه أن الجاني يكون على علم بالعناصر

[1] أشهب، أحمد، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية** ، 1994، ص89

اللاحقة على جريمته والمعاصرة لها حيث يكون على علم أن سلوكه هذا يشكل اعتداء على حق الدولة في ممارسة السيادة على أرضها وحق الشعب والمواطن في العيش بأمان بعيداً عن جرائم الاحتلال ومستوطنيه حيث إنه بقيامه بعملية البيع يكون قد سمح لسلطات الاحتلال بتأسيس المستوطنات وإسكان مستوطنين ومصادرة أراضٍ محيطة بهذه الأراضي وشق الطرق الأمنية لحماية هذه المستوطنة ما ينتج عنه عزل الأراضي الفلسطينية ودون أدنى شك يكون الجاني يتوقع نتيجة عمله أن يتم ممارسة حق التصرف على هذه الأرض أو العقار من قبل الاحتلال ومستوطنيه وفقدان السيادة الفلسطينية عليها وعدم السماح للفلسطينيين بدخولها إلا بموجب تصاريح خاصة من سلطات الاحتلال ولا يجوز لأي شخص أن يحتج بأنه لا يفهم القانون أو يجهل تفسيره وبالذات أنه وبشكل عام معروف على الصعيد العام وهناك قرينة والشعبي أن بيع الأرض للاحتلال محرم وطنياً وقانونياً فالعدو ليس شيئا خفيا قانونية مفترضة وهي لا يعذر أحد بجهله القانون والمقصود هو قانون العقوبات.

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بصورة النشاط أو السلوك الهادف إلى تحقيق غاية محددة، خصوصاً أن هذه الجريمة لا تكون إلا عمدية يلزم لتوافرها قصدان عام وخاص وليس أدل على ما نرغب بتوضيحه.

قبض المستأنف باسم (....) مبلغ ألفي دولار أمريكي من الضابط الصهيوني كعربون على الأرض موضوع هذه المرافعة لا سيما وأن المستأنف (....) قد اعترف تفصيلياً بأنه سلم الأوراق لضابط الأمن في مستوطنة أفرات (ديديا) وعليه فإن النشاط أو السلوك المادي والمعنوي توافر بحق المستأنفين جميعاً بمن فيهم المستأنف (....) والذي قنعت المحكمة الموقرة باعتراف باقي المتهمين عليه عندما أكد الشاهد (....) بأن (.....) سلمه الأوراق وأنه كان مطلوبا على قضية (....) وذلك عندما علم أن المستأنف (....) موقوف لدى الأمن الوقائي الأمر الذي لا نريد التعمق من خلاله بالبينة المقدمة من النيابة العامة أمام محكمة الدرجة الأولى والتي تناولت وسردت الوقائع والبيانات المطروحة على بساط البحث بطريقة مهنية رائعة بقرارها المطعون فيه أمام عدالتكم.

استندت محكمة بداية بيت لحم الموقرة إلى دور القاضي الجزائي وسلطته التقديرية الواسعة من خلال قوة الإثبات وأخذه أية بينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، لا سيما أن مهمته تتجلى بإظهار الحقيقة بأدلة قوية لا يشوبها الغموض ولا يتطرق إليها الشك مسبباً اعتقاده واقتناعه بها بإطار قناعته الوجدانية من الأدلة التي عرضت وتمت مناقشتها على مجهر العدالة الخاص بمحكمة الدرجة الأولى، هو خير دليل على قوة بيانات النيابة العامة وتسلسلها مع الوقائع المطروحة بالدعوى والذي صدقته ووقعت عليه المحكمة الموقرة أو ارتاح إليه ضميرها وجسامة الجريمة الحاصلة من قبل المستأنفين، وعليه وتعريجاً على ما جاء بالمبادئ القانونية الصادرة عن محاكم التمييز الأردنية في القضايا الجزائية من أن الاقتناع بالدليل يعود لمحكمة الموضوع لها أن تأخذ به إذا اقتنعت به وتطرحه إذا ما تغلغل فيه الشك إلى وجدانها، حيث إن الاعتراف الذي يصدر عن المتهم هو من على سبيل المثال وليس الحصر وسائل الإثبات وللمحكمة أن تقدره وتأخذ به متى اطمأنت إليه[1]

لقد جاء بقرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2005/1[2] أن بطلان الإجراءات السابقة لا يترتب عليه بطلان الإجراءات اللاحقة وهو ما تم تأكيده بأحكام المادة (477) من قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة2001 [3]، من أنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، وعليه حيث إن النيابة العامة مختصة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها بغض النظر عن إحالة مأموري الضبط القضائي من عدمه، فإن الإجراءات اللاحقة للإجراءات المتخذة أمام مأموري الضبط القضائي وإن أبطلتها المحكمة الموقرة لعدم صيرورتهم مأموري ضبط قضائي حينذاك في عام (2005 –2006) أي لم يكن جهاز الأمن الوقائي ضابطة عدلية بحسب ما جاء بقرار المحكمة الدرجة الأولى الموقرة) فإن ذلك لا يبطل وبسياق المجرى الطبيعي للأمور الإجراءات الحاصلة من قبل النيابة العامة باعتبارها رأس

[1] تمييز جزاء 77/27 ص( 586 (لسنة 1977م وتمييز جزاء 75/80 ص293 لسنة 1976، ص204 ،1 المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية، المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية سنة 1965 وحتى نهاية سنة 1982، كانون الثاني 1984م، إعداد المحامي شكري النشاشيبي والمحامي هشام الحتو، ص(138).

[2] حكم رقم 1 لسنة 2005 فصل بتاريخ 12/3/2005

[3] المادة (477) من قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

سلطة تحريك الدعوى الجزائية بموجب أصول أحكام القانون ولا الإجراءات اللاحقة على الإجراءات غير القانونية كونها غير مبنية عليها.[1]

وعليه فان إقرار مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لتحقيق الردع العام والخاص وحماية الأرض الفلسطينية من العابثين ومعاقبتهم بمنطوق المادة (186) التي شددت العقوبة على مقترفي هذه الجريمة ونصت على:

1. يعاقب بالسجن مدى الحياة، كل من باع مباشرةً أو بالواسطة أي عقار أو شارك أو توسط أو سمسر أو تدخل بأية صورة في بيع أي عقار لمصلحة عدو في حالة حرب مع فلسطين أو لدولة أجنبية ما لم يقترن ذلك بموافقة مجلس الوزراء المسبقة، سواء بنقل الملكية أو إنشاء أي حق تصرف أو انتفاع أو ارتفاق على العقار، سواء تم ذلك بعقود رسمية أو عرفية أو بوكالات دورية أو تم عن طريق الاستملاك أو الاستيلاء الذي تجريه سلطات الدولة الأجنبية بالتواطؤ مع المالك ليقتطعه من الأراضي الفلسطينية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازا خاصاً بالدولة الفلسطينية ويحكم بأيلولة ملكية العقار إلى خزينة الدولة.
2. إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً معنوياً فيحكم بالعقوبة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة نيابة عنه بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى كما يحكم على الشخص المعنوي بالحل.
3. يوضع العقار موضوع التصرف تحت إدارة الحكومة ولا يسمح له بالتصرف به لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية
4. يعد باطلاً مطلقاً بيع أي عقار بموجب الفقرة (1).

وفي معرض تناول الركن المعنوي في جريمة تسريب الأراضي للعدو، فانه تبرز إشكالية تطبيق المادة (127) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول حيث نصت هذه المادة بشكل واضح

[1] ميز جزاء 75/86 ص(638 (لسنة 1976م، المبادئ القانونية الصادر عن محكمة التمييز الأردنية في القضايا 1 الجزائية المنشورة في مجلة نقابة المحامين منذ بداية 1965 حتى نهاية سنة 1982 ،كانون الثاني 1984م، إعداد المحامي شكري النشاشيبي والمحامي هشام الحنو، ص (204.

على تجريم أي صفقة تجارية مع العدو وفرضت عليها عقوبة مدتها سنتان وغرامة لا تقل عن مئة دينار، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو تصنيف الصفقات التجارية اليومية التي يعقدها مواطنون فلسطينيون مع يهود؟ وكم شخصا تم اعتقاله ومعاقبته على أساس ارتكابه لهذه الجريمة؟

بالرجوع للمعنى الحرفي لهذه المادة نجد أن عددا كبيراً من التجار الفلسطينيين يتم اعتبارهم مجرمين وارتكبوا ما يخالف نص هذه المادة في علاقاتهم التجارية، فنرى أن مجال تطبيقها صعب، ولكن الأغرب في هذا على أرض الواقع نتيجة لارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي الموضوع تطبيقها على من يقوم ببيع أرض للاحتلال على أساس أن من قام بعملية بيع أرضه للاحتلال ارتكب جرم بعقد صفقة تجارية وبحكم مخفف وهو سنتين وغرامة مالية مع أن مرتكب جريمة بيع الأرض للاحتلال برأينا سهل بطريقة مباشرة فرض أمر واقع من قبل دولة الاحتلال في الضفة الغربية والقدس التي تشكل الوطن الفلسطيني بموجب القرارات الدولية مع قطاع غزه.

فهل هذه الجريمة التي أدت إلى تقطيع أوصال مدننا الفلسطينية بالمستوطنات والشوارع التي تشق لخدمة هذه المستوطنات يمكن تصنيفها بالجنحة المخففة التي يعاقب عليها بهذه العقوبة البسيطة مع الوضوح التام للمادة (114 ) التي تنص على خطورة هذه الجريمة عدى عن اختلاف المقاصد الجرمية واختلاف الأركان فنرى في الأولى سلوك إجرامي له علاقة بوجود نية إجرامية في تمكين الاحتلال من السيطرة على الأرض الفلسطينية وانتقاص السيادة فيها، وما يترتب على ذلك من حرمان الفلسطينيين من استغلال الأراضي المحيطة بمكان الجريمة لأغراض أمنيه يتذرع بها الاحتلال.

في حين مضمون المادة 127 يتحدث عن عقوبة من ينشأ علاقات تجاريه قد تضر بالاقتصاد الوطني ومصنفة على أنها جنحة، فنعتب على محكمة النقض الفلسطينية كيف يتم رد حكم على أساس أن المادة (114) لا تطبق على هذا الجرم وان المادة الواجبة التطبيق هي المادة (127) التي صنفتها على أنها جنحة وهي عبارة عن صفقه تجارية، مع العلم أن إسرائيل بجميع مؤسساتها وقوانينها وأنظمتها تسعى للسيطرة على الأراضي الفلسطينية، وهذا من ضمن إستراتيجيتها التي لا تخفى على أحد، مع أن حكم المادة (127 ) لا يمتد إلى الصفقات العقارية كون المشرع خصها

في المادة (114) ولو أراد المشرع عدم خصها بهذه المادة لما عادت علتها قائمة ولا انتفت الحاجة لهذا النص، فالنص كما أسلفنا واضح، حيث تنص المادة (127 ) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني، كل شخص ساكن في المملكة أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أي صفقة شراء أو بيع مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن ببلاد العدو."

وبالرجوع لهذا النص وبتصنيف الجرائم نجد أن هذه جنحة تنطبق على من أقام علاقة تجارية مع العدو أو أي شخص مقيم في بلد العدو حسب نص المادة المذكورة كما هو حال فلسطيني الداخل(48) فهل أيضا من الممكن تطبيق هذه المادة عليهم بموجب روح النص كما يأخذ قضائنا بمنطوق النص في المادة (114) الواضح أنه لا يمكن أن تنطبق هذه المادة على فلسطيني الداخل، ولو أمعنا النظر في نص المادة نرى أن النص جاء عاماً بحيث يتم تطبيقه على كل من يقيم على الأرض الفلسطينية بصرف النظر عن جنسيته، حيث لم يتم تحديده بالفلسطيني فقط وبرأينا فان هذا الأمر غير واقعي وبالذات كوننا لسنا بدولة مستقلة واقتصادنا مرتبط بالاقتصاد الإسرائيلي، حيث إن الاستيراد والتصدير يتم عبر الموانئ والمعابر التي يسيطر عليها الإسرائيليين عدا عن أن العديد من المعاملات التجارية تتم من خلال وكلاء ووسطاء إسرائيليين.

**وبهذا نرى صعوبة تطبيق هذه المادة في ظل الوضع الراهن على هذه الصفقات، والأمر الغريب أن يتم تطبيقها على صفقات بيع الأراضي لليهود حيث إن الموضوع يختلف كلياً عن الغاية من وجود التجريم في هذه المادة، حيث نرى أن الغاية من تطبيقها هو حماية الاقتصاد الوطني في حين أن قضايا الأراضي تمس جوهر الوجود الفلسطيني والسيادة الوطنية وموضوعها ليس تجارياً فقط أو على الأقل من جانب الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي من المنطق أن يتم تطبيق نص المادة (114) على مرتكبي جريمة بيع الأراضي للعدو وهذا ما أكدته محكمة بداية بيت لحم بحكمها رقم 23/2010 الصادر بتاريخ 2010/10/23م [1]بحق ثلاثة متهمين بمحاولة**

[1]حكم رقم 251 لسنة 2010 فصل بتاريخ 11/10/2011

**بيع ارض للمستوطنين في بيت لحم وجدت بعد التدقيق في البيانات ضمن الملف المقدم من النيابة العامة الفلسطينية في بيت لحم.**

**المطلب الثاني: صور جريمة بيع الأراضي للعدو**

إن جريمة بيع أراضٍ للعدو قد تقع على صور عدة وفي مبحثنا هذا سنتناول جريمة بيع الأراضي للعدو من خلال مطلبين، ندرس في الأول البيع من خلال عقد بيع عادي وفي الثاني البيع من خلال وكالة دورية.

**الفرع الأول: البيع من خلال عقد بيع**

لم يكن عقد البيع معروفا في البداية بل سبقته إلى الوجود المقايضة أي التقايض بالسلع، حيث بموجبها يحصل الشخص على سلعة يرغب فيها مقابل سلعة يملكها وهو من أقدم العقود وأكثرها شيوعا [1]، حيث كان البيع في القانون الروماني يقوم على مبدأ الشكلية، وعليه لم تكن الإرادة كافية وحدها لقيام العقد بل يجب إفراغها في قالب شكلي معين بحيث يترتب على هذه الشكلية انعقاد العقد، وهذا يعني أن العقد كان عقدا مجرداً من السبب ويعد ملزماً إذا استوفى الأشكال اللازمة لانعقاده ويضاف إلى ذلك أن البيع في القانون الروماني لم يكن يرتب على البائع التزاماً بنقل الملكية بل كان يقتصر التزامه على مجرد الالتزام بنقل الحيازة الهادئة إلى المشتري إلا إذا اشترط خلاف ذلك[2].

وعرفه لمشروع القانون المدني الفلسطيني فقد عرف عقد البيع في المادة (428) على عوض "أنه "عقد يلتزم بمقتضاه البائع، أن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حقاً مالياً، في مقابل ثمن نقدي".ومن الجدير ذكره أن عقد البيع من العقود الرضائية التي تتطلب رضا الفريقين فلا يمكن تصور عقد بيع صحيح ما بين البائع والمشتري دون رضا الفريقين فنجد أن عملية بيع الأراضي للإسرائيليين

[1] طارق كاظم عجيل، **الوسيط في عقد البيع: دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الغربي والإسلامي**. الجزء الأول : انعقاد العقد ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص52

[2] سعدي، محمد صبري، **عقد البيع والمقايضة: دراسة مقارنة فى القوانين العربية**، 2008، ص9

تتم بعد موافقة البائع الفلسطيني[1]، سواء كان المشتري فردا أم شركة، وإلا فمن الممكن الطعن في هذا العقد وإبطاله استنادا على عدم الرضا أو الإكراه عدا عن كون هذا العقد من عقود المعاوضات التي تتم بمقابل، وفي اغلب الأحيان بمقابل نقدي يتسلمه المشتري مباشرة أو من خلال البريد الإسرائيلي في القدس حتى لا ينكشف أمره للجهات الفلسطينية.وبحسب القانون المدني الساري المفعول ووفق المبادئ العامة للعقد فان عقد البيع ملزم للجانبين ولكن كون هذا العمل وفق قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة (114) فلا يمكن الاحتجاج بإلزامية هذا العقد، لكونه فقد شرعيته وبالذات **أن القانون يتطلب الحصول على موافقة مجلس الوزراء لبيع العقارات للأجانب** حيث نصت المادة (3) من قانون تمليك الأجانب للأموال غير المنقولة رقم 40 لعام 1953م [2]على (لا يجوز لأي شخص غير أردني أن يمتلك أمولا غير منقولة في المملكة الأردنية الهاشمية إلا بالشروط التالية:

- أن يقتصر تملكه على الأراضي الواقعة ضمن مناطق البلدية أو أحواض البلد.
- أن يحصل أولا على إذن من مجلس الوزراء.
- أن يتعهد بـ (أن يكون خاضعا للقوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية).

ولا يمكن أن يحتج بعدم العلم بذلك استنادا إلى قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون، وهذه القاعدة المتعلقة بالجهل بالقانون[3] ولكونها وردت في قانون العقوبات نستطيع أن نؤكد من طرفنا على أنها تتعلق بالجرائم والعقوبات المنصوص عليها في التشريعات العقابية، وهذا يعني بالمفهوم المخالف انه يجوز للفاعل أو لمن وقع في الجهل بإحكام قوانين غير جنائية مثل القانون المدني والتجاري والإداري أن يحتج بجهله في القانون، ومن ذلك ما ورد في المادة (154) من القانون

---

[1] طارق كاظم عجيل، **الوسيط في عقد البيع: دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الغربي والإسلامي. الجزء الأول: انعقاد العقد** ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص42

[2]المادة (3) من قانون تمليك الأجانب للأموال غير المنقولة رقم 40 لعام 1953م

[3] محمد يوسف علام، **الدفع بالجهل أو عدم العلم وأثره في الخصومات القضائية المختلفة: دراسة تحليلية في ضوء القواعد الشرعية و الفقه و السوابق القضائية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2014، ص58

المدني الأردني[1] التي قررت أنه للعاقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في القانون وتوافرت شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين (151و153) ما لم يقض القانون بغيره، كذلك ما ورد في المادة ( 1176) من القانون المدني التي أكدت على انه يعد حسن النية من يحوز الشيء، وهو يجهل أنه يعتدي على حق الغير ويفترض حسن النية، ما لم يقم الدليل على غيره.

ولا بد أيضا من الإشارة إلى أن عقد البيع هو من العقود الشكلية التي تتطلب التسجيل لدى سلطة الأراضي[2] وإلا فانه من الممكن في حالة عدم التسجيل أن يتم بيع العقار أو الأرض لشخص آخر يقوم بالتسجيل ما يثبت له الملكية حيث إن الأولوية لمن استكمل إجراءات البيع وسجل لدى الجهة المختصة، وهذا ما حدث في بعض الأراضي التي استطاعت السلطة الوطنية استردادها من إسرائيليين حيث تبين أنها بيعت من قبلها لأكثر من جهة. وبرأينا فإن الأولوية تكون للوكالة الدورية الأولى استنادا لحكم المحكمة العليا في حكمها الصادر عام 2010 وتحت رقم 2010/8

وهناك عمليات بيع للأراضي تتم من خلال عقود بيع ما بين البائع والمشتري أمام محام لا يحمل صفة كاتب عدل، ففي هذه الحالة يكون البيع بموجب سند عادي، وقد يكون هذا البيع ما بين البائع والمشتري مباشرة بموجب ما يعرف (بحجه) أو سند[3]. مع العلم أن هذا الإجراء هو إجراء غير كاف، فكما هو معروف فإن عقود بيع الأراضي والعقارات هي من العقود الشكلية كما أسلفنا وتتطلب تسجيل هذه العملية في دائرة الأراضي حتى تنتقل الملكية استنادا للمادة (2) من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953م[4] والتي نصت على (ينحصر إجراء جميع معاملات التصرف في الأراضي الأميرية والموقوفة والأملاك والمسقفات والمستغلات الوقفية وإعطاء سندات التسجيل بها في دوائر تسجيل الأراضي (والمادة (2) من الأمر العسكري رقم

---

[1] قانون رقم (43) لعام 1976 القانون المدني

[2] طارق كاظم عجيل، **الوسيط في عقد البيع: دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الغربي والإسلامي. الجزء الأول: انعقاد العقد**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص305

[3] شريف أحمد الطباخ، **موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء و الفقه: الجزء الرابع**، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص320

[4] للمادة (2) من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953م

(25) لعام 1967م [1] والتي نصت على بطلان أي تصرفات خارج إطار دائرة التسجيل، ويستطيع أي مدعٍ بالحق أن يطعن في عملية البيع وتستطيع المحكمة أن تقضي ببطلان هذه العملية من تلقاء نفسها، والسؤال الذي يطرح نفسه هل يعتبر هذا الإجراء بموجب قانون العقوبات الأردني الساري المفعول مشروعا أم غير مشروع؟

وبموجب المادة (114) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية تعتبر أي محاولة أو أي تصرف يكون الغرض منه بيع الأراضي للعدو بمثابة جريمة يعاقب عليها بعقوبة الجريمة التامة، وبذلك فان وجود هذا الاتفاق ما بين شخص فلسطيني وآخر يهودي طبيعياً كان أو اعتباريا يعتبر جريمة ينطبق عليها نص المادة (114) من قانون العقوبات الأردني حتى لو لم تتم كامل الإجراءات التي يتطلبها القانون والمتمثلة بتسجيل هذه العملية في دائرة الأراضي، فالعديد من عمليات البيع عادةً تتم في البداية بموجب اتفاق ما بين البائع والمشتري كتمهيد للعقد النهائي أو الوكالة الدورية التي تهدف إلى نقل ملكية العقار أو الأرض لشخص المشتري، والعديد من الأراضي الفلسطينية تم بيعها للاحتلال من خلال عقود وجرى نقل ملكيتها فيما بعد مع العلم أن الأراضي غير المسجلة في الطابو يكفي التصرف الفعلي بالأرض خمس عشرة سنة في الأراضي المملوكة وعشر سنوات في الأراضي الأميرية مع السند العادي لكسب الملكية بالتقادم ولكن في الأراضي الطابو لا يصح إلا بتسجيله في دائرة الطابو، وبرأينا فإن المشرع كان واضحاً بموجب هذه المادة عندما جرم أي فعل سواء كان تاماً أو مشروعا به.

**الفرع الثاني: البيع من خلال الوكالة الدورية**

الوكالة الدورية هي السند الذي يعطيه مالك المال غير المنقول ويوكل به غيره بإجراء معاملة البيع والإفراغ لدى الدائرة الرسمية نيابة عنه والتي يرد فيها أنه باع ماله غير المنقول إلى شخص معين وقبض الثمن[2]، وهذا التعريف نصت عليه العديد من مواد مجلة الأحكام العدلية ومنها المواد

[1] والمادة (2) من الأمر العسكري رقم (25) لعام 1967م

[2] غزوان محمود غناوي الزهيري، **إجراءات التنفيذ العيني الجبري في نقل حق الملكية العقارية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص74

(1521–1530 ).والذي تعنيه "الوكالة الدورية" أنها سند غير قابل للعزل يتعلق بها حق الغير[1]، إلا أنه في عام 1958 صدر قانون رقم (51) لسنة 1958" قانون معدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة" وقد نصت أحكام المادة (11/ب) [2] منه على تعديل جميع الأحكام المتعلقة بالوكالات التي يتعلق بها حق الغير (الوكالات الدورية) من حيث مدة سريان هذه الوكالات، بحيث أصبحت مدتها سنة واحدة بعد أن كانت مدة التقادم عليها هي مدة التقادم العادية وهي خمس عشرة سنة.وفي عام 1966 تم تعديل المدة المحددة لمرور الزمن في الوكالات الدورية من سنة واحدة إلى خمس سنوات وذلك بالاستناد إلى القانون المؤقت "قانون معدل لقانون تعديل الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة" رقم(98 ) لسنة 1966م،[3] وهكذا عادت الوكالة الدورية إلى اعتبارها باطلة بعد خمس سنوات من تاريخ توقيعها في حالة عدم وضعها موضع التنفيذ.

وبعد احتلال الضفة الغربية عام 1967م أصدر جيش الاحتلال الإسرائيلي أمرا عسكريا يحمل الرقم (25) ومضمونه[4] "إبطال جميع التصرفات المتعلقة بالعقارات سواء كانت بالبيع أو الإيجار وكانت مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة الشخص نفسه أو غيره إلا بالحصول على رخصة من ، أي الجهة التي يعينها جيش الاحتلال، حيث نص الأمر آنف الذكر في مادته (1) السلطة المختصة "الثانية على أنه "لا يجوز لأي شخص إن يعقد صفقة تتعلق بالعقارات سواء بنفسه أو بواسطة شخص آخر بصورة مباشرة وغير مباشرة إلا برخصة من السلطات المختصة"، وفي مادته (3) نص كذلك على أنه "إذا عقدت صفقه تتعلق بالعقارات كانت محظورة أو مخالفة لما ورد في الرخصة فتكون باطلة من أساسها ولا يكون لها مفعول قضائي ما عدا مفعول المادة (4 ) ونص في مادته الرابعة على أنه "كل من خالف أي حكم من إحكام المادة (2) أو أي عمل خلافا لما ورد بالرخصة، يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات أو بغرامة مقدارها 1500 دينار، أو بكلتا العقوبتين."

وبذلك قامت سلطات الاحتلال بتقييد التصرفات المتعلقة بالأراضي سواء بالبيع أو الشراء أو الهبة إلا بعد الحصول على موافقة سلطة الاحتلال على هذه التصرفات، وأصدرت هذه الأوامر من اجل

---

[1] زين حسين، **خلاصة الإجتهاد والمقالات في الدوريات والمجموعات القانونية**، ص34

[2] قانون رقم (51) لسنة 1958" قانون معدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة" أحكام المادة (11/ب) منه

[3] قانون معدل لقانون تعديل الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة" رقم(98 ) لسنة 1966م

[4]أمر بشأن الصفقات العقارية (منطقة الضفة الغربية) (رقم 25) لسنة 1967

سيطرة سلطة الاحتلال على التصرفات المتعلقة بنقل الملكية وعمليات البيع والشراء وتكون هذه التصرفات تحت عيون ورقابة سلطة الاحتلال وبما إن الوكالة الدورية غير القابلة للعزل هي سند رسمي يتضمن إقراراً بقبض الثمن والبيع سرى عليها هذا الأمر واعتبر أي تنظيم لها من قبيل المخالفة المعاقب عليها بموجب هذا الأمر، حيث حظر على كتاب العدل الفلسطينيين تنظيم أي وخلال هذه الفترة نشط كتاب العدل الإسرائيليون عام 1975 في تنظيم الوكالات الدورية في الأراضي الفلسطينية على الرغم من إن هؤلاء الكتاب لم يعملوا بموجب قانون كتاب العدل الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية وهو القانون الأردني، وإنما كان عملهم بموجب قانون كتاب العدل الإسرائيليين الأمر الذي خالف القانون في حينه ولم يكن هناك أي قرار من أي محكمة فيما يتعلق بهذا الأمر، حيث كان السائد رهبة الاحتلال وتحجيم المحامين الفلسطينيين من قبل الاحتلال وسلطته على أرضنا الفلسطينية، وبقي الحال على ما هو عليه حتى عام 1975م، حين سمح ما يسمى مسؤول الشؤون العدلية بجيش الاحتلال لكتاب العدل الفلسطينيين بتنظيم الوكالة الدورية فيما يتعلق بالصفقات العقارية إذا كان قد تقدم بطلب وتمت الموافقة عليه معللا ذلك بعجز دائرة تسجيل الأراضي عن القيام بتنفيذ الكم الهائل من الطلبات التي تمت الموافقة على تسجيلها، حيث أجاز لكاتب العدل تنظيم الوكالة الدورية وذلك بأمر من مأمور التسجيل في منطقته من اجل تنظيم الوكالة الدورية بالمال غير المنقول موضوع الصفقة حفاظا على حقوق الأفراد الذين تقدموا بمثل هذه الصفقة.

وخلال هذه الفترة وما قبلها استغل كتاب العدل الإسرائيليون الكثير من المواطنين الفلسطينيين وبالتعاون مع جمعيات استيطانية ومستثمرين يهود من خلال إغرائهم وشراء أراضيهم أو تزوير ملكيتهم للأراضي وبتواطؤ غير معلن من مؤسسات دولة الاحتلال،

وبرز خلال هذه الفترة كاتب عدل يدعى ساسون رحميم صاحب مكتب في القدس في تنظيم الوكالات الدورية، ومن خلاله بيعت الآلاف من الدونمات للجمعيات الاستيطانية وبرز مستثمر إسرائيلي يدعى شموئيل عناب تملك بأوراق رسمية وكثير منها مزورة حوالي 400 ألف دونم في أنحاء مختلفة من الضفة الغربية، ومثال على ذلك ارض تقع في منطقة الخليل بالقرب من قرية السموع وأخرى بالقرب من بيت لحم وأراضٍ في منطقة الجيب قضاء القدس وأخرى في منطقة

نابلس بالقرب من قرية فرخه، وقد تم البناء على هذه الأراضي وإنشاء العديد من المستوطنات التي أصبحت تخضع لسيطرة القانون الإسرائيلي الأمر الذي يشكل جريمة بموجب قانون العقوبات الساري المفعول.

وبعد سماح سلطة الاحتلال لكتاب العدل الفلسطينيين بتنظيم الوكالات الدورية قامت بموجب أمر عسكري يحمل الرقم (811) لعام 1979م،[1] بتعديل المادة (11) من قانون تعديل الإحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة الأردني الساري المفعول في الأراضي الفلسطينية وجاء كما يلي: "أمر بشأن قانون تعديل الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة" والذي نص في المادة (2/أ) منه على أن مدة سريان الوكالة الدورية المتعلق بها حق الغير تصبح عشر سنوات.

وفي عام 1980 م، صدر الأمر العسكري رقم (847) أمر بشأن قانون تعديل الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة (تعديل)"[2] وقد جاء في المادة (1) منه على زيادة مدة سريان الوكالة الدورية المتعلق بها حق الغير من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

ونجد أن جميع معاملات بيع الأراضي في الضفة الغربية بموجب وكالات دورية على هذا الأساس أي على أساس أن المدة المحددة لها بالقانون هي خمس عشرة سنة حتى اليوم، بحيث تصبح الوكالة باطلة وملغاة بعد انقضاء هذه المدة وهي مدة مرور الزمن العادي.

إن هذا المبدأ سارت عليه المحاكم في الضفة الغربية ولا تزال حيث تم تحديد المدد حسب ما ورد أعلاه ويطبق بصورة تلقائية أمام جميع المحاكم في الضفة الغربية وجاء في المادة (11) ج من الأمر العسكري "تسري هذه المادة أيضا على وكالات تم عقدها أو صدقت قبل بدء سريان هذا وبذلك عدل الأمر، ولكن بشرط انه لم تمض عشر سنوات أو أكثر من يوم عقدها أو تصديقها " الأمر العسكري المذكور من مدة الوكالة الدورية غير القابلة للعزل ومدد صلاحيتها من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ويجب تنفيذ الوكالة خلال هذه المدة وبالذات في الأراضي التي تمت عليها التسوية وإلا اعتبرت كأن لم تكن.

---

[1] أمر بشأن قانون تعديل الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة (يهودا والسامرة) (رقم 811) لسنة 1979

[2] أمر بشأن قانون تعديل الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم 847) لسنة

وبرأينا لم يأت ذلك صدفة وإنما جاء لتلبية احتياجات المستوطنين ومن ضمن سياسة الاحتلال وبالذات فيما يتعلق بالاتفاقيات التي كانت تتم بين البائعين العرب واليهود على أن يتم تنفيذ الوكالة بعد مدة زمنية طويلة حتى لا يتم فضح أمر هؤلاء المجرمين ولكن وفي عام 1980م، عادت سلطة الاحتلال وقامت بتعديل مدة صلاحية الوكالة من عشر سنوات إلى 15 سنة بموجب الأمر العسكري رقم (847 الصادر عام 1980، والذي نص في مادته الأولى على أنه "في كل مكان ذكر به في المادة (11) من القانون لتعديل الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (811 ) بدل من عشر سنوات يأتي خمس عشرة سنة.[1]

وبذلك أصبح بمقدور الموكل تنفيذ الوكالة خلال خمس عشرة سنة من تنظيمها الأمر الذي سمح بانتشار واسع للوكالة الدورية ونرى أن هذه المدة تم استغلالها من أجل إتمام الاتفاقات التي كانت تتم بين البائع والمشتري اليهودي حيث يكون مضمون الاتفاق أن يكون التسليم بعد عشر سنوات أو خمس سنوات وبالتعاون ما بين مسؤولي دوائر تسجيل الأراضي وبعض أصحاب النفوس المريضة وبعض الجمعيات الاستيطانية وقاموا بتعقيد التسجيل وتمرير صفقات مشبوهة غير صحيحة لتسريب أراضٍ للاحتلال وكانت التعقيدات لأسباب واهية من اجل جعل المواطنين عرضة للابتزاز وتقديم الرشاوى أو التنازل عن أجزاء من الأراضي مقابل تسجيل أجزاء أخرى، ومثال ذلك ما حصل عام 1988م مع المواطن (ز) من منطقة الرام حيث تم تسجيل 800 متر مربع له مقابل تنازله عن دونم من الأرض وجاء ذلك بتواطؤ من محام وكاتب عدل إسرائيلي ومأموري تسجيل الأراضي في بيت أيل.

[1] أمر بشأن قانون تعديل الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة (يهودا والسامرة) (رقم 811) لسنة 1979

**أساليب التزوير**

اساليب التزوير في تسريب الاراضي كثيرة ولا يمكن حصرها، وهي اشبه بحرب تتجدد اسلحتها وتتطور بشكل سريع مع التقدم التكنولوجي الذي يخدم عمليات التزوير، كالتزوير على اوراق قديمة وبحبر خاص...الخ، وسنحاول ان نعرض في هذا التحقيق بعضا من اشهر اساليب التزوير:

1. تزوير الوثائق الرسمية ووثائق نقل الملكية: ان تنفيذ أي صفقة عقارية بين البائع والشركة او احد السماسرة يتطلب تزويد البائع بعدد من الوثائق (هوية المالك، وسند التسجيل او اخراج القيد، وحصر ارث في حالة كون البائع وريثا)، وبناء عليه ينظم عقد مذيلا بتوقيع البائع وشهود، او بتوقيع كاتب العدل كبديل عن الشهود، وتنظم وكالة دورية غير قابلة للعزل، فمثلا وفي حالة احد السماسرة العملاء (ا.ع) باع ارضا للشركة الاستعمارية وقبض جزءا من الثمن، منتظرا اعمال الجرف حتى جاء اصحاب الارض بأوراقهم ومستنداتهم الى جانب توقيعات على وكالات محامين للتوجه الى المحكمة لإثبات الاعتداء، ليتسلم بعدها عن طريق محامي شركة الاستيطان ملف الشكوى المقدم للمحكمة، وليزور بمساعدة كاتب عدل الاحتلال كل الوثائق المطلوبة لإتمام صفقة البيع المزورة.

2. تزوير البصمات: في احدى الحالات في محافظة قلقيلية ذيل اعوان الاحتلال بيع 4 قطع اراض ببصمات مزورة في ثمانينيات القرن الماضي، وفي عام 2010 ادعت شركة "بدل هولدينغز" ملكية القطع لترفع بعد ذلك قضية امام محاكم الاحتلال استمرت 3 اعوام اعيدت بعدها الارض الى اصحابها الحقيقين، بعد تعرض المحامي للتهديد واطلاق النار على مكتبه واحراق سيارته.

3. اخذ التواقيع والبصمات بالقوة: في العام 2007 وبمحافظة قلقيلية تعرض مواطن (87 عاما) آنذاك لمحاولة اختطاف فاشلة، من امام بيته حيث اجبر صراخه خاطفيه على الهرب، ليفلحوا بعد شهرين باختطافه والاعتداء عليه، حيث قدم بلاغا عند شرطة الاحتلال بأخذ بصماته عنوة، وفي عام 2013 فوجئ الورثة بتقديم شركة ميلتون انترترايد" طلبا لتسجيل ارض اباهم المتوفى، بدعوى شرائها في ذات اليوم الذي اختطف فيه 21.6.2007.

4. اخذ التواقيع والبصمات بالغش والاحتيال: استغل احد العملاء امية بعض الكبار في السن بمحافظة رام الله، وقام بتبصيمهم على اوراق ادعى انها اوراق للمساعدات من جمعيات خيرية، وان المطلوب هو مجرد تقديم طلب للمساعدة والبصم عليه.

5. انتحال شخصية صاحب الارض: وهو اسلوب يتطلب تزوير بطاقة هوية تحمل ذات البيانات الموجودة في هوية صاحب الارض، واستبدال الصورة في الهوية بصورة المزور مع مراعاة وجود تقارب بين تاريخ الولادة وعمر المنتحل، وهو ما حدث مع المواطن (م.ع.ج) من محافظة رام الله الذي نقلت فيه ملكية ارضه خلال وجوده في اميركا، ليتبين ان شركة "وطن الاستعمارية زورت كل ذلك مع سماسرتها، وهو ما اثبت في محكمة الاحتلال المركزية بالقدس المحتلة، بعد كشف التزوير في الخط والبصمات.

6. ادعاء الشراء من اشخاص ميتين: عمدت الشركات الاستعمارية الى محاولات تسجيل اراض تسجيلا مجددا من اصحابها قبل موتهم، سواء بشكل مباشر او عبر وسيط (سمسار)، والمراهنة هنا تعتمد على خشية الورثة من ان يكون البيع صحيحا، وهو ما يدفعهم للتكتم خشية "الفضيحة"، او عدم القدرة على اثبات العكس، فمثلا الاراضي المقام عليها مصنع "كيشوري" بطولكرم تبين بعد رفع دعوى قضائية ان البيع المزعوم (وهو تزوير من قبل الشركة الاستعمارية) ابرم او وقع من قبل المالك بعد وفاته بسنوات.

7. شراء قطعة ارض وتسجيل القطع التي حولها: ويتركز هذا التزوير على الأراضي "المالية"، اذ ان المساحة على الواقع اكبر من المسجلة في الاوراق، فيكفي ان ينجح احد العملاء السماسرة بشراء قطعة ارض مساحتها الحقيقية مثلا بـ5 دونمات، ومسجلة 3، ليمسح بعدها 100 دونم من الاراضي المجاورة، تماما كما فعل السمسار (ص.ب) في احدى قرى محافظة قلقيلية.

8. الايعاز بإعلان قطعة ارض كأراضي دولة وتسريبها للشركات الاستعمارية: وهذا اسلوب ابتدعته "فليئا البيك"، وبموجب هذا الاجراء فإن وجود عقبات قانونية (عن طريق التزوير) تمنع تسجيل أي قطعة ارض، تدخل هنا سلطات الاحتلال لإعلان هذه الارض اراضي دولة على ان يعاد تخصيصها لاحقا الى الشركة المزورة، وهو اجراء استخدم في بلعين برام الله، وصوفين بقلقيلية.

9. استغلال طريقة التسجيل البريطانية والعثمانية: وهي طريقة استخدمت في مناطق معينة تعتمد على تسجيل مجمل اراضي البلدة بأسماء العائلات.

10. ادعاء الشراء من المالك المقيم في الخارج: كون الكثير من مالكي الاراضي مقيمين في خارج الوطن كنازحين ومبعدين او حتى مغتربين، ولا يوجد لهم اقرباء درجة اولى، لتلجأ الشركات الاستعمارية الى تزوير وثائقهم الثبوتية وسرقة اراضيهم، كما حدث تماما في نهاية 2014 مع عدد من المواطنين من شمال مدينة رام الله بعد تزوير جوازات سفر اردنية بأسمائهم.

## الخاتمة

في نهاية هذا البحث وعلى ضوء تحليل قواعد قانون العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة والمرور على الحقب الزمنية وما تخللها من قوانين منذ ولاية الدولة العثمانية على هذه الأرض حتى يومنا هذا، نجد أن المؤامرة على هذه الأرض بدأت منذ مؤتمر بازل عام1897م، ونشطت بكافة الوسائل من قبل الجمعيات الصهيونية من أجل تغيير الوقائع واستخدام شتى الوسائل في السيطرة على الأراضي الفلسطينية.

ونجد أن عدم الوعي وعدم إدراك خطورة المشروع الصهيوني جعل بعض من كانوا على رأس الهرم الاجتماعي القومي في العهود الماضية يبيعون مساحات شاسعة لليهود، وهم لم يكونوا دائماً من الفلسطينيين، بل كان منهم سوريون ولبنانيون على الرغم من تنبه الفلسطينيين لهذا الموضوع، وبالذات ما قام به مفتي طبريا ورسالته التي وجهها لرئيس اللجنة العربية السيد موسى كاظم الحسيني رئيس اللجنة التنفيذية العربية في حينه، وحذر فيها من أن يأتي يوم يتحسر الفلسطينيون فيه على أطلال طبريا، ونوه إلى أن هناك باشوات وبكاوات مساهمين في عمليات بيع الأراضي لليهود.

ورغم تنبه السلطان عبد الحميد الثاني لهذا الموضوع وقيامه بمنع بيع الأراضي لليهود وتنبه المشرع المصري لذلك ومنعه تملكهم للأراضي، إلا أن وقوع فلسطين تحت الانتداب البريطاني فتح المجال بشكل واسع للاستيطان، حيث عمل المندوب السامي في حينه على إلغاء جميع القوانين التي تعارض تمليك اليهود للأراضي، وعمل على تسخير القوانين الأخرى لخدمة المشاريع الاستيطانية اليهودية ووصل به الأمر إلى استغلال قوانين المصادرة للمصالح العامة لتسهيل سيطرة اليهود على الأراضي، بحجة أنهم أصحاب مشاريع، وقام بزيادة الضرائب على الأراضي وإغلاق البنك الزراعي العثماني، وظهر من يسمون المرابين الذين أغرقوا الفلاحين وملاك الأراضي بالديون وسيطروا على أراضيهم فيما بعد.

إلى أن تم الإعلان عن قيام دولة إسرائيل مستندين في ذلك إلى 124 قرار التقسيم رقم (181) وفي نفس الوقت متجاوزين لهذا القرار ولقرارات الشرعية الدولية الأخرى، وسيطروا على ثلثي

أراضي فلسطين، وشردوا أهاليها وارتكبوا المجازر من أجل إرهاب ما تبقى من الفلسطينيين.وفي عام 1948م أعلنوا عن جميع هذه الأراضي أراضي دولة وبقيت الضفة الغربية التي أصبحت تحت سيادة الأردن وقطاع غزة التي بقيت تحت السيادة المصرية.

وفي حينه تنبه المشرع الأردني ونص على تحريم بيع الأراضي للعدو بموجب المادة (114) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م وحرم الصفقات التجارية معه أيضاً، وذلك بموجب المادة (127) من نفس القانون، وقام المشرع الأردني بالإعلان عن القيام بعمليات التسوية من أجل تسجيل الأراضي في الضفة الغربية، واستطاع الانتهاء من جزء منها في بعض محافظات الوطن، وفي جزء آخر من الوطن لم تنته إلى أن اندلعت حرب حزيران عام (67) وسيطرت إسرائيل على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان السوري بعد هزيمة الجيوش العربية.

وقامت إسرائيل بتأسيس ما تسمى الإدارة المدنية لإدارة الأراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي الوقت ذاته أعلنت عن ضم القدس والجولان لها وفرضت عليها القوانين الإسرائيلية.وبدأت بنشاطها الاستيطاني في القدس والضفة الغربية وقامت بتعديل القوانين الموجودة بما يخدم مشروعها التوسعي انطلاقاً من أيديولوجيا لها علاقة بما تسمى أرض إسرائيل الكبرى، حيث سخرت ما تسمى الإدارة المدنية لعمليات الاستيطان مخالفة بذلك القانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية وقامت بتعطيل جميع عمليات تسوية الأراضي، وأطلقت العنان لمؤسساتها لشراء الأراضي من الفلسطينيين وإقامة المستوطنات عليها، وقامت بمصادرة الأراضي المحيطة بها بحجة الأمن وقامت بتجميد صلاحية المحاكم في البت بقضايا الأراضي التي يكون فيها طرف إسرائيلي وجعلت البت في الملكية من خلال ما تسمى لجنة الاعتراضات في بيت ايل.وعملت على مصادرة الأراضي وجعلت عبء إثبات الملكية على الفلسطيني الذي حرمته من تسجيل الأراضي باسمه بموجب أمرها بتعطيل عمليات التسوية.وفرضت على كل شخص يريد أن يسجل أرضه أو يقوم بأي صفقة عقارية ضرورة الحصول على إذن مسبق من سلطات الاحتلال، في حين حرمت من شارك في أي عملية مقاومة من هذا الإذن.

وأطلقت العنان لسيطرة المتعاونين معها على مقاليد الأمور في أنحاء الضفة الغربية، ومنها التحكم بالأراضي وعملوا سماسرة لشركات يهودية قامت بشراء أراضٍ واسعة في الضفة الغربية، وفرضت على هذه الأراضي القانون الإسرائيلي وسمحت لكتاب العدل الإسرائيليين بتنظيم الوكالات الدورية في مناطق الضفة الغربية، مخالفة بذلك القوانين الدولية، واستغلت بشكل واسع ضعاف النفوس وركزت استيطانها في القدس والخليل ونابلس وأطلقت على الضفة الغربية مناطق يهودا والسامرة وبقي الحال على ما هو عليه لحين توقيع اتفاق أوسلو ودخول السلطة الوطنية الفلسطينية.

ومع ذلك فإن إسرائيل لم تسمح للسلطة الوطنية إلا بالعمل داخل المدن الفلسطينية وأيضاً أبقت الصلاحية الأمنية والمدنية على القرى والمناطق الفارغة التي اعتبرت مناطق (C) بموجب الاتفاقيات التي عقدت، واستمرت ظاهرة تسريب وبيع الأراضي لليهود وظهر العديد من السماسرة الأمر الذي حدا بالسلطة الوطنية للعمل على تفعيل العمل بالمادة (114) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 م، للحد من هذه الظاهرة، وتمت محاكمة العديد ممن تورطوا في عمليات البيع.

لذلك لا يجب أن يصار إلى تطبيقها على هذه الجريمة بشكلها الموجود، حيث إنه يجب أن تتم المحاكمة بموجب قوانين رادعه جدا وحتى بموجب أوامر عسكرية فلسطينية إن عجز التشريع الفلسطيني العادي عن إصدار القانون، لان الأرض الفلسطينية كانت وما زالت محور الصراع وتعمل إسرائيل على تشجيع الاستثمار الاستيطاني في الضفة الغربية المحتلة.

**النتائج والتوصيات**

اولا: التوجه لمحكمة العدل الدولية لاستصدار قرار قضائي بشأن صلاحية القائد العسكري في التوسع في تعديل القوانين المحلية ومدى مشروعية النتائج التي تترتب على هذه التعديلات.

ثانيا: التوجه لمحكمة الجنايات الدولية لمخالفتها القانون الدولي بنقل جزء من سكانها الى الدولة المحتلة.

ثالثا: وعلى الصعيد الداخلي اوصي بتشديد العقوبات على من يثبت تورطه في ارتكاب جريمة تسريب الاراضي.

رابعا: تشكيل محاكم خاصة (عسكرية، امنية) للنظر في هذه الجرائم.

خامسا: تجاوز موضوع مدة التقادم على من يرتكب مثل هذه الجرائم.

سادسا: سحب الجنسية الفلسطينية من المسربين والعملاء وكشف وفضح اساليبهم في الاستيلاء على الاراضي الفلسطينية.

سابعا: تشكيل لجان مؤسساتية لمتابعة هذه الملفات ( هيئة مقاومة الجدار، والامن، مجلس القضاء الاعلى، سلطة الاراضي، وزارة الداخلية، شؤون المحافظات).

ثامنا: تدريس مساق خاص بموضوع تسريب الاراضي لدى الجامعات الفلسطينية.

تاسعا: تشجيع شراء الاراضي المهددة بالمصادرة من قبل اصحاب رؤساء الاموال وعمل مشاريع عليها بدلا من ابقائها بايدي افراد يخضعون لاستفزاز السماسرة.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر


- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في المادة 1.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- عهد عصبة الامم
- قانون استملاك الأراضي في النقب 1980.
- القانون الأراضي العثماني لسنة 1858م في مادته (36).
- قانون الأراضي العثماني.
- قانون الأراضي المعدل رقم 78 لسنة 1933.
- قانون الأراضي الموات رقم 79 لسنة 1921.
- قانون الاستملاك رقم 2 لسنة 1953.
- قانون الأوقاف الخيرية لسنة 1924م في المادة (2).
- قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم 49 لسنة 1953.
- قانون الحراج والغابات لسنة 1927.
- القانون المدني الاردني.
- قانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم 51 لسنة 1958.
- القانون المعدل لأحكام الأموال غير المنقولة رقم 51 لسنة1958.

- **قانون أملاك الدولة 1951.**
- **قانون أملاك الغائبين لسنة 1950.**
- **قانون انتقال الأراضي رقم 81 لسنة 1920.**
- **قانون تسجيل الأموال غير المنقولة لم يسبق تسجيلها رقم 6 لسنة 1964.**
- **قانون تسوية الاراضي لسنة 1937.**
- **قانون تسوية الأراضي و المياه رقم 40 لسنة 1952.**
- **قانون تسوية الأراضي والمياه قانون رقم (40) لسنة 1952.**
- **قانون تسوية الأراضي والمياه.**
- **قانون تصحيح سجلات الطابو 1920.**
- **قانون محاكم الأراضي رقم 75 لسنة 1921.**
- **قرار بقانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن سلطة الأراضي.**
- **قرار رقم (1) لسنة 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها.**
- **قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2007م بشأن تشكيل لجنة وزارة خاصة بوضع وتنفيذ خطة الإصلاح والتنمية في مجال إدارة الأراضي.**
- **قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2006 باعتماد المهام المقترحة لعمل اللجنة الوزارية الخاصة بوضع وتنفيذ خطة للإصلاح في مجال إدارة الأراضي والأراضي العامة.**
- **المادة 42 من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها.**

- **مجلة الأحكام العدلية**
- **مرسوم رئاسي رقم (10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي.**
- **نظام تسجيل الأراضي رقم 11 لسنة 1953.**
- **نقابة المحامين، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ط 2، عمان، مطبعة التوفيق، 1985.**


## ثانياً: المراجع العربية:


- إبراهيم أبو الهيجاء، **سجلات جدار الفصل العنصري – عزل الناس وضم الأراضي**، مركز باحث للدراسات، 2003، ص12
- إبراهيم أنيس محمد يحيى، **الإقالة فسخ العقد برضا الطرفين: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- إبراهيم سالم الزاملي، **فلسطين في التقارير البريطانية 1919 – 1947** ، دار ابن رشد، 2016.
- ابراهيم ناجي، **حقوق التصرف شرح قانون الاراضي** ؛ الطبعة الثانية ؛ المطبعه: مطبعة الفلاح – بغداد ؛ سنة الطبع 1343هـ.
- ابن منظور: لسان العرب، ج12، دار صادر للطباعة، بيروت، 1990.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب، المجلد الثالث**، دار صادر، بيروت، 1 291–297.
- أبو البصل، عبد الناصر موسى، **دراسات في فقه القانون المدني الأردني، النظرية العامة للعقد**، ط1، دار النفائس 2 للنشر، الأردن، 1999.

- أحمد الرويضي، **الآليات القانونية للدفاع عن الأملاك العقارية في القدس في ضوء القانون المحلي والقانون الدولي: دراسة** ، دار الجنيدي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، 2012.

- أحمد سعيد العسلي، **ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2017.

- أحمد صدقي علي شقيرات، **الزعامات المحلية والعشائرية في بلاد الشام: من وثيقة المهمة العثمانية رقم (3 / 59) لسنة 966 هـ = 1559 م** ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- أحمد مختار عمر، د. داود عبده وآخرون، **المعجم العربي الأساسي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، 1989.

- أردلان نور الدين محمود، **المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية: دراسة مقارنة**، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر ، 2014.

- أسماء بنت عبدالله التويجري (2011)، **الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة**، (الطبعة الأولى)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

- أشهب، أحمد، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية** ، 1994.

- إكرام فالح الصواف، **الحماية الدستورية و القانونية في حق الملكية الخاصة : دراسة مقارنة** ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- إكرام فالح الصواف، **الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة: دراسة مقارنة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردنز

- الأمانة العامة لالكو، **وضع القدس في القانون الدولي: تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع الراهن**، مطبعة سيرليالس الخاصة المحدودة، نيودلهي، الهند، 2019.

- امين أبو السعود، **ملكية الأراضي في متصرفية القدس 1858 – 1918ص 505الطبعة الأولى** ، الناشر مؤسسة عبدالحميد شومان – عمان 1996.
- باشا، محمد قدري، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، ط1، الدار العربية للنشر، عمان، 1987 .
- براهيم ناجي، **حقوق التصرف شرح قانون الاراضي**، الطبعة الثانية، المطبعه: مطبعة الفلاح – بغداد؛ سنة الطبع 1343هـ؛ 1925م.
- جان جاك روسو، **العقد الاجتماعي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- جراد عبد العزيز، **العلاقات الدولية**، موفم للنشر، الجزائر، 1992.
- جورج أبو صعب، **اتفاقيات جنيف بين الأمس واليوم**، مجلة الإنساني، العدد التاسع، مارس/ابريل 2000.
- جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، ترجمة: وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1، 1985.
- حازم الجمل، **المسؤولية الجنائية عن جرائم سوق رأس المال وأثرها في إتاحة فرص استثمار المدخرات**، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.
- حازم حسن الجمل، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.
- حسين، أحمد فراج، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، 2005.
- حمد وهبان، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر –دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية**–دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

- خالد السيد محمد، **الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة وموقف الشريعة الاسلامية**، ط1، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2011.

- خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، **النظرية العامة للتجريم الوقائي**، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

- خضر، عبد الفتاح، **الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، إدارة البحوث، السعودية، طبعة عام 1405هـ - 1985م.

- خلف رمضان محمد بلال الجبوري. **السيادة في ظل الاحتلال**. دراسات اقليمية. 2007(6):202-24.

- داود، رائد فوزي، **فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الامم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس**، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، الامارات العربية المتحدة، 2003.

- ديب، سعيد محمود، **حقوق المواطن الدستورية وتطبيقاتها القضائية** /، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، 2005.

- رجا شحادة، قانون المحتل: **إسرائيل والضفة الغربية**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1988.

- روزان طالب محمود السويطي، **مبدأ حسن النية في إبرام العقد وفق أحكام مشروع القانون المدني الفسطيني بالمقارنة مع مجلة الاحكام العدلية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2018.

- زياد شفيق حسن قرارية، **عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004.

- سحر فؤاد مجيد، **الجرائم المستحدثة: دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم** ، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

- سرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية**، ط1 ، دار الثقافة 2 والنشر، عمان، 2000.

- سعدي، محمد صبري، **عقد البيع والمقايضة: دراسة مقارنة فى القوانين العربية**، 2008.

- سعيد يوسف البستاني، **القانون الدولي الخاص وتعدد طرق حل المنازعات الدولية الخاصة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004.

- سلمى سليمان، **النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، ابوديس، فلسطين، 2014.

- شادي الشديفات، على الجبرة. **موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية** .المنارة، المجلد 21، العدد 4/ب، 2015.

- شحادة، رجا وجوناثان كتاب. **الضفة الغربية وحكم القانون**. ترجمة وديع خوري. بيروت: دار الكلمة للنشر. ط 2 . 1983.

- شريف أحمد الطباخ، **موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء و الفقه: الجزء الرابع**، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.

- صابر طعيمة، **الدولة والسلطة في الإسلام** ، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2005.

- صالح محمود الشناط، باسم جلال القاسم، نادية سعد الدين، **السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسات في التجربة والأداء 1994-2013:**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2015.

- صوفي، محمد بن صالح، الحقوق العرفية العينية الاسلامية: **دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون المغربي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،** المغرب، 2005.

- طارق كاظم عجيل، **الوسيط في عقد البيع: دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الغربي والإسلامي.** الجزء الأول : انعقاد العقد ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

- الطراونه، محمد، (2003) القانون الدولي الإنساني–النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان .

- طلال أبو عفيفة، **أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية** ، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، فلسطين، 2013.

- عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

- عامر الزمالي، **مدخل الى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، 1997.

- عائشة راتب، **العلاقات الدولية العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968.

- عبد الرحمن محمد علي، **الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة: دراسة قانونية:** مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات،2011.

- عبد الرحمن محمد علي، **الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة: دراسة قانونية:** مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011.

- عبد الصبور عبد القوي مصري، **الجرائم الواقعة على العرض والأخلاق: دراسة مقارنة**، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2016.

- عبد الله حنا، **الفلاحون وملاك الارض في سورية القرن العشرين: دراسة تجمع بين التاريخ الشفهي والتاريخ المكتوب** ، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- عبد المنعم البدراوي، **الوجيز في عقد البيع في القانون المدني**، ط1، 1957.
- عبدالرحمن مشاقبة، **الحراج والغابات في شرق الأردن 1921-1946م (دراسة تاريخية)**، المنارة، المجلد 22، العدد 4، 2016.
- عجوة، سأئده احمد سليمان، الية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين – "دراسة مقارنه"، جامعة النجاح الوطنية، كلية الحقوق "2011.
- عصمت عبد المجيد بكر، **المدخل لدراسة النظام القانوني (في العهدين العثماني والجمهوري التركي)**، دار الكتب العلمية، العراق، 2012.
- عكاشة محمد عبد العال، **الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- علاء زكي، **نظم القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المخلة بالثقة العامة: الكتاب الأول**، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، 2013.
- علاء علي العرود الحباشنة، **أركان في التحري كإجراء من إجراءات البحث الجنائي** ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.
- عودة يوسف سلمان الموسوي، **جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام: دراسة مقارنة**، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2018.
- عيسى محمد يوسف كرمستجي، **أثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام**، السعيد للنشر والتوزيع، 2018.

- غالب الهداوي، حسن الهداوي: **القانون الدولي الخاص النظرية العامة للمواطن والمركز القانوني للأجانب واحكامه في القانون العراقي**، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1976.

- غزوان محمود غناوي الزهيري، **إجراءات التنفيذ العيني الجبري في نقل حق الملكية العقارية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.

- الغول، حسين علي، **علم النفس الجنائي: الإطار والمنهجية، الجوانب النفسية والإكلينيكية للمجرم**، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008.

- فراس عبد الله منعم، & حيدر لطيف كاظم. (2018). اثر الغلط على الاثم الجنائي. مجلة العلوم القانونية، 4(خاص).

- القرطبي: **تفسير القرطبي**، 45/06،110. الفيومي: **المصباح المنير**، 97/01. المناوي: **التعاريف** 239/01. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت 721): مختار الصحاح، 1ج، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة البيان، ناشرون بيروت، 1415، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، 43/1، الفراهيدي، الخليل بن أحمد 100- 175: العين، 8ج، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- كامل محمد حسين عبد الله حامد، **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي( دراسة مقارنة مع القانون الوضعي )**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

- الكسواني، سالم، **المركز القانوني لمدينة القدس**، اتحاد عمال المطابع، عمان، الاردن، 1978.

- ليون فريدما، **قانون الحرب"الوثيقة التاريخية"، الجزء 2**، 1972 قانون الصراعات المسلحة مجموعة من الاتفاقيات والقرارت في الحرب قانون جرائم الحرب 19993 هوارد ليفي قانون الصراعات المسلحة ج2 1986.

- مجيد خضر أحمد السبعاوي، **نظرية السببية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية بمنظور جنائي فلسفي**، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، 2014.

- محسن صالح، وائل سعد، **الوثائق الفلسطينية لسنة 2006**، مركز الزيتونة للدراسات الاستشارات، بيروت، لبنان، 2008.

- محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها** ، دار الكتب العلمية، 2013.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989.

- محمد جبر الألفي (20-10-2016)، "**ماهية الجريمة الجنائية**"، **الألوكة**، اطّلع عليه بتاريخ 27-4-2017.

- محمد محمود منطاوي، **الحماية الجنائية الدولية للمحتجزين من الامتهان و التعذيب**، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

- محمد يوسف علام، **الدفع بالجهل أو عدم العلم وأثره في الخصومات القضائية المختلفة: دراسة تحليلية في ضوء القواعد الشرعية و الفقه و السوابق القضائية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2014.

- مدكور، محمد سلام، **المدخل للفقه الإسلامي، نظرية العقد**، دار الكتاب الحديث، 2005.

- المرسى، خالد السيد محمد، **الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة وموقف الشريعة الاسلامية**، ط1، دار الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2011.

- مركز التوثيق في مجال حقوق الإنسان ومركز الدراسات القانونية والقضائية، **حقوق الإنسان: نصوص وطنية ودولية**، 2005.

- مركز دراسات الوحدة العربية، **إعادة إعمار فلسطين: القضايا، الخيارات، السياسات، الاستراتيجيات** : بحوث وتوصيات مؤتمر الإعمار الريفي والحضري لدولة فلسطين الذي نظمه المجلس الإقتصادي الفلسطيني للتنمية وإعادة الإعمار، 1997.

- معمر خالد عبد الحميد سلامة الجبوري، **السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، 2013.

- ناصيف يوسف حتى، **نظرية العلاقات الدولية**، دار الكتاب العربي، لبنان.

- نبيل العبيدي، **أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية: دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي**، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

- نجاة احمد إبراهيم، **المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009.

- نمر، جنان، "**أثر ممارسات الاحتلال الاسرائيلي على أهالي مدينة القدس.**" 2018.

- نور الدين، أبو غوش، **الوجيز في الخصومة و فقا لأحكام القانون**، مركز الكتاب الاكاديمي، فلسطين، 2013.

- هاشم منصور نصار، **دور السلطات العامة في تكييف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام**، ركز الكتاب الاكاديمي، 2018.

- هاني إلياس الحديثي، **أثر المتغيرات الآسيوية على الوطن العربي (دراسة في العلاقات الاسرائيلية الاسيوية)**، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014.

## ثالثًا: المراجع الاجنبية:


- Allan Garson. **Israel the west bank and International law**. Frank Cass1616 .London. 1978. P78- 80

- Arai, Takahashi, **The Law of Occupation**, Leiden, Boston, Martinus Nijhoff Publishers., P. 6 (2009).

- Arai, Takahashi, **The Law of Occupation**, Leiden, Boston, Martinus Nijhoff Publishers., P. 6 (2009).

- Center for the Defence of the Individual v. IDF Commander, H. C. J. 3278/242402, 18 December 2002; also Yassin v. **Commander of Kziot Military.**Camp, H. C. J. 5591/ 02, 18 December 2002

- In 1977 the Likud government claimed that "**the Jewish people have an eternal, historic right to the land of Israel"**., Mallison، Jr.,W. T., and Mallison, S.V.,A juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University,P. 9 (1998).

- Shamgar, Meir, **The Observance of International Law in the Administered Territ ories,** Israel Yearbook on Human Rights, Tel Aviv University, P. 263 (1971).

## رابعًا: مواقع الانترنت


- Available at http://www.icj-cij.org/docket/? p1=3&p2 =4&k= 5a&case= 131&code=mwp&p3=4 (Last n March 9, 2020).
- Available at http://www.icj-cij.org/docket/?p1 =3&p2= 4&k= 5a&case= 131&code=mwp&p3=4 (Last n March 9, 2014).
- The collection of documents maintained by the United Nations Information System on the Question of Palestine (UNISPAL) at URL http://unispal.un.org/unispal.nsf/udc.htm.
- احمد لطفي شاهين: **دور القوانين الإسرائيلية في مصادرة الأراضي الفلسطينية**، الشبكة العربية لكتاب الرأي والإعلام 2016، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/ 2016/03/16/397459.html
- دائرة شؤون المفاوضات، وضع القدس في القانون الدولي تقرير منشور على موقع الدائرة تم الاسترجاع من موقع https://www.nad.ps/ar/publication-resources/factsheets/ بتاريخ 22-12-2019
- دائرة شؤون المفاوضات، **وضع القدس في القانون الدولي** تقرير منشور على موقع الدائرة تم الاسترجاع من موقع https://www.nad.ps/ar/publication-resources/factsheets/ بتاريخ 22-12-2019
- قانون أساس: **أورشليم القدس عاصمة إسرائيل**، موقع وزارة الخارجية الاسرائيلية، https://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/GovernmentInIsrael/Pages/jerusalem%20law.aspx

- معتصم ياسر عوض، ***العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني***، مجلد 1، عدد 34 (2014)، **مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات** - العدد الرابع والثلاثون (1 -) تشرين الأول 2014 http://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/756
- الموسوعة الجزائية للدراسات السياسية والاستراتيجية، مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل (خصائصه، المداخل النظرية والتفسيرية والمستويات) تم الاستراجاع بتاريخ 2018/9/22 من موقع، https://www.politics-dz.com/community/threads/mfxum-alnzay-alduli-umstuiat-altxhlil.11289/

**An Najah national university**

**Faculty of Graduate Studies**

# The Crime of land leaking lands to Foreign Parties

**By**

**Soha Hammad Zahran Abdallah**

**Supervisor**

**Dr.Nael Taha**

**This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus – Palestine.**

**2021**

**The Crime of land leaking lands to Foreign Parties**

**By**
**Soha Hammad Zahran Abdallah**
**Supervisor**
**Dr.Nael Taha**

## Abstract

The present study aimed at researching the crime of diversion of lands to foreign parties in Palestinian legislation. This study comes to clarify the crime of diversion of lands for the benefit of foreign parties, "the enemy", and the methods of diversion of lands that the occupation uses to cover up its crimes of stealing Palestinian property and replacing the rightful Palestinian citizen with foreign Jews In life on this earth, then provide a detailed description of the crime of land diversion. This study acquires a new kind of exposing the occupation policies of controlling lands and settlement expansion on the Palestinian lands with the aim of ending the establishment of the Palestinian state and the legitimate rights of the people according to their inherent right as an original citizen on this land and as stipulated in international charters, agreements and decisions.

Based on the aforementioned, the researcher in this study uncovered the methods and methods of the occupation by stealing lands and controlling them forcibly and depriving their owners from exercising their legitimate rights on the land and knowing the statement of the crime of land diversion and its pillars and the position of the Palestinian and international legislators on this crime in light of what was adopted in the Oslo Agreement, especially The aspect related to the lands that formed a cover for the sellers and brokers of the land through the obligation of the

Palestinian side to respect the rights of the citizens of the Occupying Power, including the companies owned by the Israelis

The study followed the descriptive approach to describe and clarify the general provisions of the crime of diversion of land for the benefit of the enumeration or any foreign party in the Palestinian legislation, in comparison with other local and international legislation. In addition to analyzing and detailing the dimensions of the crime of land leakage through the statement of legal texts in Palestinian legislation in comparison with comparative legislation in terms of definition, elements, result and impact on this crime by looking at previous studies related to the subject of the study of books, research, and various studies. Opinions of the Palestinian and Jordanian courts on the subject of the study. Where the study was divided into an introduction, two chapters and a conclusion, the first chapter deals with the legal organization of land in Palestine, where the chapter is divided into two topics, the first topic deals with the legal status of Palestinian lands, and the second topic deals with the right to own property in Palestinian national and international legislation.

The second chapter of the study deals with clarifying the crime of diversion of lands to the enemy, where the chapter is divided into two main topics. The first topic discusses the definition of the crime of diversion of lands to the enemy, while the second topic discusses the elements and forms of the crime of diversion of land to the enemy.

At the end of this research and in light of the analysis of the penal code rules related to this crime and the passage of time periods and the laws that have permeated them from the Ottoman Empire on this land until this day, we find that the conspiracy on this land began since the Basel Conference in 1897 AD, and was activated by all means by the associations Zionism for the sake of changing the facts and using various means to control the Palestinian lands.

We find that the lack of awareness and lack of awareness of the danger of the Zionist project made some of those who were at the top of the social-national hierarchy in past eras to sell vast areas to the Jews, and they were not always Palestinians, but among them were Syrians and Lebanese despite the Palestinians' alertness to this issue, and in particular what he did The Mufti of Tiberias and his message addressed to the Chairman of the Arab Committee, Mr. Musa Kazem Al-Husseini, Chairman of the Arab Executive Committee at the time, and warned that a day will come when the Palestinians will bemoan the ruins of Tiberias, and he noted that there are pashas and donkeys contributing to the sale of lands to the Jews.

Although Sultan Abdul Hamid II paid attention to this issue and prevented the sale of lands to the Jews, and the Egyptian legislator was alerted to this and prevented them from owning lands, the occurrence of Palestine under the British Mandate opened the way for settlements to a large extent, as the High Commissioner worked at the time to abolish all laws that opposed Jewish ownership of land, And he worked on harnessing other laws to serve Jewish settlement projects, and the matter reached him to exploit the

confiscation laws for public interests to facilitate the Jews' control of lands, under the pretext that they are the owners of projects, and he increased taxes on lands and closed the Ottoman Agricultural Bank, and the so-called usurers appeared who drowned peasants and landowners with debts and took control. On their lands hereafter.

Until the establishment of the State of Israel was declared based on the 124 Partition Resolution No. (181), and at the same time they violated this decision and other international legitimacy decisions, and took control of two-thirds of Palestine's lands, displaced its people and committed massacres in order to terrorize the remaining Palestinians. 1948 AD declared all of these lands state lands, and the West Bank, which became under the sovereignty of Jordan, remained, and the Gaza Strip, which remained under Egyptian sovereignty.

At the time, the Jordanian legislator alerted and stipulated the prohibition of selling lands to the enemy according to Article (114) of the Penal Code No. 16 of 1960 AD and prohibited commercial deals with him as well, according to Article (127) of the same law. The Jordanian legislator announced the conduct of settlement operations for the sake of Land registration in the West Bank, and it was able to complete part of it in some governorates of the homeland, and in another part of the homeland it did not end until the outbreak of the June War in the year 67, and Israel took control of the lands of the West Bank, the Gaza Strip and the Syrian Golan after the defeat of the Arab armies.

And Israel established the so-called Civil Administration to administer the occupied lands in the West Bank and Gaza Strip, and at the same time it announced the annexation of Jerusalem and the Golan Heights and imposed Israeli laws on it. It began its settlement activity in Jerusalem and the West Bank and amended the existing laws to serve its expansion project based on an ideology related to it. In what is called Greater Israel, where the so-called Civil Administration used the settlement operations in violation of this principle.